المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة طيبة

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

جمعا ودراسة

بحث تكميلي مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

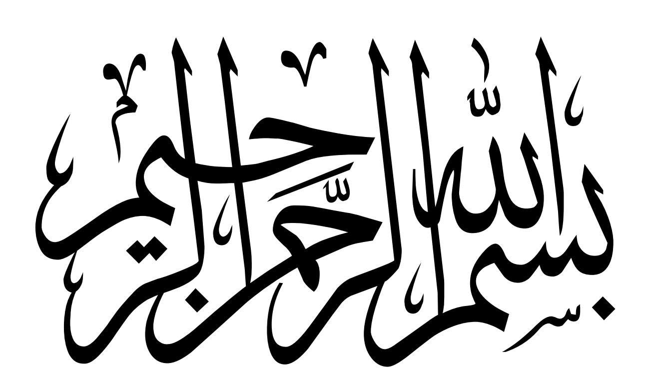
عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن العمودي

المشرف العلمي

فضيلة الدكتور : راضي بن صياف الحربي

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة طيبة

العام الجامعي ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث : اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

الدرجة العلمية : بحث تكميلي مقدَّم للحصول على درجة الماجستير في الفقه .

أهمية الموضوع : تظهر أهمية الموضوع من خلال مكانة الإمام المباركفوري العلمية ، وأهمية كتابه التحفة الذي يُعد شرحا لأهم كتب السنن ، وهو من أكل الشروح على سنن الترمذي ، وأجمعها فائدة، وقد جمع فيه الإمام بين علمي الحديث والفقه ، فشرف هذا العلم من شرف مصدره .

موضوع البحث : تحديد وجمع اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الحدود ، ودراستها دراسة فقهية .

وقد اشتمل البحث على مقدمة تضمنت الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ، ومشكلة الدراسة ، وأهداف الدراسة ، والحدود الموضوعية للبحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، والشكر والتقدير .

التمهيد : في التعريف بعنوان البحث .

وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الأول : التعريف بالإمام المباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . وفيه مبحثان .

الفصل الثاني : اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الحدود .

وفيه ثمانية مباحث .

الخاتمة : وتضمنت النتائج والتوصيات .

وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الشكر و التقدير

أَخلَص الحمد وأكمله لله وحده ، وله الفضل والمنة ، على ما حباني به من النِعم ، ولك ربِّ الشكر أقصاه وأتمه ، على ما وفقتني له ، ويسرت لي فيه وأعنتني ، ولا يزال سبحانه منعما متفضلا .

وأُثنّي بالشكر والدعاء والبر ، لمن جعل الله حقهما ، و وجوب شكرهما بعد حقه وشكره جلَّ وعلا ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ ، فشكري وتقديري ، ودعائي وبري لوالدي، حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية ، لدعائه لي ، ودعمه وتشجيعه لمواصلة الدراسات العليا ، ولوالدتي رحمها الله وغفر لها ، وأنزلها منازل الشهداء ، لدعائها لي ، وحرصها على مواصلة دراستي في بادئ الأمر .

ففضلهما عليَّ عظيم ، وشكرهما لا ينقضي ، وعند الله جزاؤهما ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .

كما أقدِّم شكري وتقديري لزوجتي ، التي صبرت وصابرت معي كثيرا ، حتى أنجَزْت هذا البحث .

وأخص بالشكر والعرفان ، صاحب الفضل ، شيخي وأستاذي الدكتور راضي ابن صياف الحربي المشرف على بحثي ، والذي أحاطني بتوجيهه ونصحه ، وغمرني بخلقه وتواضعه، فأسأل الله أن يزيده علما ، ورفعة في الدارين .

والشكر موصول لأهل الفضل ، أساتذتي ومشايخي الكرام ، سحائب العلم والإيمان، الذين أخذت عنهم علما نافعا ، أسأل الله أن يجزيهم عني أحسن الجزاء ، وأن يثقل لهم بما قدموا ميزان أعمالهم .

كما أشكر كلَّ من قدَّم لي نصحا ، أو إرشادا ، وكلَّ من دعا أو مد لي يد العون ، أجزل الله للجميع الأجر والمثوبة .

كما لا يفوتني أن أتقدَّم لمنارة العلم وصرحه ، جامعة طيبة ، على عطائها في خدمة العلم وطلابه ، وأخُص بالشكر كلية الآداب ، ممثلة بقسم الدراسات الإسلامية ، مسار الفقه ، على ما قدَّموا ، وأعانوا عليه .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعلني من أهل العلم العاملين ، وأن يغفر لي زلتي وخطئي يوم الدين ، وحسبي أني بذلت جاهدا ما في وسعي وطاقتي ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وله الحمد والمنَّه ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

والحمدلله أولا وآخرا ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليما كثيرا .

• المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾[2] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3] أما بعد[4] :

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل القرب ، وأجلِّ الطاعات ، وآكد العبادات، وخير ما استُثْمِرت فيه الأوقات ، وإن من أجلِّ العلوم الشرعية قدرا علم الفقه ؛ إذ به تُعرف الأحكام الشرعية .

---

(١) سورة ال عمران : آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٧٠ – ٧١) .

(٤) يُعرف هذا الاستهلال بخطبة الحاجة ، وقد أخرج هذه الخطبة النسائي في (السنن) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة ، ١٨٣/٩ ، رقم ١٠٢٥٣ ، وابن ماجه في (السنن) ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ ، رقم ١٨٩٢ ، والترمذي في (السنن) ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣ ، رقم ١١٠٥، قال عنه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ٢ / ٩٤١ : حديث صحيح .

وقد أثنى النبي ﷺ على المتفقه في الدين ، قال معاوية بن أبي سفيان ﷺ [1] وهو يخطب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [2] ، وقد أدرك علماء الشريعة الأبرار من سلف هذه الأمة وخلفها – رحمهم الله – ما للفقه من المكانة الخاصة ، والأهمية البالغة ، فوجهوا عنايتهم له ، وصرفوا له جلَّ أوقاتهم تدريسا ، وتصنيفا ، وشرحا ، وتعليقا ،واستنباطا للأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، وإن ممن قيّض الله تعالى لحفظ دينه وحمل العلم الشرعي من العلماء الفضلاء ، والأئمة النبلاء الذين ذاع صيتهم ، واشتهر علمهم ، المحدث الفقيه ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، صاحب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الذي يُعد ضمن الكوكبة الفريدة من علماء بلاد الهند ، ممن أفادوا الأمة الإسلامية .

فقد كان – رحمه الله – من العلماء العاملين المحدِّثين ، وقد برز علمه عند العامة والخاصة دون التعصب لمذهب معين ، فقد جنَّد نفسه لخدمة هذا الدين ، فصنَّف ، وألَّف، وشرح ، وعلَّق ، واستنبط ، ورجَّح ، مستضيئا بنصوص الكتاب والسنة .

وقد نالت الاختيارات الفقهية اهتماما بالغا عند الفقهاء ، بذكرها عبر مر العصور وتتابع الأزمان ، فهذا أبو يوسف[3] – من أصحاب الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله –

---

(١) هو الصحابي ، معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشي ، أسلم بعد الحديبية ، كان من الكتبة الفصحاء ، حليما وقورا ، شهد مع رسول الله ﷺ حنينا ، ولاه عمر ﷺ على الشام ، توفي سنة ٦٠ هـ .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٤١٦ ، أسد الغابة ٤ / ٤٣٣ ، الإصابة ٦ / ١٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ١ / ٢٥ ، رقم ٧١، و مسلم في (الصحيح)، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، ٢ / ٧١٩ رقم ١٠٣٧.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة،الإمام المجتهد، تفقه أولا بالحديث والرواية، ثم تتلمذ على يد أبي حنيفة فغلب عليه فقه الرأي، وأخذ عنه محمد بن الحسن، والإمام أحمد، ومن مؤلفاته:كتاب الخراج، والآثار، توفي سنة١٨٢هـ .
انظر: تاريخ بغداد ٤٣٤/١٦ ، الجواهر المضيئة ٦١١/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ .

ألف كتابا أسماه (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى [(١)]) [(٢)] حوى فيه المسائل التي اختلف فيها أبوحنيفة مع ابن أبي ليلى – رحمهم الله – ، ثم ظهر بعد ذلك كتاب(اختلاف العراقِيَيْن)[(٣)] الذي نقله الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن[(٤)] – رحمهم الله – وذكر فيه اختياره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٥)]– رحمه الله – : (من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلِقه ، ولا يُنبه على الصحيح من الأقوال ، فهو ناقص أيضا) [(٦)].

---

(١) هو العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي ،الفقيه المقرئ ،حدث عن جمع منهم والشعبي وعطاء والحكم ونافع ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه ،توفي سنة ١٤٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، ٣/ ١٢٣١، ، تاريخ البخاري الكبير ، ١/ ١٦٢، ميزان الاعتدال ، ٣/ ٨٧، .

(٢) هذا الكتاب لأبي يوسف – رحمه الله – جمع فيه ماختلف فيه أستاذاه ، ولم يلتفت إلى اختلاف غيرهما ، وغرضه جمع ما استفاد منهما مما اختلفا فيه ؛ ليبين قوله معهما ،مرة متفقا مع أحدهما ومختلفا مع الآخر ومرة بالعكس وقد رواه عنه صاحبه محمد بن الحسن ، والكتاب مطبوع ويقع في مجلد واحد ، طُبع في دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ .

انظر : مقدمة كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ص ٣ .

(٣) اختلاف العراقيين : هما أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقوله : العراقِيَيْن ، بفتح الياء الأولى وكسر النون ؛ لأنه مثنى ، وإنما ضبطه لأنه قد يصحف ، وهذا كتاب صنفه الشافعى ، فذكر فيه المسائل التى اختلفا فيها ، ويختار تارة ذاك وتارة يضعفهما ، ويختار ثالثًا ، وهذا الكتاب هو أحد كُتب الأم ، وهو نحو نصف مجلد. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، فقيه أصولي ، تبحر في علوم الفقه، أخذ عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ، وعنه الشافعي وغيره، ومن مؤلفاته : الجامع الكبير ، والصغير ، وغيرهما ، توفي سنة١٨٦هـ . انظر: وفيات الأعيان ١٨٤/٣ ، الجواهر المضية ١٢٢/٣، تاج التراجم ص ٢٣٧.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية أبو العباس تقي الدين الحراني، الإمام الرباني، وإمام الأئمة، المجتهد المطلق، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، أخذ عن الكمال بن عبيد، وأحمد بن أبي الخير سلامة وغيرهما، وعنه ابن قيم الجوزية، ومحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي وغيرهما، ومن مؤلفاته الفريدة: منهاج السنة، ورفع الملام وغيرهما، توفي سنة٧٢٨هـ.

انظر: العقود الدرية ص٣ ، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٤٢، شذرات الذهب١٤٢/٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٦٨ .

والإمام محمد عبدالرحمن المباركفوري– رحمه الله – ممن حرص على السير على خطى من سبقه من علماء السلف ، فيقرر ، ويرجح ، ويختار ما يراه صحيحا بالدليل الصحيح .

وقد قمت في هذا البحث بجمع اختيارات الإمام – رحمه الله – من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ودراستها ، وسميته : (اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) .

أسأل الله تعالى الإخلاص في عملي هذا ، وأسأله جلّ وعلا التوفيق والسداد .

• أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال المحاور التالية :

١) مكانة الإمام المباركفوري – رحمه الله – بين علماء الهند خاصة ، وعلماء السنة عامة .

٢) جمع الإمام المباركفوري – رحمه الله – في شرحه لجامع الترمذي بين علمي الحديث، والفقه ، فظهرت قوة الإمام العلمية في دراسة السند ، والمتن ، واستنباط الأحكام الشرعية .

٣) عظيم منزلة كتاب تحفة الأحوذي فهو من أيسر شروح جامع الترمذي عبارة ، وأوسعها شرحا ، وأجمعها فائدة ، ومن أكملها تأليفا .

٤) مكانة الإمام المباركفوري – رحمه الله – العلمية ، والتي تجلّت في ثناء العلماء عليه، وكثرة تصانيفه المفيدة ، وتلامذته الذين أثْرَوا المكتبة الإسلامية بالكثير من التصانيف البديعة .

٥) يعتبر كتاب تحفة الأحوذي أثرا علميا رفيع الدرجة ،جمع دراسة الحديث سندا ومتنا، واشتمل على كثير من الأحكام الفقهيه المستنبطة التي لاغنى لأحد عنها .

٦) يُعد كتاب تحفة الأحوذي شرحا لأهم كتب السنن ، والحديث المعتبرة .

٧) يتناول هذا الموضوع عِلما من أجلّ العلوم وهو ما يسمى بفقه أحاديث الأحكام ، فَشَرَفُ هذا العلم من شرفِ مصدره .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

تم اختيار هذا الموضوع للبحث لأسباب من أهمها :

١) خدمة الكتاب من خلال المساهمة في جمع اختيارات الإمام المباركفوري– رحمه الله – ودراستها دراسة فقهية .

٢) المساهمة في إبراز مكانة الإمام المباركفوري – رحمه الله – العلمية والفقهية من خلال دراسة اختياراته الفقهية .

٣) الاطلاع على اجتهادات الفقهاء ، وكيفية استنباطاتهم من النصوص الشرعية .

٤) إن دراسة مثل هذا الموضوع يزيد مدارك الباحث العلمية ،ويُنمي الملكة الفقهية لديه.

٥) تنبيه الباحثين إلى الاهتمام بالجهود المبذولة في الفقه ، ومعرفة الأحكام الشرعية في كتب شروح الحديث .

٦) أن اختيارات الإمام المباركفوري – رحمه الله – لم تحظَ بدراسة فقهية مقارنة شاملة لجميع كتابه .

٧) طلب العلم من مظانّه ، فالكتاب الذي يجمع بين الحديث ، والفقه ، واجتهاد العلماء ، حريّ أن يؤخذ منه العلم ، ولا شك أنه سيكون مادة ثرية للبحث والمعرفة.

- **الدراسات السابقة :**

لم أقف على دراسة علمية خاصة تقوم على جمع اختيارات الإمام محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ودراستها ، وذلك بعد البحث عن الدراسات السابقة ، ومراسلة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، والاتصال بمكتبة الملك عبدالعزيز ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، والبحث في قواعد المعلومات للجامعات السعودية ، إلا ما وقفت عليه من دراسات علمية عامة في غير الحدود ، أبينها في الآتي :

أولا: دراسة بعنوان : **منهج الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** للباحث عبدالله بن رفدان الشهراني ، وأصل الدراسة : رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، وقد نوقشت سنة ١٤١٩هـ .

وقد طبعت هذه الرسالة للمؤلف في كتاب بعنوان :

العلامة المحدث المباركفوري ومنهجه في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، وفي آخره نصوص وثائقية حول المباركفوري وفيها إجازته للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر : مؤسسة البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤٣٠هـ

ومن أبرز الفروق بين الدراسة السابقة وبين الموضوع المقدم للبحث ما يلي :

١) أن الدراسة السابقة تناولت إشارات لمنهجه الفقهي، والموضوع المقدم سوف يتناول دراسة فقهية لاختياراته الفقهية .

٢) أن من أهم أهداف الدراسة السابقة بيان منهج المباركفوري في جميع المجالات، بينما من أهم أهداف الموضوع المقدم هو إظهار فقه الإمام ، وإبراز اختياراته الفقهية، ومقارنة اختياراته بأقوال الفقهاء .

ثانيا: دراسة بعنوان : **المباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي** : دراسة نقدية تحليلية، للباحثة: إشراقة بنت محمد نور البدوي صديق، وأصل الدراسة : رسالة علمية تقدمت بها الباحثة

لنيل درجة الماجستير من جامعة أفريقيا العالمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التفسير والحديث، وقد نوقشت سنة ١٩٩٩م .

ولم أستطع الوقوف على هذه الدراسة، لكن يتضح من خلال عنوان الدراسة الفرق بينها وبين الموضوع المقدم للبحث ؛ فالدراسة السابقة تقوم على منهج النقد والتحليل لمنهج الإمام ، بينما الموضوع المقدم يقوم على منهج استقراء وجمع اختيارات الإمام الفقهية، ودراستها دراسة فقهية، ومقارنتها بأقوال الفقهاء .

ثالثا: دراسات حول ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية وبيانها كالتالي :

١) **ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الطهارة في كتابه (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) دراسة فقهية مقارنة،** للباحث : سلام ساهم بديوي، وأصل الدراسة : رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير، من كلية الإمام الأعظم ببغداد، في تخصص الفقه، وقد نوقشت سنة ٢٠١١م .

٢) **ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الصلاة من كتاب (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) دراسة فقهية مقارنة،** للباحث : أحمد خضير سالم، وأصل الدراسة : رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأعظم ببغداد، في تخصص الفقه، وقد نوقشت سنة ٢٠١٢م .

٣) **ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الصيام والحج في كتابه (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) دراسة فقهية مقارنة،** للباحث : خالد محمد عبدالوهاب، وأصل الدراسة : رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأعظم ببغداد، تخصص فقه، وقد نوقشت سنة ٢٠١٢م.

٤) **ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (الأحوال الشخصية) دراسة فقهية مقارنة،** للباحثة : إسراء عباس فاضل، وأصل الدراسة : رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير من جامعة سامراء ببغداد، كلية التربية، قسم علوم القرآن، وقد نوقشت سنة ٢٠١٣م .

ولم أستطع الوقوف على هذه الدراسات، لكن يتضح من خلال عنوان الدراسات السابقة أن الموضوع المقدم للبحث هو استكمال للدراسات السابقة المتعلقة باختيارات المباركفوري ؛ فالدراسات السابقة تناولت جانب العبادات في أبواب: الطهارة، والصلاة، والصيام والحج، بالإضافة إلى جانب الأحوال الشخصية، ولم تتناول أبواب الحدود .

وفي هذا البحث قمت بدراسة اختيارات الإمام محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري في أبواب الحدود .

- **مشكلة الدراسة :**

يعد المباركفوري من أشهر المحدِّثين المعاصرين، فقد كان بارعا في فن الحديث، وذا قدرة فائقة في دراسة الأسانيد، والحكم على الرجال، وبيان درجة الأحاديث ورواياتها، واستنباط الأحكام الفقهية منها، واستظهار أقوال الفقهاء وأدلتهم .

ومن خلال استقراء أبواب الحدود في كتابه تحفة الأحوذي تظهر مشكلة البحث، والتي تكمن في تحديد وجمع اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الحدود ، وأدلته في ذلك، ودراستها دراسة فقهية .

- **أهداف الدراسة :**

من أبرز أهداف الدراسة ما يلي :

١) تقديم نبذة عن سيرة الإمام المباركفوري، ومكانته العلمية، وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية عموما، والفقه خصوصا .

٢) إظهار فقه الإمام المباركفوري، وإبراز اختياراته الفقهية وأدلته، من خلال أبواب الحدود في كتابه، ومقارنة اختياراته بأقوال الفقهاء .

٣) تقديم فقه الإمام المباركفوري كنموذج من العلماء الذين جمعوا بين فني الحديث والفقه .

- **الحدود الموضوعية للبحث :**

جمع ودراسة اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية من أبواب الحدود في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

- **خطة البحث :**

تتكون خطة البحث من العناصر التالية :

الشكر والتقدير .

المقدمة : وتتضمن الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومشكلة الدراسة ، وأهداف الدراسة ، والحدود الموضوعية للبحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

التمهيد : في التعريف بعنوان البحث : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات العنوان : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاختيارات .

المطلب الثاني : تعريف الفقه .

المطلب الثالث : مفهوم الاختيار الفقهي .

المطلب الرابع : تعريف الحدود .

المطلب الخامس : تعريف تحفة الأحوذي .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الترمذي : وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ومولده .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثالث : التعريف بجامع الترمذي : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وموضوعه

المطلب الثاني : مكانة الكتاب

المطلب الثالث : مرتبة الكتاب بين الكتب الستة

الفصل الأول : التعريف بالإمام المباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام المباركفوري : وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : كنيته ، واسمه ، ونسبه، و مولده .

المطلب الثاني :نشأته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلامذته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه .

المطلب السابع : مصنفاته .

المطلب الثامن : مرضه ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أصل الكتاب ووصفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف .

المطلب الثالث : مزايا الكتاب .

المطلب الرابع : مصادر الكتاب .

المطلب الخامس : مصطلحات المؤلف في اختياراته .

الفصل الثاني : اختيارات الإمام المباركفوري في أبواب الحدود :

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : الصلاة على الفساق والمقتولين في الحدود : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث الثاني: إقامة حد الزنا على أهل الكتاب : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث الثالث: نفي الزاني عن محل إقامته : وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث الرابع: توبة من ارتكب ما يوجب الحد : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث الخامس: إقامة الرجل الحد على مملوكه دون بلوغ السلطان : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث السادس: حكم قطع الخائن والمختلس والمنتهب : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث السابع: حد المرأة إذا ارتدت عن الإسلام : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المبحث الثامن: حد من وقع على ذات مَحْرَم : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات .

الفهارس : وتتضمن خمسة فهارس وهي : الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، والأعلام، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

- **منهج البحث :**

اعتمدت في بحث هذا الموضوع على منهج الاستقراء في جمع اختيارات المباركفوري الفقهية من أبواب الحدود في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وصياغتها وترتيبها، وإبراز أدلته فيها، ودراستها دراسة فقهية .

ومن أبرز معالم المنهج الإجراءات التالية :

١) الترجمة للإمام المباركفوري – رحمه الله – وكتابه تحفة الأحوذي ، و سلكت في ذلك مسلك الاختصار .

٢) جمع ودراسة اختيارات الإمام محمد عبدالرحمن المباركفوري الفقهية في أبواب الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

٣) تقسيم البحث إلى تمهيد ، وفصلين ، ومباحث ، ومطالب .

٤) وضع عنوانا مختصرا ومناسبا لكل مسألة .

٥) تحرير محل الخلاف في المسألة .

٦) عرض اختيارات الإمام المباركفوري – رحمه الله – ثم بيان أقوال العلماء في المسألة .

٧) ترجيح ما رأيته راجحا من أقوال الفقهاء بالدليل الصحيح وسبب الترجيح .

٨) الاقتصار في عرض الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال الفقهاء من الصحابة والسلف الصالح – رحمهم الله – .

٩) استقصاء أدلة كل قول ، وبيان وجه الاستدلال بقدر الإمكان ، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات ، وما يُجاب به عنها إن كان ثمة إجابات .

١٠) عزو الآيات الكريمة لاسم السورة ، ورقم الآية ، وميزتُها بالرسم العثماني .

١١) عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها الأصلية ، وبيان درجة الحديث ، ما لم يكن في الصحيحين ، أوفي أحدهما ، فأكتفي بالعزو إليهما .

١٢) الترجمة للأعلام باختصار في حاشية الصفحة ، باستثناء المشهورين منهم ، كالخلفاء الأربعة ، وأرباب المذاهب المعتبرة ، مع ذكر مصادر الترجمة .

١٣) شرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث .

١٤) القيام بتوثيق المصادر والمراجع للمعلومات .

١٥) القيام بإعداد الفهارس الخاصة بالآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات ، وترتيبها هجائيا .

١٦) كتابة خاتمة البحث وتضمينها أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها خلال البحث .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

---

(١) سورة هود : آية (٨٨) .

التمهيد :

في التعريف بعنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات العنوان .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الثالث : التعريف بجامع الترمذي .

المبحث الأول :

التعريف بمصطلحات العنوان

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاختيارات

المطلب الثاني : تعريف الفقه

المطلب الثالث : مفهوم الاختيار الفقهي

المطلب الرابع : تعريف الحدود

المطلب الخامس : تعريف تحفة الأحوذي

توطئة :

قبل البدء في بحث الاختيارات الفقهية لا بد من التعريف بعنوان البحث ؛ ليكون ذلك سبيلا لتصور المضمون .

فسنتعرف هنا على مفهوم عنوان البحث وهو : (اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) .

المطلب الأول : تعريف الاختيارات :

التعريف اللغوي :

الاختيارات جمع اختيار ، وهو مصدر اختار [١] .

و هو طلب ما هو خير وفعله ، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا ، وقال بعضهم : الاختيار الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر ،كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما ، والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده[٢].

و (خَيَّرْتُهُ) بين الشيئين فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما [٣] .

وخار الشيء : انتقاه واصطفاه ، والمخْتار قد يقال للفاعل والمفعول [٤].

والمراد به هنا هو الميل إلى أحد الطرفين أو الشيئين ، واختيار أحدهما ، ويقال ذلك للفاعل .

---

(١) انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٧١١ .

(٢) انظر : الكليات ١ / ٧٤ .

(٣) انظر : المصباح المنير ١ / ١٨٥ .

(٤) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ١١ / ٢٤١ .

التعريف الاصطلاحي :

ويُعرّف الاختيار في الاصطلاح بأنّه : (**ترجيح الشيء وتخصيصه ، وتقديمه على غيره، وهو أخصّ من الإرادة**) [(١)] .

وقيل هو : (**تَرْجِيح أحد الْأَمريْنِ أَو الْأُمُور على الآخر**) [(٢)] .

ويستعمل الاختيار في الفقه فيما يعتبر به التصرف الشرعي ، إما حقيقة : وهو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس بما هو أخص من الإرادة .

أو وضعا : إذا قام مقامه غيره وصح دليلا عليه ، كالبلوغ وكمال العقل ، وهو ضد الجبر والإكراه .

ويستعمل الاختيار في الفقه أيضا ، فيما يعقب الخيار الذي هو حق ينشأ بتخويل من الشارع ، كوجوب الكفارة على الحنث في اليمين على التخيير بين الأمور الثلاثة الأولى قبل الصيام .

فالفرق بين الخيار و الاختيار، أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا ، فكل خِيار يعقبه اختيار، وليس العكس [(٣)] .

---

(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١ /١١٩ .

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٤٤ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٣١٥ .

المطلب الثاني : تعريف الفقه :

الفقه في اللغة :

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، والفهم له ، والفطنة .

ثم اختُص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه ، وغَلَب على علم الدين والشريعة ؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (١) ، ومنه أيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٢)(٣).

الفقه في الاصطلاح :

يُعرّف الفقه في الاصطلاح بأنه : **العلم بالأحكام الشرعية ، العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية** (٤).

شرح التعريف وبيان محترزاته :

قولهم : (العلم) : جنس ، يشمل العلم بالأحكام الشرعية ، وبغيرها من التصورات والأحكام .

والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين ، وليس المراد به الإدراك القطعي اليقيني ؛ لأن كثيرا من مسائل الفقه ظنية ، بل إن من العلماء من خص الفقه بمعرفة

---

(١) سورة هود : آية (٩١) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٤٤) .

(٣) انظر : المخصص ١ / ٢٦٠ ، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦ / ٤٥٦ ، المحكم والمحيط الأعظم ٤ / ١٢٨ ، الصحاح ٦ / ٢٢٤٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦ ، الذخيرة ١ / ٥٧ ، مغني المحتاج ١ / ٩٣ ، المبدع في شرح المقنع ١ / ١٧.

المسائل الاجتهادية ، ولم يجعل المسائل الظاهرة التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة من الفقه .

وقولهم : (**بالأحكام**) : قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه وهو التصور ، واحترز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

والحكم يراد به هنا : إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه.

وقولهم : (**الشرعية**) : أخرج العلم بالأحكام غير الشرعية ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية ، مثل : الشمس محرقة ، و الأحكام العقلية ، مثل : الواحد نصف الإثنين ، والأحكام اللغوية أو الوضعية ، مثل : الفاعل مرفوع ،أو نسبة أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، مثل : زيد قائم ، أو غير قائم .

وقولهم : (**العملية**) **أي** : المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع ، أو المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، فالمراد أن أكثرها عملي ، إذ منها ماهو نظري ، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث ، وهذا القيد يخرج الأحكام العلمية والإعتقادية ، كأصول الفقه ، و أصول الدين ،فإن العلم بها لا يسمى فقها في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية .

وقولهم : (**المكتسب**)_ : صفة للعلم ، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل ، فيخرج علم الله جل وعلا فإنه أزلي ، وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له ، ولا كسب له فيه ، وعلم الرسول ﷺ بما أوحي إليه ، فإنه علم حاصل بالوحي ، لا بالإجتهاد ، فلا يسمى فقها في الاصطلاح ، وأما ما حصل باجتهاد من الرسول ﷺ فيدخل في مسمى الفقه .

وقولهم : (**من أدلتها التفصيلية**) : متعلق بقولهم المكتسب ، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم ، واحترز بهذا عن علم المقلد فإنه ليس مكتسبا من الأدلة بل اكتسبه بتقليد غيره.

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية ، كقوله تعالى :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ

وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]،

الدال على تحريم كل أجزاء الميتة .

وقول النبي ﷺ : ((إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر)) [٢] ، الدال على طهارة جلد الميتة بالدبغ .

وقياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء من سُؤْره [٣] سبعا ، وهكذا سائر الأدلة التفصيلية .

ومع أن كلمة الفقه لم تكن تطلق في الاصطلاح الأول إلا على الأحكام الشرعية، العملية ، المستنبطة من أدلتها التفصيلية بنوع من الاجتهاد ، غير أن المتأخرين أصبحوا يطلقون هذه الكلمة على جميع الأحكام العملية التي تحويها كتب الفقه المصنفة مع أن فيها ما يشترك في معرفته الخاص والعام من المسلمين ؛ لدلالة النصوص القطعية المشتهرة عليه ، فيكون الفقه اسما لمجموع تلك المسائل لا للعلم بها أو ببعضها [٤].

وبناء على ما سبق ، أصبح اسم الفقيه يُطلق على من عَرف تلك الأحكام ، سواء عَرفها بنظر واجتهاد ، أو عرفها تقليدا لإمام من الأئمة .

---

(١) سورة المائدة : آية (٣) .

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ١/ ٢٧٧ ، رقم ١٠٥ .

(٣) أي البقية و الفَضْلَة .

انظر : القاموس المحيط ١ / ٤٠٣ ، تاج العروس ١١ / ٤٨٥

(٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ١/ ١٨ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ١ / ١٧ ، الكليات ص ٦٩٠ ، الفقه الإسلامي و أدلته ١ / ١٤ .

المطلب الثالث : مفهوم الاختيار الفقهي :

أضيفت الاختيارات إلى الفقه ، فوصفت به ، فهي اختيارات فقهية ، و البحث هنا في اعتبارها لفظ مركب من صفة و موصوف ، فيمكن القول أن مفهوم الاختيارات الفقهية باعتبارها علما و لقبا هي : (**استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل ، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا**) [(١)] .

ويقصد بالدليل الأصلي أن يكون الاستدلال بنص من الكتاب أو السنة ، أو القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان وغيرها .

و يقصد بالدليل الفرعي هو ما يتفرع عن تلك الأدلة الأصلية من اجتهادات الأئمة، كالاستدلال بأصل مخرج من استقراء فروع إمام من أئمة الاجتهاد المطلق المستقل ، أو بفرع مخرج على فرع من فروعه ، أو بإعمال قواعد التعارض و الترجيح في كل ذلك ؛ لبيان الراجح أو الصحيح أو المعتمد أو غير ذلك .

والاختيار الفقهي بمفهومه هذا ، قد يشمل الاجتهاد المحض بالرجوع إلى أصول الأدلة في المسألة الحادثة أو النازلة ، فإنه في الغالب يكون في مسائل مبحوثة و مطروقة ، يُنتظر من صاحب الاختيار إبداء وجهة نظره فيها ، بطريق من الطرق التي تأهل لها ، فقد يكون ذلك بالنظر في الأدلة الأصلية رأسا ، أو مما يتفرع عنها كالتخريج وغيره ، أو بترجيح رأي على غيره إن تساوت الآراء أو تعارضت .

وقلَّما نجد مسألة فقهية ليس لها سابقة و لو من وجه ؛ لأن الفقه داخل في قاعدة بناء العلوم التي من أبرز مقوماتها التراكم المعرفي .

لذلك كان الاختيار الفقهي بارزا في المسائل الاجتهادية التي سبق بحثها أو التعرض لها .

فَوَصْف الاختيار لا ينفك عن الاجتهاد ؛ لأنه ما من اجتهاد إلا وقد بُني على اجتهاد من سبقه ، وعلى ذلك بُنيت حلقات الفقه الإسلامي ورُصَّت لَبِناته .

---

(١) الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها ١ / ٣١ .

وصاحب الاختيار الفقهي ، سواء وافق غيره أو خالفه الرأي ، فإن رأيه يخضع لمنهج النقد الفقهي ليُحكم له أو عليه ، أو يُعتمد أو لا ، فمجرد الاختيار لا يعني القبول والاعتماد ، فلا بد أن يخضع للبحث والتحقيق والتدقيق من أهل الاختصاص [١] .

المطلب الرابع : تعريف الحدود :

الحد في اللغة :

الحَدُّ في الأصل المنع ، والحد الحاجز بين الموضعين ، ومنه حدود الحرم .

وسمي البواب والسجان حدّادا ؛ لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج .

وسميت عقوبة الجاني حدًّا ؛ لأنها تمنع عن المعادة أو لأنها مقدَّرة ، ألا ترى أن التعزير وإن كان عقوبة لا يسمى حدًّا ؛ لأنه ليس بمقدَّر .

وحدود الله هي أحكامه الشرعية ، لأنها مانعة عن التخطي إلى ما وراءها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [٢] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [٣] ، ويقال لمحارمه ومناهيه جلّ وعلا حدود ؛ لأنها ممنوع عنها [٤].

الحدّ في الاصطلاح :

عرّف فقهاء الحنفية والمالكية الحدّ بأنه : **عقوبة مقدّرة وجبت حقا لله تعالى** [٥]. فلا يسمى عندهم التعزير حَدّاً ؛ لأنه ليس بمقدّر، و كذلك لا يسمى القصاص حداً ؛ لأنه وإن كان مقدّراً ، لكنه حق العِباد ، فيجري فيه العفو والصلح.

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها و مناهجها ١ / ٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣ ، الصحاح ٢ / ٤٦٢ ، المغرب في ترتيب المعرب ١ / ١٨٦ .

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٧٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٣٣ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١١٣ .

وعرّف فقهاء الشافعية و الحنابلة الحَدَّ بأنه : **عقوبة مقدرة شرعا في معصية** [١].

فالحدّ عندهم يشمل ماكان حقا لله تعالى ،كحد الزنا وشرب الخمر ، أو ماكان مشتركا بين حق الله تعالى ، وحق العبد ،كحد القذف و القصاص .

وكذلك التعزير لا يسمى حدا عندهم ؛ لأنه ليس بمقدر .

المطلب الخامس : تعريف تحفة الأحوذي :

تعريف التُحْفة :

يقال تُحفة : لكل ما له قيمة ، والتُحفة شيء يقدم للإلطاف ، كالهدية [٢].

تعريف الأحوذي :

الأحوذي : هو السريع في كل ما أَخَذَ فيه ، المشمِّر في أموره ، القاهر لها ، حَسنُ السياق لها ؛ لِعلمه بها .

وقيل الأحوذي : الذي حَذَق الأشياء و أَتْقَنها [٣] .

فلعلَّ المؤلف – رحمه الله – أراد أن يشير إلى أن كتابه التحفة هو هدية قَيّمة ؛ لما اشتمل عليه من بيان و استنباط ، وأبحاث عظيمة ، وفوائد فريدة ، وتحقيقات بديعة ، قدَّمها الأحوذي الحاذِق في أمورِ ، المتقِن العالِم بها ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : مغني المحتاج ٥ / ٤٦٠ ، حاشية الجمل على منهج الطلاب ٥ / ١٣٦ ، الإقناع ٤ / ٢٤٤ ، المبدع شرح المقنع ٩ / ٣٩ .

(٢) انظر : مجمل اللغة ١ / ١٤٦ ، المعجم الوسيط ١ / ٨٢ ، الصحاح ٤ / ١٣٣٣ .

(٣) انظر : الصحاح ٢/ ٥٦٣ ، مجمل اللغة ١ / ٢٥٦ ، فقه اللغة و سر العربية ص ١١٤ ، أساس البلاغة ١ / ٢٢٠ .

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الترمذي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ومولده ، وكنيته .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ، ومولده ، وكنيته :

اسمه[١] :

هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة[٢] بن موسى بن الضحاك ، السلمي الضرير البُوْغي [٣] الترمذي[٤] .

كنيته:

يكنى الترمذي بأبي عيسى ، وقد اختار هذه الكنية على اسمه ، فلا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى[٥] .

مولده :

ولد الإمام الترمذي في سنة عشر ومائتين ، وقيل : سنة تسع ومائتين من الهجرة في مطلع القرن الثالث الهجري ، ونشأ في أسرة رقيقة الحال بتِرْمِذ ، واختلفت الروايات فيه ، فقيل ولد أعمى ، والصحيح أنه أُضر في كبره بعد رحلته وكتابته للعلم[٦] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ /٢٧٠، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٤ ، طبقات الحفاظ ١ / ٢٨٢ .

(٢) سَوْرَة : بفتح السين وسكون الواو وفتح الراء ، وأصلها في اللغة : الحِدَّة .
القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل السين ، ص ٤١١.

(٣) البُوْغي : بضم الباء الموحدة و سكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة ، أصل هذه النسبة إلى بوغ ، وهي قرية من قرى التِرْمِذ تبعد منها على ستة فراسخ .
الأنساب ٢ / ٣٦١ .

(٤) تِرْمِذ : مدينة قديمة مشهورة من أمهات المدن ، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، تقع في خراسان شرق إيران .
انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٦ .

(٥) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٣٣٢.

(٦) انظر : جامع الأصول ١ / ١٩، سير أعلام النبلاء ١٣ /٢٧٠ .

المطلب الثاني : شيوخه :

طاف الإمام الترمذي في البلاد ، وسمع من خلق كثير ، منهم :

أحمد بن منيع البغوي[(١)] ، وعمرو بن علي الفلاس[(٢)] ، ومحمد بن أبان المستملي[(٣)] ، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب[(٤)] ، و قتيبة بن سعيد[(٥)] ، وعلي بن حجر[(٦)] ، والبخاري[(٧)] ،

---

(١) أحمد بن منيع البغوي ، الحافظ أبو جعفر الأصم ، ثقة حافظ ، صاحب المسند ، روى عن هشيم ، وعباد بن عباد ، وخلق ، وعنه الجماعة لكن البخاري بواسطة . توفي سنة ٢٤٢ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٣ ، تقريب التهذيب ١/ ٨٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢١٢.

(٢) عمرو بن علي أبو حفص الفلاس الصيرفي ، ثقة حافظ ، أحد الأعلام ، روى عن معتمر ، ويزيد بن زريع ، وروى عنه الجماعة ، وابن جرير ، قال أبو زرعة : لم نر بالبصرة أحفظ منه ، توفي سنة ٢٤٩هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٧٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٨٠ .

(٣) محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر مستملي ، روى عنه الجماعة سوى مسلم وابن خزيمة وخلق ، حجة صنَّف وجمع ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .
انظر : الثقات ٩ / ١٠٢، سير أعلام النبلاء ١١ / ١١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢١٢.

(٤) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن جده ومحمد بن سلمة وعنه مسلم والترمذي وابنه أبو شعيب ، ثقة، توفي سنة٢٥٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ١١٥، تقريب التهذيب ١/ ١٥٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢١٨ .

(٥) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي ، كنيته أبو رجاء ، أحد أئمة الحديث ، روى عن مالك، والليث ، وابن لهيعة ، وأبي عوانة ، وخلق ، وعنه الأئمة الخمسة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٨ ، طبقات الحفاظ ص ١٩٨ .

(٦) علي بن حجر بن إياس السعدي ، حافظ ثقة ، عن شريك ، وإسماعيل بن جعفر ، وعنه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، قال النسائي : ثقة مأمون حافظ . توفي سنة ٢٤٤ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١/ ٣٩٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٩٩.

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الإمام الحافظ، المحدث ، صاحب الصحيح، ألفه في ستة عشر عاماً ، وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها قال عنه الإمام أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، من مؤلفاته : صحيح البخاري ، التاريخ الكبير، الأدب المفرد ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٢ .

ومسلم بن الحجاج[(١)] .

المطلب الثالث : تلاميذه :

تتلمذ الكثير على يد الإمام الترمذي ، حتى وصل عددهم إلى المئات ، منهم[(٢)] :

حماد بن شاكر الورَّاق[(٣)] ، والهيثم بن كليب الشاشي[(٤)] ، وأحمد بن إسماعيل السمرقندي[(٥)]، وأبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي التاجر[(٦)] ، وأحمد بن علي المقرئ[(٧)] ، وأحمد بن يوسف النسفي[(٨)] ، ، وداود بن نصر البزدوي[(٩)] ، وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه .

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، أحد الأئمة المبرزين في علم الحديث، رحل في طلبه إلى أكثر البلاد الإسلامية ، وجمع عدداً كبيراً من الأحاديث، استخرج منها كتابه المسمى بالصحيح، وهو أصح كتاب في السنة بعد صحيح البخاري ، من مؤلفاته : صحيح مسلم، كتاب الأسماء والكنى ، وغيرها ، توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧ .

(٣) حماد بن شاكر بن سوية ، الإمام المحدث الصدوق ، أبو محمد النسفي ، حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي عيسى الترمذي ، وطائفة ، وهو أحد رواة صحيح البخاري ، توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥ .

(٤) الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل المعقلي الشاشي ، الحافظ المحدث الثقة ، أبو سعيد ، محدث ما وراء النهر ومؤلف المسند الكبير سمع عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي ، وأبا عيسى الترمذي ، توفي سنة ٣٣٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٥٩ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤ .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ، روى عن الترمذي ، وسعيد بن خشنام ، توفي ببخارى سنة ٣٢١ هـ .

انظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٣٢١ .

(٦) لم أقف على ترجمة له .

(٧) لم أقف على ترجمة له .

(٨) لم أقف على ترجمة له .

(٩) هو أبو سليمان داود بن نصر بن سهيل البزدوي ، أحد علماء مدينة نَسَف ، سمع عن عيسى العسقلاني ، والترمذي ، وغيرهما ، توفي سنة ٣٢٣ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ٧ / ٤٧٥ .

المطلب الرابع : مؤلفاته :

كان الإمام الترمذي – رحمه الله – بارعاً في التأليف تشهد له مؤلفاته القيِّمة ، فهي غنية بالفائدة ، وسهلة المنال ، ومن أشهرها :

١) الجامع المشهور باسم "سنن الترمذي" ، وهو مطبوع ومتداول ، وفي آخره كتاب العلل الصغير[١] .

٢) العلل الكبير[٢] ، وهو غير كتابه العلل الملحق بالجامع ، وهو مطبوع .

٣) الشمائل المحمدية[٣] ، وهو مطبوع .

٤) الزهد[٤] ، قال ابن حجر[٥] : (مفرد لم يقع لنا)[٦] ، وهو غير مطبوع .

٥) الأسماء والكنى[٧] ، وهو غير مطبوع .

٦) التاريخ[٨] ، وهو غير مطبوع .

٧) أسماء الصحابة[٩] ، وهو مطبوع .

---

(١) انظر : الفهرست ص ٢٨٥ ، كشف الظنون ١ / ٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذي ص ٣٢٩ .

(٢) الفهرست ص ٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٥٩ .

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٠٥٩، تراث الترمذي العلمي ص ١٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٩.

(٥) هو أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني ، العسقلاني ، المصري، الشافعي ، حافظ الدنيا في عصره ، قاضي القضاة ، كان آية في الحفظ والفقه ، وسمع من كثير من العلماء ، ورحل إلى الاقطار ، له كثير من الكتب ، منها : الإصابة في تمييز الصحابة ، فتح الباري شرح البخاري ، لسان الميزان ، تهذيب التهذيب ، الدرر الكامنة ، وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .
انظر : الضوء اللامع ٢ / ٣٧ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٢١٨ .

(٦) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٩ .

(٧) نفس المصدر و الصفحة .

(٨) الفهرست / ٢٨٥.

(٩) البداية و النهاية ١٤ / ٦٤٧ .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه:

لقد كان للإمام الترمذي مكانة عظيمة بين العلماء ، لذلك نجد عبارات الأئمة تواترت في الثناء عليه ، ومن ذلك :

- قول ابن حبان[(١)] –رحمه الله – :

(كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر)[(٢)] .

- قول الإمام الذهبي[(٣)] –رحمه الله – : (محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ثقة مجمع عليه)[(٤)] .
- وقول الإمام البخاري للإمام الترمذي – رحمهما الله -: (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي)[(٥)] .
- وقول الإمام ابن كثير[(٦)] – رحمه الله – : (أحد أئمة هذا الشأن في زمانه)[(٧)] .

---

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الشافعي ، المحدث ، الحافظ المؤرخ ، الفقيه اللغوي ، كان عالما بالطب ، وفنون العلم ، ولي قضاء سمرقند ، سمع أبو خليفة الفضل ، والنسائي ، وابن خزيمه ، وغيرهم ، من مؤلفاته : صحيح ابن حبان ، كتاب الثقات ، وغيرهما، توفي سنة ٣٥٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٣ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤ ، .

(٢) الثقات ٩/ ١٥٣.

(٣) الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، يكنى بأبي عبدالله ، قال عنه الكتبي: (حافظ لا يجارى ، ولاحظٌ لا يبارى أتقن الحديث ورجاله ، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير ، ونفع الجم الغفير ...) ، من مؤلفاته : ميزان الاعتدال، وتاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، وغيرها ، ، توفي سنة ٧٤٨ هـ .
انظر : الوافي بالوفيات ٦ / ٢٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ١٠٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥٢١ .

(٤) ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٩ .

(٦) الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، وكنيته أبو الفداء ، فقيه متفنن ، ومحدث متقن ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة ، يدري الفقه ، ويفهم العربية ، والأصول ، ويحفظ جملة صالحة من المتون، والتفسير، والرجال، وأحوالهم ، من مؤلفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، وغيرهما ، توفي سنة ٧٧٤ هـ .
انظر : معجم المحدثين ص ٧٤ ، ذيل التقييد ١/ ٤٧١ ، الدرر الكامنة ١/ ٤٤٥ .

(٧) البداية و النهاية ١٤ / ٦٤٧ .

فهذه شهادات من أئمة أعلام على فضل، وعلم الإمام الترمذي – رحمه الله – فقد كان علماً يقتدى به، وإماماً ينتفع بعلمه وكتبه .

المطلب السادس : وفاته :

كانت وفاته في بلدة ترمذ ، وقيل: في قرية بوغ ، وليس بين الكلامين تناقض ، لأنه يضاف إلى المركز والعاصمة بعض القرى التابعة له ، فمن قال: في ترمذ ، فإنه ذكر المدينة التي تُعرف بها قريته ، ومن قال: في بوغ، فقد توخى الدقة ، وذلك معروف يجري على الألسنة(١) .

وقد كانت وفاته ليلة الإثنين ، لثلاث عشرة خلت من رجب ، سنة تسع وسبعين ومائتين.

وقد خلَّف علماً نافعاً وكتباً خالدة باقية ، نفع الله بها المسلمين على مر العصور ، رحمه الله وأجزل له المثوبة والأجر (٢) .

---

(١) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٣٠.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧ ، البداية و النهاية ١٤ / ٦٤٨ .

المبحث الثالث :

التعريف بجامع الترمذي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب وموضوعه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب .

المطلب الثالث : مرتبة الكتاب بين الكتب الستة .

المطلب الأول : اسم الكتاب وموضوعه :

لم يصرّح الإمام الترمذي رحمه الله باسم كتابه ، لذلك اختلفت عبارات الأئمة في تسميته، ومن هذه الأسماء :

١) صحيح الترمذي [(١)]، وهو ما أطلقه عليه الخطيب البغدادي [(٢)].

٢) الجامع الصحيح ، وهو ما أطلقه عليه الحاكم[(٣)] .

٣) الجامع ، وهذا الاسم هو الأشهر والأكثر استعمالاً، ويطلق منسوباً للترمذي، فيقال: (جامع الترمذي) ، ووجه تسميته بذلك أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي: السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب، وهذه الأبواب موجودة في كتاب الترمذي[(٤)] .

٤) السنن، وهو اسم مشهور للكتاب، ويكثر نسبته إلى مؤلفه، فيقال: سنن الترمذي، تمييزاً له عن بقية السنن[(٥)] .

أما موضوع الكتاب فهو الحديث النبوي صناعةً وفقهاً، وتدوين أقوال الفقهاء، يقول الإمام الترمذي – رحمه الله -: (وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء، وعلل الحديث؛ لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً، ثم فعلناه لما رجونا فيه منفعة للناس)[(٦)] .

---

(١) تدريب الراوي ١ / ١٨٠ .

(٢) الخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو بكر البغدادي ، الفقيه الحافظ ، أحد الأئمة المشهورين والحفاظ المبرزين ، رحل إلى بلدان كثيرة ، من مصنفاته : تاريخ بغداد، توفي سنة ٤٦٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ ، طبقات الشافعية ٤ / ٢٩

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري. إمام أهل عصره في الحديث ، برع في معرفة الحديث ورجاله ، وصنف التصانيف الكثيرة ، منها : المستدرك على الصحيحين ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ .

(٤) انظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٤٤.

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) العلل الصغير ١ / ٧٣٨ .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب :

لجامع الترمذي مكانة كبيرة بين العلماء ، فلقد تتابع ثناء العلماء عليه، ومن ذلك قول الإمام الذهبي: (وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء)[١]، وقال ابن كثير – رحمه الله –: (كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق)[٢].

ولمعرفة أهل العلم بأهمية هذا الكتاب وقيمته ، اعتنوا بشرحه وتبسيط مشكله ، ويتضح اهتمامهم به من خلال تصنيفاتهم حوله ، ومنها :

١) عارضة الأحوذي، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي[٣]، المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٦ هـ).

٢) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ، للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري[٤] الشافعي المتوفى سنة (٧٣٤ هـ)، بدأ فيه ، ومات قبل أن يُتِمه – رحمه الله – .

---

(١) تاريخ الإسلام ٢٠ / ٣٢٧.

(٢) البداية و النهاية ١٤ / ٦٤٧ .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكي، قال ابن بشكوال: هو ختام علماء الاندلس، وآخر ائمتها وحفاظها، رحل إلى المشرق، ودخل الشام وبغداد، وسمع بها من جماعة، من مؤلفاته: القبس شرح موطأ مالك، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي .
انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧ .

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصري، المعروف بابن سيد الناس، سمع الكثير من الجم الغفير، وتفقه على مذهب الشافعي. قال ابن كثير: اشتغل بالعلم فبرع وساد اقرانه في علوم شتى من الحديث، والفقه، والنحو ، وعلم السير، والتاريخ .
انظر : طبقات الشافعية ٩ / ٢٦٨ .

٣) شرح زوائد جامع الترمذي على الصحيحين وأبي داود ، لسراج الدين عمر ابن علي بن الملقن[١] .المتوفى سنة (٨٠٤ هـ).

٤) العرف الشذي على جامع الترمذي، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني[٢] الشافعي ، المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) ، شرح منه قطعة ولم يكمله.

٥) شرح للحافظ ابن رجب[٣] ، المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) .

٦) شرح للحافظ ابن حجر العسقلاني ،المتوفى (٨٥٢ هـ) .

٧) قوت المغتذي على جامع الترمذي ، لجلال الدين السيوطي[٤] ،المتوفى سنة (٩١١هـ) .

٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري[٥] ،المتوفى سنة (١٣٥٣ هـ) .

٩) شرح لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي[٦]، المتوفى سنة (١١٣٨هـ) .

---

(١) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام العالم العلامة، عمدة المصنفين سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف با بن الملقن، درس وأفتى، وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، من مؤلفاته: البدر المنير، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحتاج إلى كتاب المنهاج، وغيرها . انظر: الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ،كشف الظنون ١ / ٥٥٩ ، شذرات الذهب ٧ / ٤٤ .

(٢) عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص البلقيني الشافعي، وكان واسع المعرفة بالفقه، والحديث، وغيره ، موصوفا بالإجتهاد ، من مؤلفاته: حواش الروضة ، وشرح البخاري ، وشرح الترمذي .

انظر: طبقات الشافعية ٤ / ٣٦ ، الضوء اللامع ٦ / ٨٥ ،كشف الظنون ١ / ٥٥٩ .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه ، من مؤلفاته: شرح علل الترمذي، ذيل طبقات الحنابلة، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة ٣ / ١٠٨ ،كشف الظنون ١ / ٥٥٩ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ .

(٤) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تفقه على مذهب الشافعي، ونبغ فيه وفي علوم كثيرة ، من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير المأثور، الجامع الصغير في الحديث ، المزهر في اللغة ، وغيرها. انظر: ، الضوء اللامع ٤ / ٦٥ ، الكواكب السائرة ١ / ٢٢٧ ، كشف الظنون ١ / ٥٥٩ .

(٥) تأتي ترجمته في المبحث الأول من الفصل الأول ، ص ٤٧ .

(٦) أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ثم المدني الحنفي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، ولد في السند ، وطلب العلم على علمائها ثم هاجر إلى الحرمين ، وسكن المدينة ودرس بالحرم النبوي ، وتوفي بها . انظر : سلك الدرر ٤ / ٦٦ ، الأعلام ٦ / ٢٥٣ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٢٦٢ .

١٠) تقريرات على سنن الترمذي لمحمود الحسن الديوبندي [١] ، المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) .

المطلب الثالث : مرتبة الكتاب بين الكتب الستة :

اتفق العلماء على أن جامع الترمذي هو أحد الكتب الستة ، التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق [٢] ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم ، إنما الخلاف وقع في مرتبته بالنسبة للكتب الستة ، هل هو ثالث الكتب الستة أو رابعها أو خامسها ؟ فمنهم من جعله في المرتبة الخامسة ، بعد الصحيحين ، وأبي داود [٣] ، والنسائي [٤] ،كما في معارف السنن حيث قال : (وأما منزلة الجامع ، فالمشهور أن أول مراتب الصحاح منزلة صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن النسائي ، ثم جامع الترمذي) [٥] .

---

(١) محمود حسن بن ذو الفقار علي الحنفي الديوبندي ، العلامة المحدث ، أعلم العلماء في العلوم النافعة ، وأحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، انتهت إليه رئاسة الفتيا والتدريس .
انظر : نزهة الخواطر ٨ / ١٣٧٧ .

(٢) انظر : البداية و النهاية ١٤ / ٦٤٧ .

(٣) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني ، أحد أئمة الحديث الرحالين إلى الآفاق في طلبه ، جمع وصنف ، وخرج وألف ، وسمع من جمع غفير ، له كتب أشهرها سنن أبي داود الذي يعد من أمهات كتب الحديث ، توفي سنة ٢٧٥ هـ .
انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ ، البداية و النهاية ١٤ / ٦١٦ .

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان ، أبو عبد الرحمن النسائي ، طاف البلاد ، وسمع بها ، وكان إماما من أئمة الحديث ، من مؤلفاته: كتاب السنن ، وفضائل الصحابة ، وغيرهما ، توفي سنة ٣٠٣ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٥٦ ، البداية و النهاية ١٤ / ٧٩٢ .

(٥) معارف السنن شرح جامع الترمذي ١ / ١٦ .

وقد نقل السيوطي عن الذهبي قوله : (انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي، لإخراجه حديث المصلوب[١] ، والكلبي[٢] ، وأمثالها)[٣] .

ومنهم من جعل جامع الترمذي في المرتبة الرابعة، بعد الصحيحين، وسنن أبي داود، وهذا ما يفهم من رموز التقريب، وتهذيب التهذيب، والخلاصة، وتذكرة الحفاظ ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون (د) ، (ت) ، (س) ، مشيرين إلى سنن أبي داود، والترمذي والنسائي[٤] .

وقال المناوي[٥] في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي: (صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة)[٦] .

ومنهم من جعله في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ، وممن قال بذلك صاحب كشف الظنون حيث قال : (هو ثالث الكتب الستة في الحديث)[٧] .

---

(١) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب، قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه.
انظر: تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٤ ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص ١٣٧ .

(٢) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة ١٤٦ هـ .
انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٨ .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١ / ١٨٧ .

(٤) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٣٥١.

(٥) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، ثم المناوي القاهري ، من كبار العلماء بالدين والفنون ، انزوى للبحث والتصنيف ، من مؤلفاته: فيض القدير ، وكنوز الحقائق ، والتيسير في شرح الجامع
الصغير ، وغيرها ، توفي سنة ١٠٣١ هـ .
انظر : الأعلام ٦ / ٢٠٤.

(٦) فيض القدير ١ / ١٧ .

(٧) كشف الظنون ١ / ٥٥٩.

وقال به أيضاً صديق حسن خان[(١)] ، حيث قال : (وبالجملة فهو ثالث الكتب الستة)[(٢)] .

والراجح من هذه الأقوال ، أن جامع الترمذي في المرتبة الثالثة ؛ لأن الذين قالوا بانحطاط مرتبته عللوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب والكلبي وأمثالها.

ونُوقش ذلك بأن في سنن أبي داود من أمثال الكلبي ، والمصلوب ، بل إنه قد زاد فوق ذلك فسكت عن حديثهم ولم ينبه عليه ، فامتاز جامع الترمذي بأنه وإن أخرج للمصلوب والكلبي وأمثالهما ، فإنه يذكر حديثهما من باب الشواهد والمتابعات ، ويبين ضعفها ، واعتماده على ما صح عن الجماعة [(٣)].

---

(١) صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب ، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دلهي ، من مؤلفاته : أبجد العلوم ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، حصول المأمول من علم الأصول ، وغيرها، توفي سنة ١٣٠٧ هـ .
انظر: الأعلام ٦ / ١٦٧ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٩٠ .

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة ١ / ٢٠٧ .

(٣) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٣٥٢.

الفصل الأول :
التعريف بالإمام المباركفوري
وكتابه تحفة الأحوذي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام المباركفوري .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

المبحث الأول :
التعريف بالإمام المباركفوري

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : كنيته ، واسمه ، ونسبه ، و مولده .

المطلب الثاني :نشأته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلامذته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه .

المطلب السابع : مصنفاته .

المطلب الثامن : مرضه و وفاته .

المطلب الأول : كنيته ، واسمه ، ونسبه، و مولده :

هو العلامة المحدث الإمام أبو العُلا ، محمد [١] عبد الرحمن بن عبد الرحيم [٢] ابن بهادر، الأنصاري [٣] ، المباركفوري [٤] .

ولد – رحمه الله — سنة ثلاث وثمانين و مائتين و ألف من الهجرة بقرية مباركفور .

المطلب الثاني : نشأته العلمية :

بدأ الإمام – رحمه الله – في طلب العلم منذ صغره ، فحفظ القرآن الكريم على يد والده ، وقرأ عليه رسائل بالأردية والفارسية ، وغيرها .

ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب ، والإنشاء ، والأخلاق ، حسب المنهج المقرر في المدارس الدينية في ذلك الوقت ، على والده ، وبعض علماء بلده ، فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران .

ثم رأى أنه بحاجة إلى الأخذ و المعرفة ، فبدأ الرحلة في طلب العلم ، فرحل إلى ما جاور بلده من القرى والمدن ، فطاف على علمائها ، واستقى من معينهم ، وقرأ العلوم العربية ، من الصرف والنحو والفقه وأصوله والمنطق .

---

(١) أضيف هذا الاسم من قِبل صاحب الترجمة ، تيمنا بهذا الاسم المبارك ، و يظهر ذلك من خطه في إجازاته لبعض تلامذته و في بعض كتبه المخطوطة .
انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٦ .

(٢) من أشهر علماء مباركفور و أطبائها ، وكان خير أهل قريته ، وإمامهم ، و أعلمهم في زمانه ، حافظ للقرآن ، مجود له ، عارف بالنحو ، كان على منهج الصوفية ثم منَّ الله عليه بالانتقال إلى منهج أهل الحديث فتمسك به ، ودعا إلى العمل بالكتاب والسنة ، والذب عن حياضهما ، توفي في رمضان سنة ١٣٣٠ هـ .
انظر : تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١/ ٢٣ ، العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٧ .

(٣) تنتسب أسرة الإمام إلى الأنصار ، وتعرف بهذا ، فالأسرة ذات انتشار واسع في الهند ، و يزعم عامة هؤلاء ممن ينتمي إلى الأنصار هناك أنهم من ولد الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري ﷺ ، والله أعلم .
انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٦ .

(٤) نسبة إلى قرية مباركفور و هي من مضافات (أعظم كده) من ولاية أتر برديش بمقاطعة الهند الشمالية .
انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٦٩٧ ، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١/ ٢٣ ، العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٦ .

ثم واصل الرحلة في طلب العلم ، فخرج عن منطقته ،فارتحل إلى مدرسة (جشمة رحمة)[١]، بغازيفور ، التي كانت محط الرجال الأكابر ، ومركز الدعوة السلفية في المنطقة ، فعكف فيها، يغترِف من بحور العلم والمعرفة على أيدي علمائها ، حتى أتم ما بقي من الكتب المتداولة الدراسية .

ثم شد رحله بعد ذلك إلى دِهْلِيْ [٢] [٣] ؛ طلبا للعلم ، فقرأ على علمائها متونا جليلة في فنون كثيرة، ونال إجازة شيوخه في قراءة كثير من كتب الحديث والتفسير والفقه ، وتدريسها حتى شهِد له شيوخه بالفضل والكمال ، وبلغ من العلو والشرف ما كان المتقدمون من المحدثين يعتنون به ، ويرغبون فيه ، وهذا فضل عظيم لم ينله كثير ممن عاصره من الفضلاء ، ولم يشاركه فيها إلا قليل ممن وفقه الله وخصه بالفضل والعناية .

وبعد نيله لهذا الخير العظيم ، وفراغه عن تحصيل الكنوز العلمية ،والكمالات الدينية، رجع إلى بلده ومسقط رأسه (مباركفور) ، ليبدأ مرحلة جديدة في الدعوة و التعليم والإفتاء ، وفتح المدارس لخدمة السنة النبوية ، فاشتغل بالتدريس ونفع الناس [٤] .

---

(١) بمعنى نبع الرحمة .

العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٨ .

(٢) عاصمة الهند السياسية والعلمية في ذلك الوقت .

انظر : سيرة الإمام البخاري ١ / ٢٣ .

(٣) كذا وردت (دِهْلِيْ) في ترجمة الإمام ، في عدة كتب منها : نزهة الخواطر ٨ / ١٢٧٢ ، مقدمة تحفة الأحوذي ص ٦٩٨ ، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١ / ٢٥ ، سيرة الإمام البخاري ١ / ٢٣ . وهي المعروفة الآن بـ (دلهي) .

(٤) انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٧ ، مقدمة تحفة الأحوذي ص ٦٩٧ ، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١ / ٢٣ .

المطلب الثالث : شيوخه [(١)] :

تتلمذ الإمام – رحمه الله – وأخذ العلم عن كثير من العلماء الأجلاء الذين عاصرهم في الهند ، ومن أبرز شيوخه :

١) والده ، الشيخ عبد الرحيم بن بهادر ، المتوفى سنة (١٣٣٠هـ) :

حفظ على يد والده القرآن ، كما قرأ عليه كثيرا من الكتب الفارسية والأردية .

٢) الشيخ حسام الدين المئوي [(٢)] ، المتوفى سنة (١٣١٠ هـ) :

قرأ عليه العلوم العربية من الصرف والنحو والفقه وأصوله ، وذلك في أول رحلته لطلب العلم في البلاد المجاورة لموطنه .

٣) الشيخ فيض الله المئوي [(٣)] ، المتوفى سنة (١٣١٦ هـ) :

قرأ عليه العلوم العربية من الصرف والنحو والفقه وأصوله ، وذلك في أول رحلته لطلب العلم في البلاد المجاورة لموطنه .

٤) الشيخ سلامة الله الجيراج فوري [(٤)] ، المتوفى سنة (١٣٢٢ هـ) :

قرأ عليه العلوم العربية من الصرف والنحو والفقه وأصوله ، وذلك في أول رحلته لطلب العلم في البلاد المجاورة لموطنه .

---

(١) انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٤٩ ، مقدمة تحفة الأحوذي ص ٦٩٨ ، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١ / ٢٤ ، جهود مخلصة في خدمة السنة ، ص ١٠٠ .

(٢) كان من كبار العلماء العاملين ، معروفا بغزارة العلم والإفادة ، وكان مرجع الناس في بلدته (مئو)، ولم تكن تصدر الفتوى في المسائل الدينية إلا بعد توقيع منه .

انظر : تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١ / ٢٤ .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) الشيخ العالم المحدث سلامة الله بن رجب علي الجيراج فوري ، نزيل بهوبال ودفينها ، وولي التدريس في المدرسة السليمانية ، فدرس بها مدة ، ثم ولي نظارة المدارس ، وكان من كبار العلماء ، و اشتغل بالدرس والإفادة . انظر : نزهة الخواطر ٨ / ١٢٣٤ .

٥) الشيخ عبد الله الغازيفوري [١] ، المتوفى سنة (١٣٣٧ هـ) :

رئيس الأساتذة بمدرسة (جشمة رحمة) ،لازمه الإمام – رحمه الله – خمسة أعوام ،يقتبس من أنوار علومه، فقرأ عليه بالتدبر و الإمعان الكتب المتداولة في العلوم النقلية و العقلية .

٦) الشيخ نذير حسين الدهلوي [٢] ، المتوفى سنة (١٣٢٠ هـ) :

لازمه الإمام – رحمه الله – وقرأ عليه صحيحي البخاري و مسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، كل هذا بتمامه ، و أواخر سنن النسائي ، و أوائل سنن ابن ماجه [٣] ، ومشكاة المصابيح ، وبلوغ المرام ، وتفسير الجلالين ، وتفسير البيضاوي [٤]، و أوائل الهداية في الفقه الحنفي ، شرح نخبة الفكر ، وسمع ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة أردو إلا ستة أجزاء ، فأجازه شيخه ، وفاز بالسَند العالي والشهادة العليا في الكتب المذكورة ، وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه ، لإقرائها وتدريسها .

---

(١) من كبار الأساتذة ، تصدر للدرس والإفادة في مدارس الهند ، له شرح على مقدمة صحيح مسلم أسماه البحر المواج ، وله عدة رسائل في المسائل الخلافية .

انظر : جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة ص ٩٦ .

(٢) الشيخ الإمام المحدث العلامة نذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله بخش الحسيني البهاري ثم الدهلوي ، المتفق على جلالته ونبالته في العلم والحديث ، تصدر للتدريس والتذكير والإفتاء ، والزهد والعلم والعمل ، وله رسائل عديدة ، أشهرها معيار الحق ، ورسالة في إبطال عمل المولد ، بالعربي .

انظر : نزهة الخواطر ١٣٩١/٨ ، جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة ص ٨٠ .

(٣) محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء ، القزويني أبو عبد الله محدث ، حافظ عارف بعلوم الحديث ، مفسر ، مؤرخ ، ارتحل إلى بغداد والبصرة والكوفة ومكة والشام ومصر ، وسمع الكثير ، من تصانيفه: تفسير القرآن ، التاريخ ، والسنن في الحديث ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ .

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد القاضي ناصر الدين البيضاوي ، كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا ، له مصنفات منها : الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه و أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي وشرح المصابيح في الحديث ، توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٥٧ ، البداية والنهاية ١٧ / ٦٠٦ .

٧) الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني [١] ، المتوفى سنة (١٣٢٧ هـ) : قرأ عليه الأطراف من الأمهات الست ،وغيرها من كتب الحديث،كموطأ مالك ، ومسند الدارمي [٢]، و مسند الإمام الشافعي ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، و الأدب المفرد للبخاري ، ومعجم الطبراني [٣] الصغير ، وسنن الدارقطني [٤] ، فكتب له إجازة برواية هذه الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها ، بل و تفضل عليه برواية جميع ما حواه إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر للإمام الشوكاني [٥] .

---

(١) الشيخ الإمام العلامة المحدث القاضي حسين بن حسن بن محمد الخزرجي الأنصاري اليماني ، قدم أرض الهند ، وأقام بها سنتين، ثم رجع إلى وطنه ، ثم عاد إلى الهند بعد خمس سنين ، وكان في مدة إقامته هنالك قد طار صيته في جميع الأقطار الهندية ، وأقر له كبار العلماء بالتفرد في علم الحديث وأنواعه ، له علم نافع ، وعمل صالح وفكرة صحيحة ، وهمة رفيعة في نشر علم الحديث .

انظر : أبجد العلوم ص ٦٩٠ ، نزهة الخواطر ٨ / ١٢١٢ .

(٢) الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي ، صاحب المسند العالي ، يُضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٤ .

(٣) الإمام، الحافظ ، الثقة ، الرحال ، محدث الإسلام ، علم المعمرين أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبراني ، رحل في طلب الحديث إلى الشام والعراق والحجاز واليمن ومصر ، وسمع الكثير ، لا يُنكَر له التفرد في سعة ما روى، صاحب المعاجم الثلاثة ، وتوفي سنة ٣٦٠ هـ .

انظر : الوافي بالوفيات ١٥ / ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٩ .

(٤) الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، المقرئ ، المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ، كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، وصنف كتاب السنن و المختلف والمؤتلف وغيرهما ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٤٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩ ،.

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له مؤلفات منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع و إتحاف الأكابر و إرشاد الفحول وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

انظر : البدر الطالع ٢ / ٢١٤ ، الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

المطلب الرابع : تلامذته [1] :

تلاميذ العالم أَثَر من آثاره ، وامتداد لجهده العلمي ، و وسيلة من وسائل نشر تراثه وفقهه ، وقد خصص الإمام – رحمه الله – حياته – بعد رحلاته في طلب العلم – للتدريس والدعوة ، والإفادة ، حتى قضى في ذلك ثلث عمره ، فكان الطلبة يفدون إليه من كل حدب وصوب ، فنهلوا من علمه ، واستفادوا من فقهه ، وصار منهم علماء في السنة والحديث والفقه ، وعددهم كثير ، فسأكتفي بذكر بعضهم ، فمنهم :

١) المحدث عبد السلام المباركفوري [2] ، المتوفى سنة (١٣٤٢هـ) .

٢) عبيد الله بن عبد السلام الرحماني [3] ، المتوفى سنة (١٤١٤ هـ) .

٣) محمد بن عبد القادر الهلالي [4] ، المتوفى سنة (١٤٠٧ هـ) .

٤) العلامة الحافظ عبد الله النجدي القرعاوي [5].

---

(١) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٧٠٣ ، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ١ / ٣٠ ، جهود مخلصة في خدمة السنة ، ص ١٠١ ، العلامة المحدث المباركفوري ص ٥٤ .

(٢) العلامة أبو الهدى عبد السلام بن خان محمد المباركفوري ، ولد في أسرة كريمة معروفة بالعلم والدين ، حصل على الحظ الأوفر من العلم النافع والعمل الصالح بفضل ملازمته الشيوخ من أهل العلم والصلاح ، نذر حياته للتدريس والإفادة ، من مؤلفاته سيرة الإمام البخاري ، وكتاب التمدن وغيرهما .

انظر : سيرة الإمام البخاري ١ / ١٩ .

(٣) العلامة المحدث أبو الحسن عبيد الله بن عبد السلام بن خان محمد الرحماني المباركفوري ، أحد كبار علماء الهند ومحدثيها ، درس في المدرسة الرحمانية ، ثم أستاذها ،وتخرج في دار الحديث على أبيه و محمد عبد الرحمن المباركفوري ، وساعده في إكمال تأليف الجزأين الأخيرين من تحفة الأحوذي ، عندما كف بصره ، ومن مؤلفاته مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، وغيره .

انظر : جهود مخلصة في خدمة السنة ص ١١٦ ، تكملة معجم المؤلفين ص ٣٦٨ .

(٤) الشيخ العلامة الدكتور تقي الدين محمد بن عبد القادر الهلالي الحسني ، كان عالما فاضلا ، باذلا وسعه في الدعوة ، وقد طاف كثير من البلاد ، وقام بالدعوة إلى الله في أوروبا و الهند والجزيرة العربية ، درَّس في الجامعة الإسلامية في المدينة ، من مؤلفاته سبيل الرشاد في هدي خير العباد .

انظر : تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان ص ٦٩ .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

٥) رقية بنت خليل بن حسين بن محسن الأنصاري :

قرأت على الإمام أوائل الصحاح الست ، فأعجب المباركفوري – رحمه الله – بعلمها و فضلها ، فكتب لها إجازة برواية الكتب الستة، وغيرها .

٦) أمير أحسن الإصلاحي :

حضر مع والده في سنة (١٣٥٠ أو ١٣٥١ هـ) إلى المباركفوري – رحمه الله – وقرأ عليه جامع الترمذي .

٧) أبو محمد عبد الجبار بن الطبيب داود بخش الجبوري : جالس الإمام أثناء إقامته في دلهي لطباعة التحفة ، فقرأ عليه مقامات من الصحاح الستة ، وذاكره في بعض المباحث الحديثية رواية ودراية ، وقد أجازه المباركفوري برواية الكتب الستة ، وغيرها .

٨) الشيخ عبد السميع بن محمد شفيع المباركفوري ، المتوفى سنة (١٤٠٦ هـ) : ابن أخي الشارح و تلميذه .

٩) الشيخ عبد الرحمن النكرنهسوي : أستاذ العربية بالمدرسة الرحمانية .

١٠) محمد إسحاق الأروي : صدر المدرسين بالمدرسة الأحمدية السلفية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه :

تمتع الإمام – رحمه الله – بمكانة عالية ، ومنزلة رفيعة ، فبعد رحلاته في طلب العلم التي جمع فيها علما جما ، تفرغ للتدريس ، والتصنيف ، والعبادة ، فكان الإمام – رحمه الله – جامعا للعلوم النقلية والعقلية ، متضلعا منها ، وكانت له مزية واختصاص بالحديث وفنونه ، وقدرة واسعة في شرح الحديث وكشف عباراته .

(وقد اعترف بفضل المحدث المباركفوري نوابغ العالم الإسلامي في العلم والحفظ والإتقان)[١] .

---

(١) العلامة المحدث المباركفوري ص ٥٨ ، نقلا من مجلة الجامعة السلفية ، عدد صفر ١٣٩٧ هـ ، ص ٦٤ .

ومن أبرز الظواهر الدالة على مكانة الإمام – رحمه الله – بين الفضلاء من العلماء والحفاظ في عصره ، ذلك الثناء الذي خصه به معاصروه ومن بعدهم ممن وصلت إليهم مصنفاته و سيرته ، فمن ذلك :

ما ذكره العلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (١) أمين ندوة العلماء العام بالهند ، عن الإمام المباركفوري – رحمه الله – قال : (الشيخ العالم الصالح عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركبوري (٢) الأعظم كده ، أحد العلماء المشهورين) (٣) .

و مِمَّن عرف قدر الإمام – رحمه الله – وفضله و علمه المحدث العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي (٤) مؤلف غاية المقصود شرح السنن لأبي داود ، فإنه استدعى الإمام المباركفوري – رحمه الله – ، حين أراد أن يكتب شرحا موجزا لسنن أبي داود ؛ ليستعين به في الشرح المذكور ، وكان المحدث شمس الحق مع علمه و فضله يعتمد على ما يكتب الإمام المباركفوري – رحمه الله – ويقول : شيخنا ، و يستحسن ما يسطر ، ويراجعه في المواضع الغامضة ، ويذاكره و يستشيره ، فمكث عنده نحو أربع سنين يعينه في تحرير الشرح حتى كمله (٥) .

---

(١) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، الطالبي، الندوي ، عالم عربي الأصل، مشارك في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ ، باحث و مؤرخ هندي ، له تصانيف، منها : نزهة الخواطر ، و جنة المشرق ومطلع النور المشرق، و تلخيص الأخبار في الحديث ، وغيرها ، توفي سنة ١٣٤١ هـ .
انظر : الأعلام ٣ / ٢٩٠ ، معجم المؤلفين ٥ / ١٠٨ .

(٢) كذا وردت نسبته في نزهة الخواطر ، (المباركبوري) ، بحرف الباء ، بخلاف باقي مصادر الترجمة .

(٣) نزهة الخواطر ٨ / ١٢٧٢ .

(٤) محمد بن علي بن مقصود علي ، العظيم آبادي ، أبو الطيب ، شمس الحق ، عالم بالحديث ، أحد العلماء العاملين ، وعباد الله الصالحين ، من مصنفاته :غاية المقصود شرح سنن أبي داود ، و التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ ، و إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ، وغيرها توفي سنة ١٣٢٩هـ .
انظر : نزهة الخواطر ٨ / ١٢٤٣ ، الأعلام ٦ / ٣٠١ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٧٢ .

(٥) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٧٠٤ .

و قال أبو الحسن الندوي [١] في تكملة نزهة الخواطر : (كان متضلعا في علوم الحديث ، متميزا بمعرفة أنواعه وعلله ، وكان له كعب عال في معرفة أسماء الرجال ، وفن الجرح والتعديل ، وطبقات المحدثين ، وتخريج الأحاديث) .

ثم قال : (كان من العلماء الربانيين ، عالما عاملا ، خاشعا متواضعا ، رقيق القلب، سريع الدمعة ، كثير البكاء ، سخيا صاحب إيثار وكرم ، وبر بطلبة العلم ، بعيدا عن التكلف في الملبس و المأكل ، والمظهر والمخبر ، زاهدا متقللا من الدنيا ، قانعا باليسير ، زاهدا بالمناصب والرواتب الكبيرة ، مكبا على العلم والتأليف والمطالعة ، ذاكرا الله تعالى في كل حال ، سليم الصدر ، نزيه اللسان ، كثير الصمت) [٢] .

ومن عبارات الثناء التي وردت في رسائل موجهة إلى الإمام – رحمه الله – ما قاله الشيخ محمد نصيف [٣] – رحمه الله – في مطلع رسائله مثل : (حضرة العلامة المفضال الأستاذ) ، و (حضرة العلامة الكبير و الأستاذ النحرير مولانا) ، و (حضرة العلامة الفهامة الأستاذ) .

وايضا تلميذه الشيخ محمد تقي الدين الهلالي ،حيث قال في مطلع إحدى رسائله : (إلى بقية السلف ، وقدوة الخلف ، الأستاذ ، الإمام ، الشيخ) ، وقال في رسالة أخرى : (إلى حضرة الإمام ، القدوة ، الهمام ، الشيخ) [٤] .

---

(١) أبو الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي ، الداعية الإسلامي الكبير ، أمين ندوة العلماء العام في الهند ، حفظ القرآن الكريم ، وتعلم العربية و الإنجليزية و الأردية ، له مصنفات كثيرة منها : النبوة والأنبياء ، و المسلمون في الهند ، الإسلام والحياة ، وغيرها ، توفي سنة ١٤٢٠ هـ .

انظر : أبو الحسن الندوي الداعية الحكيم ص ٢٣ .

(٢) نزهة الخواطر ٨ / ١٢٧٢ .

(٣) محمد بن حسين بن عمر بن نصيف ، عالم جدة وصدرها في عصره ، ولد بها ، وأولع بالكتب فجمع مكتبة عظيمة ، ونشر كتبا سلفية وأعان على نشر كثير منها ، وكان مرجعا للباحثين وخلف مكتبة حافلة بالمخطوطات والمطبوعات ، توفي سنة ١٣٩١ هـ .

انظر : الأعلام ٦ / ١٠٧ .

(٤) العلامة المحدث المباركفوري ص ٥٨ .

وقال الشيخ عبد السميع المباركفوري [(١)] : (وقد بلغ شيخنا – رحمه الله – في تبحر العلوم العقلية والنقلية النهاية ، و أقصى الغاية ، وكانت له يد طولى يتعجب الفضلاء منه، ويخضعون لديه ، ويتواضعون ، وقد أتقن العلوم ، وأحكم الفنون ؛ بحيث صارت له الغذاء الروحاني ، لا يمل منها ولا يشبع ، وكانت له بالكتب مهارة ومزاولة ...) [(٢)] .

وقال الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبدالجبار الفريوائي [(٣)]:(من مشاهير عصره ، وأحد كبار محدثي الهند طار صيته في الآفاق ، كانت له ملكة راسخة في علوم الشريعة) [(٤)].

ومن طالع كتبه ، وتأمل فيها ، بان له بجلاء مكانته العلمية ، و غزارة علمه ، واهتمامه بالحديث و دراسة الأسانيد ، والفقه و فروعه ، و التفسير وعلوم القرآن ، له مطالعة واسعة في سائر الكتب ، متفرد في تحقيقات و تدقيقات عديدة حسن التقرير و المقال .

ولا شك أن ثناء أهل الفضل من العلماء والحفَّاظ ، يعتبر ميزانا يوزن به ، وشهادة له على سعة علمه وفضله ، كما يدل على أن الإمام – رحمه الله – ممن جمعوا العلم والعمل ؛ ولذلك وضِع له القبول ، والمحبة بين الناس ، واتفقت الألسن على مدحه و الثناء عليه .

---

(١) عبد السميع بن محمد شفيع بن عبد الرحيم المباركفوري ،ابن أخي صاحب التحفة ،وتلميذه ، توفي ١٤٠٦ هـ. انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٥٩ .

(٢) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٧٠٦ .

(٣) صاحب كتاب جهود مخلصة في خدمة السنة ، وهو معاصر .

(٤) جهود مخلصة في خدمة السنة ص ١٠٠ .

المطلب السادس : عقيدته و مذهبه [(١)] :

التزم الإمام المباركفوري – رحمه الله – عقيدة السلف – رحمهم الله – ، بل كان من المدافعين عنها ، والمنكرين لما خالف منهج الصحابة و التابعين و غيرهم من سلف الأمة ، ومن تأمل كتابه التحفة و نظر فيه ، بان له صحة هذا الكلام و صدقه .

فكان – رحمه الله – على عقيدة السلف من أهل السنة والجماعة ، يقول ما يقوله السلف ، و يعتقد ما يعتقدونه ؛ لذا فإنه عند بيانه لمسائل العقيدة يقرر مذهبهم ، ويتعقب من خالفهم ، و يرد على من جانب الصواب .

أما مذهبه ، فهو مذهب أهل الحديث ، متمسكا بالكتاب و السنة ، محاربا لكل ما خالفهما من البدع و الأهواء ، غير متعصب لمذهب بعينه ، متبعا للدليل ، متقيد به .

ويظهر ذلك جليا من خلال ما يقرره في بحثه للمسائل الفقهية فمن ذلك :

قوله : (فالقول الظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور) [(٢)] .

وقال : (القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم) [(٣)] .

وقال : (والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة) [(٤)] .

وقال :(فالأولى للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم) [(٥)].

وقال : (والحاصل أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح) [(٦)] .

وقال:(والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم)[(٧)].

---

(١) انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٦٠ .
(٢) تحفة الأحوذي ١ / ٢٧١ .
(٣) المرجع السابق ١ / ١١٨ .
(٤) المرجع السابق ٣ / ٨٥ .
(٥) المرجع السابق ٣ / ١١٣ .
(٦) المرجع السابق ٢ / ٢٠١ .
(٧) المرجع السابق ١ / ٣٥٨ .

فهذا دليل على تمسكه – رحمه الله – بالسنة ، ومحاربته للتقليد الأعمى ، وعدم تعصبه لمذهب بعينه .

المطلب السابع : مصنفاته [(١)] :

صنف الإمام المباركفوري – رحمه الله – تصانيف عديدة ، مفيدة وبديعة ، ما بين شرح وجمع وبيان وتأليف ، قدمها خدمة للسنة النبوية ، وذبا عنها من طعن الجهال ، ودسائس المتعصبين ، بث في كل مؤلف علوما ومعارف ، وحكما وحقائق ، أتى فيها بفرائد و فوائد .

وفيما يلي ، أذكر مقتطفات من مصنفاته – رحمه الله — على سبيل الإجمال :

١) مقدمة تحفة الأحوذي [(٢)] :

وهي مقدمة ذكر فيها مباحث مفيدة ، وعلوم و فوائد فريدة ، افتتح بها شرح تحفته ، اشتملت على بابين :

الباب الأول : فيما يتعلق بعلم الحديث وكتبه وأهله عموما ، وفيه واحد و أربعون فصلا .

الباب الثاني : في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي ،وجامعه ، وفيه سبعة عشر فصلا .

٢) أبكار المنن في تنقيد آثار السنن :

ألَّفه الإمام – رحمه الله – ردا على الشيخ ظهير أحسن النيموي [(٣)] ، الذي جمع في كتابه آثار السنن من أحاديث المسائل الخلافية بين أرباب المذاهب ، ووهَّنَ فيه الأحاديث التي تخالف المذهب الحنفي وإن كانت صحيحة عند أهل الحديث ، وقوَّى الأحاديث التي تؤيد المذهب الحنفي ، وإن كانت ضعيفة غير ثابتة عند أهل الحديث ، فلما رأى الإمام المباركفوري في آثار السنن مخالفة للسنة الصحيحة ألَّف – رحمه الله – أبكار المنن ، انتقد

---

(١) انظر : العلامة المحدث المباركفوري ص ٦٤ ، مقدمة تحفة الأحوذي ص ٧٠٩ .

(٢) له عدة طبعات ، منها : طبعة دار الفيحاء للنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ت ط ١٤٣٢ هـ .

(٣) الشيخ العالم الفقيه ظهير أحسن بن سبحان علي الحنفي النيموي العظيم آبادي أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث ، صنف آثار السنن وهو كتاب نادر غريب، وكان عالي الكعب، واسع الاطلاع دقيق النظر في الحديث والرجال ونقد الحديث ومعرفة علله وطبقاته ، توفي سنة ١٣٢٥ هـ .

انظر : نزهة الخوطر ٨ / ١٢٥٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١١٢ .

فيه آثار السنن، ذبا عن السنة المطهرة ، و أظهر الحق بدلائل لا ترد ، فيما جانب الصواب من المسائل التي أوردها الشيخ النيموي ، والكتاب مطبوع (١) .

٣) تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام :

ذكر فيه الإمام – رحمه الله – دلائل القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم أجمعين ، ثم ذكر أدلة المخالفين لذلك ، وناقشها و أجاب عن دلائلهم وقياسهم .

وهذا الكتاب صنفه الإمام – رحمه الله – باللغة الأردية ، وقام الدكتور وصي الله محمد عباس — الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى — ، بترجمته و تحقيقه و التعليق عليه ، وهو مطبوع (٢) .

٤) خير الماعون في منع الفرار من الطاعون :

ذكر فيه الإمام – رحمه الله – الأحاديث و الآثار الدالة على عدم جواز الفرار والخروج من المكان الذي وقع فيه وباء الطاعون ، ثم ذكر أدلة القائلين بالجواز ، وردها ودفع شبههم ، وهو كتاب باللغة الأردية ، وقع في جزئين متوسطين .

٥) المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى :

ذكر فيه – رحمه الله – الأدلة على سنية المصافحة باليمنى ، وعرض أدلة المخالفين ، ورد عليها ، وقام الدكتور وصي الله محمد عباس أثابه الله بترجمته وتحقيقه ، والكتاب مطبوع (٣) .

٦) الحق المبين في سنية المصافحة باليمين :

ألفه الإمام – رحمه الله – ردا على الأسئلة الموجهة في كتاب المجانسة في المصافحة، الذي وجه فيه الكاتب تسعة وثلاثين سؤالا لعلماء الحديث ، كلها تتعلق بالمصافحة ، والكتاب مصنف باللغة الأردية وهو غير مطبوع .

---

(١) طُبع الكتاب في ادارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس ، الهند ، الطبعة الأولى ، ت ط ١٤١٠ .

(٢) طُبع الكتاب في دار القبس للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ت ط ١٤٢٨ هـ .

(٣) طُبع الكتاب في ادارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان .

٧) الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنجليزي :

وهو رسالة كتبها الإمام – رحمه الله – جوابا لسؤال بعث إليه يسأل عن حكم التداوي بالدواء الإنجليزي ، وهي مشتملة على مقدمة وثلاثة أبواب ، وكتبت هذه الرسالة باللغة الأردية .

٨) كتاب الجنائز :

ألفه الإمام – رحمه الله – بطلب من والده ، استوعب فيه أحكام الجنائز ، واشتمل الكتاب على مقدمة ، وعشر أبواب ، و هو مطبوع بالأردية ، وقام الدكتور رضا الله محمد إدريس المباركفوري بترجمته للعربية (١) .

٩) تنوير الأبصار :

صنفه الإمام – رحمه الله – حول مسألة إقامة الرسول ﷺ في قباء وقت الهجرة ، وهو باللغة الأردية .

١٠) نور الأبصار :

ألفه الإمام – رحمه الله – بناء على توجيه من الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ،وهو ردٌّ على رسالة جامع الآثار لظهير أحسن النيموي ،ويشتمل على بابين : الباب الأول : ردَّ على أدلة كتاب النيموي في عدم فرضية الجمعة في القرى . الباب الثاني : انتقادات على أمور أخرى تتعلق بموضوع فرضية الجمعة ، وهو مطبوع باللغة الأردية .

١١) القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد :

وهو رسالة أكد فيها أن الحق في تكبيرات العيد كونها اثنتي عشرة تكبيرة ، و أورد الأدلة على ذلك ، ورد فيها على المخالفين ، وهي في كتاب مطبوع باللغة الأردية .

وللشيخ – رحمه الله – رسائل و فتاوى أخرى كلها باللغة الأردية ، غير أنها لم تطبع .

---

(١) لم أقف على طبعة للكتاب .

المطلب الثامن : مرضه و وفاته :

فَقَدَ – رحمه الله – بصره في آخر عمره لمرض أصابه في عينيه ، فصبر على قضاء الله تعالى واحتسب الأجر .

وقد عرض عليه أهله و محبوه أن يعرض عينيه على طبيب حاذق ، فكان الإمام – رحمه الله – لا يلتفت إلى طلبهم في ما عرضوا عليه ، بل فضل أن يصبر ؛ كي ينال الأجر فيمن ذهبت حبيبتاه و صبر .

ثم لما أراد السفر إلى دهلي لطبع المجلد الرابع من شرح الترمذي ، ألح عليه المقربون من الأهل و الأصحاب في أن يعرض عينيه هناك على طبيب ماهر في مستشفى مختص بأمراض العيون ، فا ستجاب لطلبهم ، لإرادة الله تعالى له بأن يعود إليه بصره قبل موته .

ثم غَلَب عليه مرض ضعف القلب و اضطرابه ، و أصابته الحمى ، حتى اشتدَّ كربه ، فحان أجَله ، فوافته المنيّة في الثلث الأخير من ليلة السادس عشر من شوال ، سنة ثلاث وخمسين و ثلاث مئة و ألف .

رحمه الله رحمة واسعة ، و غفر له ، و أسكنه فسيح جناته [١] .

---

(١) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٧١٧ ، العلامة المحدث المباركفوري ص ٧١ ، كتب ترجمة الإمام في نهاية مقدمته ابن أخيه عبدالسميع المباركفوري .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أصل الكتاب و وصفه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف .

المطلب الثالث : مزايا الكتاب .

المطلب الرابع : مصادر الكتاب .

المطلب الخامس : مصطلحات المؤلف في اختياراته .

المطلب الأول : أصل الكتاب و وصفه :

كتاب تحفة الأحوذي هو شرح لأصله جامع الترمذي ، أحد كتب الحديث الستة ، الذي عدَّه بعض أهل الحديث ثالث الكتب بعد الصحيحين .

ويُعد التُحفة من أجود الشروح و أنفعها على جامع الترمذي .

ويقع أصل هذا الشرح في أربع مجلدات ضخام ، فهو كتاب عظيم الشأن ، يتناول بالشرح و البيان جامع الترمذي ، حيث شرح فيه الإمام المباركفوري – رحمه الله – الإسناد والمتن، فهو يذكر نَسب الراوي ، ودرجته ، ومكانته في رواية الحديث ، كما يشرح متن الحديث مستنبطا مافيه من الفوائد و الأحكام الفقهية ، فيذكر أقوال العلماء في المسألة ، و آراءهم وأدلتهم ، ويناقش تلك الأقوال والأدلة .

والكتاب جامع للرواية و الدراية ، من غير تعصب لا لمذهب ولا لغيره .

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة فريدة ، جعلها كالتمهيد للولوج إلى الشرح ، ذكر فيها الكثير من الفوائد والمباحث المتعلقة بعلم الحديث و مصطلحه ، وكتبه وأهله .

ثم ابتدأ الشارح بخطبة الكتاب وذكر فيها سنده إلى الإمام الترمذي – رحمهم الله –، ثم شرع في شرح البسملة وبيان فضل البدء بها ، ثم بدأ في شرح أحاديث الجامع المشتمل على اثنين و خمسين كتابا أولها كتاب الطهارة ، وآخرها كتاب العلل الصغير .

قال أبو الحسن الندوي : (وقد وقع هذا الكتاب بين علماء هذا الشأن موقعا كبيرا)[1].

---

(١) نزهة الخواطر ٨ / ١٢٧٢ .

المطلب الثاني : منهج المؤلف :

التزم الإمام المباركفوري – رحمه الله – في شرحه أمورا أشير إلى أهمها مجملا [(١)] :

الأول : كتب ترجمة كل راوٍ من رواة (جامع الترمذي) بقدر الضرورة والحاجة ، وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع .

الثاني : خرّج الأحاديث التي رواها الترمذي وأوردها في أبواب (جامعه) فيذكر أسماء من وافق الترمذي من المحدثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم .

الثالث : بذل غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية وحلها.

الرابع : ذكر في توضيح الأحاديث وحلها وشرحها الأقوال المعتبرة ، والمباحث المعتمدة، عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح ، واحترز عن ذكر الأقوال المحتملة الغير مُرضية.

الخامس : خرّج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله : (وفي الباب عن فلان وفلان) ، وذكر ألفاظها مهما أمكن ، وتكلم في بعضها ، وأظهر ما فيها من الكلام للأئمة النقّاد من المحدّثين .

السادس : لم يُشر الترمذي في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب خلاف عادته ، فأشار الإمام إليها بقوله : (وفي الباب عن فلان وفلان)، وخرّجها .

السابع : زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله : "وفي الباب" وخرجها ، وأظهر مواقعها من كتب الحديث .

والفرق بين السادس والسابع : في السادس أن الترمذي قد لا يُشير عقب الحديث إلى ما في الباب ، فيذكر ذلك المباركفوري ، أما في السابع فإنه يزيد على ما في أحاديث الباب أحاديث أخرى لم يُشر إليها الترمذي .

الثامن : لا يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء إلا عدة من الفقهاء ، فيتوسع الإمام في بيان الاختلاف ، ويذكر أقوال غير واحد من العلماء ممن لم يذكرهم الترمذي .

---

(١) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ص ٧٠٩ .

التاسع : قد يُخالف الترمذي في تحسين الحديث وتصحيحه ، فيذكر الإمام عقب تحسين الترمذي أو تصحيحه ، تصحيح غير واحد من أهل الحديث غير الترمذي ، أو تحسينهم ؛ ليطمئن القلب ، وينشرح الصدر ، ويزول ما علق عند بعض الناس من أن الترمذي مشهور بالتساهل .

العاشر : نبَّه على المواضع التي وقع فيها التساهل والتسامح من الترمذي في تحسين الحديث وتصحيحه .

الحادي عشر : يذكر الترمذي في كثير من المواضع اختلاف أهل العلم ، ولا يذكر الراجح من المرجوح ، بل يكتفي بذكر الاختلاف ، ففي أمثال هذه المواضع يظهر الراجح من المرجوح ، ويبين ذلك المباركفوري .

الثاني عشر : يذكر الترمذي مذاهب الفقهاء وأقوالهم ، ويسكت عن دلائل أكثر هذه الأقوال والمذاهب ، فيذكر الإمام دلائل هذه المذاهب التي سكت الترمذي عن بيانها ، ثم يرد على الأقوال المرجوحة ، وعلى الأدلة التي استدلوا بها ، ويحقق القول الراجح عنده ، ويؤيده بالأحاديث والآثار ، ويحتاط غاية الاحتياط في ترجيح الأقوال .

الثالث عشر : قد يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء لفظ القوم مجملًا ، فيقول : وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا ، فيُعيّنهم الإمام ، ويبيّن من أرادهم الترمذي بلفظ القوم.

الرابع عشر : قد يكون وقع من الترمذي التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع ، فبين الإمام هذه المواضع ونبّه على تساهله ، إلا في مواضع قليلة .

الخامس عشر : قد اختبر الإمام تحسين الترمذي وتصحيحه في كل مقام أولًا ، وحقق بنفسه ، من غير أن يعتمد على أقوال أئمة المحدّثين فقط ، ثم بعد التحقيق قد يوافق الترمذي أو يخالفه .

السادس عشر : أنه يعزو كل قول إلى صاحبه ، وكل شيء إلى محله ومصدره .

المطلب الثالث : مزايا الكتاب [١] :

تميز تحفة الأحوذي بمزايا ظاهرة للعيان لا تخفى على من طالعه من الأعيان بإمعان ، لعل من أبررزها ما يلي :

١) وجود المقدمة الفريدة في علوم الحديث و مصطلحه و أهله و كتبه .

٢) البراعة في نقل و عرض أقوال العلماء و آرائهم في المسائل الفقهية ، والجمع بين النقولات .

٣) سلك الإمام – رحمه الله – مسلك المحققين ، فيرجح ما رجحه الدليل دون تعصب لمذهب ولا لغيره .

٤) كثرة إفادته من شروح العلماء ، و استعانته بأقوالهم ، مما أعطى الشرح قيمة علمية عظيمة .

٥) وجود ترجمة لكل راو من رواة الجامع ، وذكر درجته ، ومكانته في رواية الحديث .

٦) إيضاح مشكلات الأسانيد و المتون وحلها .

٧) عنايته الفائقة بتخريج الشواهد مما هو موافق لأحاديث الباب فيزيد من قوته .

٨) أن الشارح – رحمه الله – حقق بنفسه تصحيح الحديث و تحسينه ؛ حتى يطمئن القلب بذلك .

٩) يُعد الكتاب من أهم الشروح على جامع الترمذي ، وأعظمها فائدة و أكثرها نفعا.

١٠) اشتمل الكتاب على مباحث و نفائس في علوم اللغة ، والحديث ، والفقه .

١١) أن الإمام – رحمه الله – ينبه و يرُد على ما قد يرِد من أقوال و آراء واهية بعيدة عن الدليل .

١٢) دقة التعبير ، و جودة الأسلوب ، و وضوح العبارة .

١٣) أن الشارح – رحمه الله – محدث حافظ جليل القدر ، له إجازة بسند متصل بالمصنف الإمام الترمذي – رحمه الله – فلا يصدر عن مثله إلا كل مفيد .

---

(١) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي ، ص ٦٩٧ .

المطلب الرابع : مصادر الكتاب :

مما تميز به كتاب التُحفة كثرة المصادر التي أفاد منها الإمام – رحمه الله – ، مما زاد القيمة العلمية للكتاب ، فقد كان – رحمه الله – ناقلا لمعظم ما سطره من كتب من سبقه من العلماء .

ومصادر الكتاب تربو عن مئتين وثلاثين كتابا في مختلف العلوم من التفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، والتراجم ، وغيرها .

و سأكتفي بذكر المصادر التي أفاد منها الإمام – رحمه الله – فيما يتعلق باختياراته في أبواب الحدود ، و أهمها ما يلي :

١) إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ، لمحمد بن علي الشوكاني .

٢) التعليق الممجد على موطأ محمد ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [(١)] .

٣) تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٥) تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٦) الجامع الصحيح ، لمحمد بن اسماعيل البخاري .

٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

٨) سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني .

٩) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السيجستاني .

١٠) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني .

١١) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي .

---

(١) العالم العلامة محمد عبدالحي بن عبدالحليم بن أمين الله اللكنوي ، انفرد في الهند بعلم الفتوى ، وله في الأصول والفروع قوة كاملة ، حنفي المذهب ، غير متعصب له ، يتبع الدليل ويترك التقليد ، له مصنفات في التراجم والأخبار والحكمة والفقه والحديث منها ، السعاية في كشف مافي شرح الوقاية ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر ، توفي سنة ١٣٠٤ هـ .

انظر : نزهة الخواطر ٨ / ١٢٦٨ .

١٢) صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان البستي .

١٣) صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري .

١٤) فتح الباري بشرح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

١٥) فتح القدير على الهداية ، لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام [١] .

١٦) الكاشف عن حقائق السنن ، للحسين بن محمد الطيبي [٢] .

١٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري [٣] .

١٨) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري .

١٩) مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

٢٠) المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .

٢١) معرفة السنن و الآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [٤] .

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين الحنفي ، ويُعرف بابن الهمام ، كان إماما علامة عارفا بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب ، عالم أهل الأرض ، ومحققا حجة ، له مصنفات منها، التحرير في أصول الفقه، وشرح الهداية ، والمسايرة في أصول الدين، توفي سنة ٨٦١ هـ .
انظر : الضوء اللامع ٨ / ١٢٧ .

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي ، من علماء الحديث والتفسير والبيان ،كان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة ، من تصانيفه : التبيان في المعاني والبيان ، و الخلاصة في أصول الحديث ،وشرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ٧٤٣ هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٢ / ٦٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٣٧ ، معجم المؤلفين ٤ / ٥٣ .

(٣) علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، الحنفي (نور الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي ، له تصانيف كثيرة منها : تلخيص القاموس وسماه الناموس، شرح الرائية في رسم المصحف، وأنوار القرآن وأسرار الفرقان، توفي سنة ١٠١٤ هـ .
انظر : معجم المؤلفين ٧ / ١٠٠ .

(٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ، كتب الحديث وحفظه من صباه وبرع وأخذ في الأصول وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ ، له تصانيف لم يسبق إلى تحريرها منها : الأسماء والصفات ، والسنن الكبير و الصغير ، ودلائل النبوة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٢١٩ .

٢٢) المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي [١] .

٢٣) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية [٢] .

٢٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي [٣] .

٢٥) موطأ الإمام مالك ، برواية محمد بن الحسن الشيباني [٤] .

٢٦) النهاية في غريب الحديث و الأثر ، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري [٥] .

٢٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني .

---

(١) ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المطرزى ، أديب ، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية ، من كتبه : المصباح في النحو، والمعرب في اللغة ، وغيرها ،توفي سنة ٦١٠ هـ. انظر : الأعلام ٧ / ٣٤٨ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٧١ .

(٢) الشيخ الامام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، ابن تيمية، انتهت إليه الامامة في الفقه ، وصنف التصانيف، مع الدين والتقوى، وحسن الاتباع، وجلالة العلم ، بارعا في الحديث ومعانيه ، عارفا بالقراءات والتفسير ، من مصنفاته : المحرر في الفقه ، ومنهى الغاية في شرح الهداية، وأطراف أحاديث التفسير ، توفي سنة ٦٥٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٩١ ، الأعلام ٤ / ٦ .

(٣) الإمام الفقيه الحافظ ، شيخ الإسلام ، علم الأولياء ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، صنَّف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق وغير ذلك ، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً اتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده وكان شديد الورع والزهد ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٧٤ ، فوات الوفيات ٤ / ٢٦٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥ .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام ، ولد بواسط ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، ونشر علم أبي حنيفة ، ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك ، له مصنفات كثيرة منها : الجامع الكبير والصغير ، والسير ، و الأمالي ، وغيرها ، توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : لسان الميزان ٥ / ١٢١ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٤٢ ، الأعلام ٦ / ٨٠ .

(٥) أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب بمجد الدين ، أشهر العلماء ذكرا ، وأكبر النبلاء قدرا ، وأحد الأفاضل المشار إليهم ، من مصنفاته : جامع الأصول ، الإنصاف ، والبديع في شرح الفصول في النحو ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : تاريخ إربل ٢ / ٢٠٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٤١ ، معجم المؤلفين ٨ / ١٧٤ .

٢٨) الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني [(١)] .

المطلب الخامس : مصطلحات المؤلف في اختياراته :

عبَّر الإمام المباركفوري – رحمه الله – عن اختياره و ترجيحه في المسائل الفقهية التي بحثها و تعرض لها في كتابه التحفة بألفاظ ومصطلحات مختلفة، تكرر بعضها بصيغ متعددة،كا الراجح و المرجَّح و الأرجح ، وقد يذكر – رحمه الله — عدة مصطلحات لأحد الاختيارات الفقهية ، كقوله : (القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل) [(٢)] ، وكلها دالة على اختياره و ترجيحه ، و تقديمه لقول أو رأي على غيره من الأقوال ، لدليل ظاهر استند إليه الإمام – رحمه الله – .

وفيما يأتي سأذكر مصطلحات المؤلف – رحمه الله – ، مكتفيا بذكر صيغة واحدة لكل مصطلح دلَّ على اختياره و ترجيحه الفقهي :

أولا : مصطلحات المباركفوري الدَّالة على اختياره الفقهي في مختلف أبواب التحفة:

الأول : (**والحق** أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنازة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي و غيره) [(٣)] .

الثاني : (**المعتمد** هو الأول والله تعالى أعلم) [(٤)] .

---

(١) العلامة عالم ما وراء النهر ، برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، كان من أكابر فقهاء الحنفية حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين ، و أوعية العلم ، من مصنفاته : بداية المبتدي ، و منتقى الفروع ، و الفرائض ، وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٣٢ ، تاريخ الإسلام ١٢ / ١٠٠٢ ، الأعلام ٤ / ٢٦٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ٣ / ٦١٥ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٢٩ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٣٧٦ .

الثالث : (**أقرب هذه الأقوال عندي** قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله ، والله أعلم) [١].

الرابع : (هذا **هو أحسن الأقوال عندي** و الله تعالى أعلم) [٢] .

الخامس : (وهذا **هو الأولى عندي**) [٣] .

السادس : (**والأول أقوى وأوفق** لنص هذا الحديث) [٤] .

السابع : (**والأولى بالعمل عندي** أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعا) [٥] .

الثامن : (**المختار عندي** المسافر في سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها والله تعالى أعلم) [٦].

التاسع : (قولهم هذا **هو الأحوط عندي** والله تعالى أعلم) [٧].

العاشر : (**أعدل الأقوال عندي** ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي) [٨].

الحادي عشر : (ما ذهب إليه الجمهور **هو الصواب** وحجتهم حديث الباب) [٩].

الثاني عشر : (بل **هو المتعين عندي** والله تعالى أعلم) [١٠].

الثالث عشر : (**المذهب المنصور** في هذا الباب هو مذهب الجمهور) [١١].

---

(١) تحفة الأحوذي ١ / ٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٤٣٤ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ٤٨٢ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٥٤٢ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ٨٠ .

(٦) المصدر السابق ٣ / ١٥٢ .

(٧) المصدر السابق ٣ / ٤٠٠ .

(٨) المصدر السابق ٣ / ٤٩٦ .

(٩) المصدر السابق ٥ / ٥٠ .

(١٠) المصدر السابق ٥ / ٦٦٥ .

(١١) المصدر السابق ١٠ / ١٩١ .

ثانيا : مصطلحات المباركفوري الدَّالة على اختياره الفقهي في أبواب الحدود :

الأول : (قلت : **الأمر كما قال النووي** والله تعالى أعلم) [١].

الثاني : (والقول الأول أصح ؛ **لأنه يدل عليه أحاديث الباب**) [٢] .

الثالث : (**وهو القول الراجح المعوَّل عليه**) [٣] .

الرابع : (قول من قال:يجوز أن يتوب سرا و يكفيه ذلك ،**هو الظاهر** وبه قال الشافعي)[٤].

الخامس : (**الراجح** هو قول الشافعية والحنفية ؛ لأحاديث الباب) [٥] .

السادس : (وهو قول الجمهور ، **وهو الأصح** الموافق لحديث الباب) [٦] .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٨ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٧٧١ .

(٣) المصدر السابق ٤ / ٧٧٣ .

(٤) المصدر السابق ٤ / ٧٧٩ .

(٥) المصدر السابق ٤ / ٧٩٣ .

(٦) المصدر السابق ٤ / ٨٠٨ .

الفصل الثاني :

اختيارات الإمام المباركفوري في أبواب الحدود :

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الصلاة على الفساق والمقتولين في الحدود .

المبحث الثاني : إقامة حد الزنا على أهل الكتاب .

المبحث الثالث : نفي الزاني عن محل إقامته .

المبحث الرابع : توبة من ارتكب مايوجب الحد .

المبحث الخامس: إقامة الرجل الحد على مملوكه دون بلوغ السلطان.

المبحث السادس : حكم قطع الخائن والمختلس والمنتهب .

المبحث السابع : حد المرأة إذا ارتدت عن الإسلام .

المبحث الثامن : حد من وقع على ذات مَحْرَم .

المبحث الأول :

الصلاة على الفساق والمقتولين في الحدود .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الصلاة على الميت المسلم ، وإن كان فاسقا ، من فروض الكفاية بالنسبة لعامة المسلمين (١) ، واختلفوا في صلاة ولاة الأمر والأئمة وأهل الفضل على الفسَّاق .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته :

اختار المباركفوري ما رجحه النووي – رحمهما الله – : أن الإمام وأهل الفضل يصلون على الفساق والمقتولين في الحدود .

وقال المباركفوري : (**الأمر كما قال النووي ، والله تعالى أعلم**) (٢)، واحتجوا بحديث عمران بن حصين ﷺ (٣) أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا ،فقالت: إني حُبْلى ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : ((أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني)) ففعل ، فأمر بها ، فشُدَّت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ : يارسول الله ، رجمتها ، ثم تصلي عليها ، فقال : ((لقد تابت توبة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١١ ، مجمع الأنهر ١ / ١٨٢ ، البيان و التحصيل ٢ / ٢٦٩ ، المهذب ١ / ١٣٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٦ ، المبدع شرح المقنع ٢ / ٢٦٢ ، الإنصاف ٢ / ٤٧٢ .

قلت : وقد استدل جمهور الفقهاء على أن الصلاة على الميت من فروض الكفاية بأدلة منها :

– بقوله ﷺ ((**صلوا على من قال لا إله إلا الله**)) ، أخرجه الدارقطني في (السنن) ،كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، ٢ / ٤٠١ ، رقم ١٧٦١ ، قال ابن حجر : حديث ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ٩٤ .

– وقوله ﷺ ((**صلوا على صاحبكم**)) ، أخرجه البخاري في (الصحيح) ،كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا ، ٣ / ٩٧ ، رقم ٢٢٩٨ ، وأخرجه مسلم في (الصحيح) ،كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، ٣ / ١٢٣٧ ، رقم ١٩١٦ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٨ .

(٣) هو الصحابي ، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي الكعبي ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وكان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ، ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة ، توفي سنة ٥٢هـ ، وقيل : سنة ٥٣هـ في البصرة . انظر : الاستيعاب ٣ / ١٢٠٨ ، أسد الغابة ٣ / ٧٧٨ ، الإصابة ٤ / ٥٨٤ .

لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله)) [(١)].

وجه الدلالة من الحديث :

دلَّ الحديث على أن الإمام و أهل الفضل يصلون على المرجوم ، والمقتولين في الحدود ، والفساق كما يصلي عليه غيرهم [(٢)].

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف العلماء في صلاة ولاة الأمر و الأئمة وأهل الفضل على الفساق والمقتولين في الحدود على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصلي الإمام وأهل الفضل على الفسقة ، سواء كان فسقهم بالاعتقاد ، أو بارتكاب الكبائر ، وكذا من قُتِل في حد أو قصاص .

وهو مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة [(٣)] .

القول الثاني : لا يصلي الإمام ومن يقوم مقامه على الغال ، ولا على من قتل نفسه، ويصلي على غيرهم من أهل الكبائر ، ومن قتل في حد .

وهذا مذهب الحنابلة [(٤)] .

القول الثالث : يصلي الإمام على جميع الموتى ، عدولا كانوا أم فسَّاقا ، وعلى المقتولين في الحدود ، والغالين .

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ٣ / ١٣٢٤ ، رقم ١٦٩٦.

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٠٤ ، سبل السلام ٢ / ٤١٦ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٢٦٩ ، المدونة ١ / ٢٥٥ ، الفروع ٣ / ٣٥٦ ، المبدع ٢ / ٢٦٢ .

(٤) انظر : الفروع ٣ / ٣٥٦ ، المغني ٢ / ٤١٧ ، الانصاف ٢ / ٥٣٥ .

وهو ظاهر مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل ، ومذهب الظاهرية (١)، **وهو اختيار المباركفوري** (٢) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بعدم صلاة الأئمة و أهل الفضل على الفساق ، والمقتولين في الحدود بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، فمن ذلك :

أولا : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين ؛ تأديبًا لهم وردعًا ، فكان ذلك أصلاً في كل من كان على غير الطريق من فساد الاعتقاد ؛ فإن الإمام وأهل الفضل يجب ألا يصلوا عليه ، ويصلي عليه سائر الناس (٤).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١١ ، المحيط البرهاني ٢ / ١٨٤ ، المجموع ٥ / ٢٦٧ ، الفروع ٣ / ٣٥٦ ، المبدع ٢ / ٢٦٢ ، المحلى ٣ / ٣٩٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٦٨ .

(٣) سورة التوبة : آية (٨٤) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ١٩٢ ، المعونة ١ / ١٩٩ .

ثانيا : من السنة :

ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ [١]، في قصة ماعز بن مالك ﷺ [٢] ، وفيها : ((... فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، ولم يصل عليه)) [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ ترك الصلاة على ماعز لفعله ، وكان هو الإمام ، فلا يصلي الإمام و أهل الفضل على من قتل في حد [٤].

المناقشة :

نوقِش وجه الدلالة السابق بما يلي :

اعتُرض على الرواية الواردة في قصة ماعز بما ثبت في الصحيح [٥] من حديث جابر بن عبد الله قال : ((فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه))
فتُقدم هذه الرواية على غيرها لما يلي [٦] :

١) كون هذه الرواية في الصحيح .

---

(١) هو الصحابي ، جابر بن عبد الله بن بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ،شهد العقبة الثانية مع أبيه،كان من المكثرين للحديث ،الحافظين للسنن ،كانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ،توفي سنة ٧٤ هـ .
انظر : الاستيعاب ١ / ٢١٩ ، أسد الغابة ١ / ٣٠٧ ، الإصابة ١ / ٥٤٦ .

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي ، هو الّذي رجم في عهد النبي ﷺ ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ، قال عنه النبي ﷺ : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم)) وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما لما رجم ماعز بن مالك قال ﷺ: ((لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة)) .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٣٤٥ ، أسد الغابة ٤ / ٢٣٢ ، الإصابة ٥ / ٥٢٥ .

(٣) أخرجه أحمد ، في (المسند) ، مسند جابر بن عبدالله ، ٣ / ٣٢٣ ، رقم ١٤٤٦٢ ، وأبو داود في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ٤ / ١٨٤ ، رقم ٤٤٣٠ ، والترمذي في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب درء الحد عن المعترف إذا رجع ، ٤ / ٣٦ ، رقم ١٤٢٩ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) انظر :الاستذكار ٥ / ٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلى ، ٨ / ١٦٦ ، رقم ٦٨٢٠ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٤ / ٥٩ .

٢) كونها مثبتة ، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي [١] .

٣) كونها معتضدة بما ورد من صلاته على الغامدية .

٤) كونها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

و أجيب عنه بجوابين :

الأول : هذه الرواية ضعيفة ، فأكثر الرواة لم يذكروها [٢] .

الثاني : يحتمل ذكر الصلاة على ماعز الدعاء له ، فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة ، أو أضيفت الصلاة إليه إذ أمر بها [٣].

اعترِض عن الجوابين السابقين بما يلي :

الأول : أن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة [٤].

الثاني : أن هذه الزيادة لها شواهد تدل على ثبوتها [٥].

الثالث : أن هذا التأويل مردود ؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره [٦].

الرابع : أنه يمكن الجمع بين الروايات .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٦٥ .

(٢) انظر : معرفة السنن و الآثار ٦ / ٣٤١ .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٤ ، زاد المعاد ١ / ٤٩٨ .

(٤) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٤ .

(٥) بيّن ابن حجر تلك الشواهد وقال : (مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا ، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : (فقيل يا رسول الله: أتصلي عليه ؟ قال : لا، قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس) .

انظر : فتح الباري ١٢ / ١٣١ .

(٦) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٤ .

وطريق الجمع بينها : أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني.

ويؤيده ما جاء في رواية : ((فقيل يا رسول الله: أتصلي عليه ؟ قال : لا، قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس)) [١].

ثالثا : من المعقول :

أن سبب ترك الصلاة عليهم ؛ ليكون ذلك ردعًا لهم ، وزجرًا لغيرهم عن مثل حالهم[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم صلاة الإمام على الغالّ، والقاتل نفسه، ويصلي على غيرهم من أهل الكبائر ، ومن قُتِل في حد بأدلة من السنة و منها :

١) حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ [٣] قال : ((أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بِمَشَاقِص [٤] فلم يُصلِّ عليه)) [٥].

---

(١) انظر : فتح الباري ١٢ / ١٣١ .

(٢) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٥١٢ .

(٣) هو الصحابي ،جابر بْن سَمُرَة بْن جنادة بْن جندب العامري ثم السوائي ، وهو ابن أخت سعد بْن أَبِي وقاص، أمه خالدة بنت أَبِي وقاص ، سكن الكوفة وابتنى بها دارًا ، روى عَنِ النَّبِيّ ﷺ أحاديث كثيرة ، توفي سنة ٦٦ ه .
انظر : الاستيعاب ١ ٢٢٤ ، أسد الغابة ١ / ٣٠٤ ، الإصابة ١ / ٥٤٢ .

(٤) جمع مِشْقَص ، هو نَصْل السهم الطويل غير العريض .
انظر : غريب الحديث ، لابن الجوزي ١ / ٥٥٤ ، الفائق في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٥٧ .

(٥) أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، ٢ / ٦٧٢ ، رقم ٩٧٨ .

٢) حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ [١] ((أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غَلَّ [٢] في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خَرَزا من خَرَز يهود لا يساوي درهمين)) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على الغال ، وقاتل نفسه ، وكان النبي ﷺ هو الإمام ، فألحق به من ساواه في ذلك [٤].

المناقشة وجوابها :

اعترض على الأدلة الواردة باعتراضين ، هما :

الاعتراض الأول :

أنها خاصة بالنبي ﷺ ؛ لأنّ صلاته سكن [٥] .

---

(١) هو الصحابي ، زيد بن خالد الجهني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو زرعة ، وقيل : أبو طلحة ، سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، اختلف في سنة وفاته كثيرا ، فقيل : سنة ٦٨ ، وقيل: ٧٨ ، وقيل ٧٢ هـ .

انظر : ، الاستيعاب ٢ / ٥٤٩ ، أسد الغابة ، ٢ /١٣٢ ، الإصابة ٢ / ٤٩٩ .

(٢) غَلَّ : من الغُلُول و هو الخيانة في المغنم و السرقة من الغنيمة قبل القسمة .

انظر : تهذيب اللغة ٨ / ٢٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد ، في (المسند) ، بقية حديث زيد بن خالد الجهني ، ٢٨ / ٢٥٧ ، رقم ١٧٠٣١ ، وأبو داود في (السنن) ،كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، ٣ / ٦٨ ، رقم ٢٧١٠ ، وابن ماجه في (السنن) ، كتاب الجهاد، باب الغلول ، ٤ / ١١٢ ، رقم ٢٨٤٨ والحاكم في (المستدرك) ٢ / ١٣٨ ، رقم ٢٥٨٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأظنهما لم يخرجاه.

وقال الشوكاني في النَيل ، ٤ / ٥٨ : سكت عنه أبو داود و المنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٥٠٥ .

(٥) انظر : المغني ٣ / ٥٠٦ .

الجواب عن الأول :

ما ثبت في حق النبي ﷺ ، ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه دليل [١].

الاعتراض الثاني :

أنّ النبي ﷺ ، ترك الصلاة على من عليه دين ، وأنتم لا تقولون بهذا [٢].

الجواب عن الثاني :

ثبت أنه صلى عليه بعد ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه [٣] أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل: ((هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : (صلوا على صاحبكم) فلما فتح الله عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته)) [٤] [٥].

---

(١) انظر : المغني ٣ / ٥٠٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) هو الصحابي ، أبو هريرة الدوسي، قيل في اسمه : عمير ، وقيل : عبدالله ، وقيل : عبدالرحمن ، وقد غلبت عليه كنيته ، أسلم أبو هريرة عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ ، أكثر الصحبة رواية للحديث، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته ، توفي سنة ٥٧هـ ، وقيل: ٥٩هـ.
انظر : الاستيعاب ٤ / ١٧٦٨ ، أسد الغابة ٥ / ٣١٨ ، الإصابة ٧ / ٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ٤ / ٤٧٧ ، رقم ٢٢٩٨ ، ومسلم في (الصحيح) ، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته ، ٣ / ١٢٣٧ ، رقم ١٦١٩ .

(٥) انظر : المغني ٣ / ٥٠٦ .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ، القائلون بأن الإمام يصلي على جميع الموتى من المسلمين بأدلة من السنة ومنها :

١) حديث بُريدة ﷺ [١] وفيه فجاءت الغامدية [٢] فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته،وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس [٣] لغفر له ،ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)) [٤].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ صلى عليها وقد رُجِمت في الزنا [٥].

---

(١) هو الصحابي ، برُيدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم وقيل : أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، ومات في خلافة زيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ١ / ١٨٥ ، أسد الغابة ١ / ٢٠٩ ، الإصابة ١/ ٤١٨ .

(٢) هي من غامد قبيلة من جهينة ، واسمها سبيعة ، وقيل : أبيّة .

انظر : إكمال المعلم ٥ / ٥١٩ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٧ .

(٣) المكْس : الجباية ، وهو مصدر ،وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء .

انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٧٧ .

(٤) أخرجه مسلم في (الصحيح) ،كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ٣ / ١٣٢٣ ، رقم ١٦٩٥.

(٥) انظر : المحلى ٣ / ٤٠٠ .

المناقشة:

نوقِش هذا الاستدلال من وجه :

بأنه يحتمل ذكر الصلاة عليها الدعاء لها ، فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة، أو أضيفت الصلاة إليه إذ أمر بها [(١)].

الجواب:

هذا التأويل مردود ؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره [(٢)].

قال ابن القيم [(٣)] : (حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها) [(٤)].

٢) ماروواه ابن عمر ﷺ [(٥)] ،أن النبي ﷺ قال :((صَلُّوا على مَنْ قال لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ))[(٦)].

وجه الدلالة:

أنه لم يفصل ولا خصص ، بل عمَّ بقوله : (مَنْ) وهي نكرة تعم [(١)].

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٤ ، زاد المعاد ١ / ٤٩٨ ، إكمال المعلم ٥ / ٥٢٤ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٤ .

(٣) الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، النحوي ، تفقه في المذهب الحنبلي ، وبرع و أفتى ، أخذ عنه العلم خلق كثير ، له تصانيف كثيرة منها : زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، إغاثة اللهفان ، توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر : الوافي بالوفيات ٢ / ١٩٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٥ / ١٧٠ .

(٤) انظر : زاد المعاد ١ / ٤٩٨ .

(٥) هو الصحابي ، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرا ؛ لصغر سنه ، و أول غزواته الخندق ، و قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازيا ، كان كثير الأتباع لآثار رسول الله ﷺ، ، كان ﷺ من أهل الورع والعلم ، وكان شديد الاحتياط لدينه في الفتوى ، توفي سنة ٧٣ ، وقيل ٧٤ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣ / ٩٥٠ ، أسد الغابة ٣ / ٢٣٦ ، الإصابة ٤ / ١٥٥ .

(٦) أخرجه الدارقطني في (السنن) ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، ٢ / ٥٦ ، رقم ١٧٦١ ، وابن الجوزي في (العلل) ١ / ٤٢٠ ، وابن حبان في (المجروحين) ٢ / ١٠٢ ، قال عنه ابن حجر في (بلوغ المرام) ، ١ / ١٢٣ : إسناده ضعيف ، و قال عنه الألباني في (إرواء الغليل) ، ٢ / ٣٠٥ : إسناده واهٍ جدا .

(١) انظر : فيض القدير ٤/ ٢٠٣ .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله .

الوجه الثاني :

على فرض صحته فقد خصص بالأحاديث التي فيها ترك الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه [(١)].

الوجه الثالث :

أن يقال : بأنه لا تعارض بين الخبرين ، فإن النبي ﷺ ترك الصلاة على هذين ، وأمر بالصلاة عليهما ، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافيا لتركه الصلاة عليهما ، كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله [(٢)].

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في صلاة ولاة الأمر و الأئمة على الفساق ، واستعراض أدلة كل قول ، و مناقشته و مايرد عليه من نقاش ، يظهر لي — والله تعالى أعلم — أن الراجح هو القول الثاني ، القائل بعدم صلاة الإمام ومن يقوم مقامه على الغال ، ولا على من قتل نفسه ، ويصلي على غيرهم من أهل الكبائر ، ومن قُتِل في حد ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو مخالف لاختيار المباركفوري – رحمه الله – ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، و وجاهته ، وسلامة أجوبتهم على ما اعتُرِض عليهم .

وقد قال الإمام أحمد : (ما نعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه) [(١)].

---

(١) انظر : المغني ٣ / ٥٠٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(١) انظر : المبدع شرح المقنع ٢ / ٢٣٦ ، المغني ٣ / ٥٠٨ .

المبحث الثاني :

إقامة حد الزنا على أهل الكتاب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب الرجم على الزاني المحصن (١) ، واختلفوا في اعتبار الإسلام شرطا في الاحصان .

فهل يقام حد الرجم على الزاني من أهل الكتاب ؟

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٤ ، نهاية المطلب ١٧ / ١٧٩ ، المغني ١٢ / ٣٠٩ نيل الأوطار ١٣ / ٢٣٧ .

قلت : ومستند إجماع أهل العلم في رجم الزاني المحصن نصوص من السنة منها :

– حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**)) .

أخرجه مسلم في (الصحيح) ، في كتاب الحدود ، باب حد الزاني ، ٣ / ١٣١٦ ، رقم ١٦٩٠ .

– وحديث أنه ﷺ قال: ((**واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد ﷺ .

أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب باب الإمام يأمر رجلا فيضرب الحد غائبا ، ١٢ / ١٨٥ ، رقم ٦٨٥٩ ، وأخرجه مسلم في (الصحيح) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ٣ / ١٣٢٤ ، رقم١٦٩٧.

– **وحديث أبي هريرة ﷺ أن ماعز بن مالك ﷺ اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ فرجمه .**

أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، ١٢ / ١٣٦ ، رقم ٦٨٢٥، و مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ٣ / ١٣١٨ ، رقم ١٦٩١.

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة و أدلته :

اختار المباركفوري ما رجحه الإمام الترمذي – رحمهم الله – وهو إقامة حد الرجم على الزاني المحصن من أهل الكتاب .

قال المباركفوري – رحمه الله – : (قوله : والقول الأول أصح ؛ لأنه يدل عليه أحاديث الباب ، وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان) [١].

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية [٢] .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة و أدلتهم :

اختلف العلماء في مسألة إقامة حد الرجم على الزاني من أهل الكتاب على قولين :

القول الأول :

يقام حد الرجم على الزاني من أهل الكتاب .

وهو مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، و أبو يوسف [٣] من الحنفية [٤] ، **وهو اختيار المباركفوري** [٥] **– رحمهم الله –** .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧١ .

(٢) أخرجه الترمذي في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، ٤ / ٤٣ ، رقم ١٤٣٦ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه،كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ، وتفقه بالحديث والرواية ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، من مصنفاته : الآثار ، و الخراج و اختلاف الأمصار ، وغيرها ، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٩٠ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ ، تاج التراجم ص ٦٠ .

(٤) انظر : العناية شرح الهداية ٥ / ٢٣٨ ، المهذب ٢ / ٢٦٦ ، الإنصاف ١٠ / ١٧١ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧١ .

القول الثاني :

لا يقام حد الرجم على الزاني من أهل الكتاب .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، و الإمام مالك (١) – رحمهما الله – .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون : بإقامة حد الرجم على الزاني المحصن من أهل الكتاب ، بحديث ابن عمر ﭬ عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)) ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يجنأ (٢) على المرأة يقيها الحجارة (٣) (٤).

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أقام حد الرجم على اليهوديين ، وهم من أهل الكتاب ، والرجم لا يجب إلا على محصن ، فدلَّ على أنهما محصنان (٥).

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٥ .

(٢) يجنأ : الجيم والنون والهمزة أصل واحد ، جَنَأَ ، وهو العطف على الشيء والحنو عليه .
انظر : مقاييس اللغة ١ / ٤٨٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ٣١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى: ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ ٦ / ٦٣١ ، رقم ٣٦٣٥ ، و مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ٣ / ١٣٢٦ ، رقم ١٦٩٩ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٦ ، المغني ١٢ / ٣١٨ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٩ / ٣٨٦ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، القائلون : بعدم إقامة حد الرجم على الزاني من أهل الكتب بأدلة من السنة ، والقياس [١]:

أولا : من السنة :

١) حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) [٢].

وجه الدلالة من الحديث :

دلَّ الحديث على أن الإسلام معتبر في الحصانة ، ولا يرجم الكافر إذا زنا [٣] .

٢) روي أن كعب بن مالك رضي الله عنه [٤] أراد أن يتزوج بيهودية فقال له النبي ﷺ : ((دعها عنك فإنها لا تحصنك)) [٥].

ثانيا : القياس :

قالوا : لأنه إحصان من شرطه الحرية ، فكان الإسلام شرطا فيه ، قياسا على الإحصان في القذف [١].

---

(١) انظر : البحر الرائق ٥ / ١١، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨٨، الذخيرة ١٢ / ٦٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في (السنن) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، ٤ / ١٧٨ ، رقم ٣٢٩٤ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ، كتاب الحدود ، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن ، ٨ / ٣٧٥ ، رقم ١٦٩٣٦ .

وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٩ / ٣٨٦ .

(٤) هو الصحابي ، كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الثانية ، كا من شعراء النبي ﷺ ، شهد احدا وما بعدها عدا تبوك ، فقد تخلف عنها ، توفي سنة ٥٠ وقيل ٥٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣ / ١٣٢٣ ، أسد الغابة ٤/ ١٨٧ ، الإصابة ٥ / ٤٥٦ .

(٥) أخرجه الدارقطني في (السنن) ، كتاب الحدود و الديات وغيره ، ٤ / ١٨٠ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ، كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن ، ٨ / ٣٧٦ ، رقم ١٦٩٤١ ، و أبو داود في (المراسيل) ، باب في النكاح ، ص ١٨١ ، رقم ٢٠٦ .

قال البيهقي : هذا حديث ضعيف و منقطع .

(١) انظر : الذخيرة ١٢ / ٦٩ .

المناقشة :

المناقشة الأولى :

ناقش أصحاب القول الثاني ،ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، من وجهين [١]:

الوجه الأول :

أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة ، من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، وكان إذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ، و العمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه ، ثم نُسِخ بقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٢] .

وقال الإمام مالك : (إنما رجم اليهوديين ؛ لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة ، فتحاكموا إليه) [٣].

الجواب :

أجاب أصحاب القول الأول عن الوجه الأول فقالوا :

أولا :

إنما حكم عليهم بما أنزل الله عليه ﷺ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦ ، فتح الباري ١٢ / ١٧٠ .

(٢) سورة النساء : آية (١٥) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٨٢ .

أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(١)

ثانيا :

لأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته ، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره ، و إنما راجع التوراة ؛ لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم (٢).

وأجيب عن قول الإمام مالك – رحمه الله – :

أنه لو لم يكن واجبا ما أقامه النبي ﷺ ، و إذا كان من لا ذمة له قد حدَّه النبي ﷺ في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك (٣).

الوجه الثاني :

يجوز أن يكون هذا قبل أن صار الإحصان شرطا في الرجم .

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الوجه فقالوا :

أولا :

أنه لا يُعرف في الشرع وجوب الرجم قبل اعتبار الحصانة ، فلم يجُز حمله عليه .

ثانيا :

أن رواية ابن عمر رضي الله عنه في رجم اليهوديين أبطلت هذا التأويل (١).

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٨) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٧ ، المغني ١٢ / ٣١٩ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٨٢ .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٩ / ٣٨٦ .

المناقشة الثانية :

ناقش أصحاب القول الأول ، ما استدل به أصحاب القول الثاني :

أولا : مناقشة الدليل الأول :

اعترِض عن حديث ابن عمر المذكور من عدة وجوه :

الوجه الأول :

أنه محمول على احصان القذف ، جمعا بين الحديثين ، فإن راويهما واحد ، فالخبر الذي استند إليه أصحاب القول الأول ، صريح في الرجم ، وثابت في الصحيحين ، فيتعين حمل خبر أصحاب القول الثاني على إحصان القذف [١] .

الوجه الثاني :

أن معنى قوله ((فليس بمحصن)) : أي ليس بممتنع من قبيح [٢].

الوجه الثالث :

أن هذا الحديث لا يصح ، وقيل : هو موقوف على ابن عمر ، ورجَّح الدارقطني وقفه [٣].

أجاب أصحاب القول الثاني عن الوجه الثالث فقالوا :

أن الدار قطني ذكر في (السنن) فقال : (لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه [١]، ويقال أنه رجع عن ذلك ، والصواب أنه موقوف) [٢].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٧ ، المغني ١٢ / ٣١٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٧ .

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٣١٨ ، سنن الدارقطني ٤ / ١٧٨ .

(١) إسحاق بن ابراهيم بن مخلد ، المعروف بابن راهويه المروزي ، ابو يعقوب الحنظلي ، سيد الحفَّاظ ، أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ، حجة ، روى عنه الجماعة عدا ابن ماجه ، كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٤ / ١٧٨ .

ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع ، و إنما ذَكَر عن الراوي أنه مرة مرفوع ، ومرة أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه ، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه عما هو المختار من أنه إذا تعارض الرفع و الوقف حُكِم بالرفع ، وبعد ذلك إذا خُرِّج من طرق فيها ضعف لم يضر [(١)].

ثانيا : مناقشة الدليل الثاني :

اعتُرِض عن حديث كعب بن مالك المذكور من وجهين :

الوجه الأول :

أخرج أبو داود الحديث في مراسيله[(٢)]،ومع إرساله فهو منقطع فيما بين علي وكعب ، فرواه ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب ، وابن أبي مريم ضعيف ، وابن أبي طلحة لم يلقَ كعبا ، فكان منقطعا [(٣)].

أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الوجه فقالوا :

الانقطاع في الحديث داخل في الإرسال بعد عدالة الرواة ، والمرسل عندنا حجة [(٤)].

الوجه الثاني :

لو صح حديث كعب بن مالك ، لكان الجواب عن قوله ((فإنها لا تحصنك)) ،كالآتي [(٥)] :

أولا : أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات ، والتزهيد في نكاح الكتابيات ؛ لأنه لا يجوز أن يريد تحصين الزنا في أصحابه ليُرجموا ، وقد صانهم الله تعالى عنه ؛لاختيارهم لنصرة دينه .

---

(١) انظر : فتح القدير ١١ / ٣٨٧ .

(٢) انظر : المراسيل ص ١٨١ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٧ ، البدر المنير في التخريج ٧ / ٦٢٤ .

(٤) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٧٣٥ ، فتح القدير ١٢ / ٣٨٧ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٧ .

ثانيا : أن معناه : أنها لا تنفعك عن نكاح غيرها ، إما لقبحها ، أو سوء معتقدها.

ثالثا : مناقشة الدليل الثالث :

اعترض أصحاب القول الأول عن القياس على حصانة القذف من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس يدفع النص ، فكان مُطرحا .

الوجه الثاني :

لا يصح القياس على إحصان القذف ؛ لأن من شرطه العفة ، وليست هي شرطا هنا ، فلما لم يعتبر العفة في حصانة الزنا ،كان أولى أن لا يعتبر فيها الإسلام [(١)].

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في إقامة حد الزنا على أهل الكتاب ، واستعراض أدلة كل قول ، و مناقشته و مايرد عليه من نقاش ، يظهر لي — والله تعالى أعلم — أن الراجح هو القول الأول ،وهو رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب ،وذلك لثبوت حديث ابن عمر ﵁، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية في الصحيحين ، وسلامته من المعارض الصحيح ، فهو نص صريح في المسألة ، و هو مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، **وهو اختيار المباركفوري** [(٢)] – رحمهم الله – .

---

(١) انظر :الحاوي الكبير ١٣ / ١٩٧ ، المغني ١٢ / ٣١٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧١

المبحث الثالث :

نفي الزاني عن محل إقامته .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن – رجلا كان أو امرأة – مئة جلدة إن كان حرا [(١)]، واستند الفقهاء في ذلك على أدلة منها :

قول الله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ ۖ ﴾ [(٢)]، ولقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت ﷺ((البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة)) [(٣)].

واتفقوا على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن ، مع اختلاف في اعتباره جزءا من حد الزنا ، أو هو مجرد تعزير وزيادة على الحد ، وهذا محل الخلاف في المسألة [(٤)].

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته :

اختار المباركفوري – رحمه الله – القول بأن حد الزاني غير المحصن جلد مئة ، ونفي سنة ، وقال : (وهو القول الراجح المعول عليه) .

واستدل – رحمه الله – على اختياره بما صحَّ عن رسول الله ﷺ في النفي ، وعمل الصحابة – رضي الله عنهم – ، وسيأتي بيان الأدلة مفصلا في المطلب التالي [(٥)].

---

(١) انظر : المبسوط ٩ / ٣٦ ، المنهاج شرح مسلم ١٢ / ١٨٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٦ ، المغني ١٢ / ٣٢٢ .

(٢) سورة النور : آية (٢) .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٨٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١٤ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢١ ، مغني المحتاج ٤ / ١٤٧ ، الفروع ٦ / ٦٩ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٣ .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف العلماء في اعتبار نفي الزاني عن محل إقامته أنه متمم للحد مع الجلد، أو أن النفي مجرد عقوبة و ليس من الحد ، وإنما من باب التعزير ، على قولين :

القول الأول :

أن النفي متمم للجلد في حد الزاني البكر ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين[(١)] ، وبه قال ابن مسعود [(٢)]، وابن عمر ، وغيرهم [(٣)]– رضي الله عنهم – وإليه ذهب عطاء [(٤)] ، وطاووس[(٥)] ، والثوري [(١)] ،

---

(١) أخرج قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب النفي ، ٧ / ٣١٣ ، أما قول عثمان ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) ، كتاب الحدود ، في النفي من أين إلى أين ، ٥/٥٤١ رقم ٢٨٧٩٨.

(٢) هو الصحابي ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، أحد أكابر الصحابة ، فضلاً ، وعقلاً ، وعلماً ،بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة ليفقه أهلها، وتخرج عليه الكثير ، توفي سنة ٣٢ هـ.
انظر : الاستيعاب ٩٨٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ ، الإصابة ٢٣٣/٤.

(٣) انظر : مذاهب الصحابة ، مصنف عبد الرزاق ، ٧ / ٣١٣ .

(٤) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي مولاهم المكي ، الإمام شيخ الإسلام ،مفتي الحرم ،حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعدد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، وروى إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح . توفي سنة ١١٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(٥) هو طاووس بن كيسان الفارسي اليمني ، ويكنى أبا عبد الرحمن أحد الأئمة الأعلام ، وأحد فقهاء التابعين ، كان رأساً في العلم والعمل ، سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عباس ، ﷺ توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ ، المنتظم ١١٥/٧ .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور ، من مضر ، أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث ،كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم ، فأبى. قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري.
من مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ.
انظر : طبقات الفقهاء ٨٤/١ ، الأعلام ١٠٤/٣.

وعبد الله بن المبارك [١]، وأبو ثور [٢] [٣] .

وبه قال المالكية [٤]،والشافعية، والحنابلة [٥] ، **وهو اختيار المباركفوري** [٦] .

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التغريب ليس متمما لحد الزاني البكر ، وإنما شُرِع تعزيراً يستقل به الإمام إن رأى مصلحة فيه غَرَّب وإن لم يرها لم يُغرب ، وهو مذهب الحنفية [١] .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، كان قد جمع بين العلم ، والزهد تفقه على سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وقال جماعة من أهل العلم : اجتمع في ابن المبارك ، العلم ، والفتيا ، والحديث ، والمعرفة بالرجال ، والشعر ، والأدب ، والسخاء ، والعبادة ، والورع ، توفي سنة ١٨١ هـ .
انظر : حلية الأولياء ١٦٢/٨ ، وفيات الأعيان ٣٢/٣ ، الديباج المذهب ١٣١/١.

(٢) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الفقيه وأحد الأعلام ، اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفي ، وبعد أن قدم الشافعي بغداد تبعه ، وهو الذي نقل المذهب الشافعي القديم ، له مصنفات كثيرة جمع فيها بين الفقه والحديث ، وله آراء فقهية منثورة في كتب الخلاف ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، وقيل ٢٤٦ هـ .
انظر : الفهرست ٢٩٧/١ ، وفيات الأعيان ١/ ٢٦ ، طبقات الشافعية ٥٥/١ ، طبقات الحفاظ ٢٢٦/١.

(٣) انظر : نسبة القول به إلى السلف : مصنف عبدالرزاق ٣١١/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٢/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٥ ، المغني ٤٥/٩.

(٤) ذهب المالكية إلى أن التغريب في الزنا اختص به الرجل دون المرأة ، واستدلوا لذلك بحديث نهي المرأة عن السفر بغيرمحرم : قال ﷺ : ((لا تسافرن امرأة إلا بذي محرم)) ، أخرجه ابن حبان في (الصحيح) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا بالمصلحة حيث إن المرأة تتعرض بالغربة لأكثر من الزنا ، فهي تحتاج إلى حفظ وصيانة؛ لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، فالتغريب بغير محرم غير جائز ، للحديث آنف الذكر ، ثم فيه إغراء لها وتضييع ، وإن كان بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ ، ونفي من لا ذنب له ، وتكليف الزانية أجرة المحرم زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع ،كما لو زاد ذلك على الرجل ،والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق
الرجل .
انظر : حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٢ ، بداية المجتهد ٤ / ٢١٩ ، المغني ١٢ / ٣٢٢ .

(٥) انظر : المدونة ١٦ / ٢٦٣ ، الأم ٧ / ١٦٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣.

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٣ .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨٦ ، بدائع الصنائع ٧ /٣٩ .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ، والآثار :

أولا : من السنة :

١) حديث أبي هريرة ﵁ ، وزيد بن خالد ﵁ ، وفيه قال النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة ، وتغريب عام))[(١)] .

وجه الدلالة:

أقسم النبي ﷺ ليقضين بينهما بكتاب الله تعالى ، ثم صرح بأن من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر وتغريبه عاماً ، وهذا أصح نص وأصرحه في محل النزاع[(٢)] ، وفي الحديث أنه قال : سألت رجالا من أهل العلم ، فقالوا إنما على ابنك جلد مئة وتغريب عام ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى ، وقضاء رسول الله ﷺ[(٣)] .

نُوقِش الحديث بما يلي :

أن الله تعالى أمر في القرآن بجلد الزاني والزانية ، ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ، والزيادة على النص نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الآحاد[(١)] .

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الإعتراف بالزنا ، ٢٥٠٢/٦ ، رقم ٦٤٤٠ ، ومسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١٣٢٤/٣ ، رقم ١٦٩٧ .

(٢) انظر : أضواء البيان ٤٠٩/٥ .

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٣٢٣ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٧.

وأُجيب عن هذه المناقشة:

أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن ، وأيضاً بعدم التسليم بأن الزيادة على النص نسخ ؛ لأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً له على التحقيق إلا إذا كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافيةً شيئاً أثبته النص ، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته ، فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية ، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي[(١)] .

٢) حديث عبادة بن الصامت ﷺ [(٢)] أن النبي ﷺ قال: ((خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم))[(٣)] .

وجه الدلالة:

وهذا نصّ صحيح عن النبيّ ﷺ صريح في ثبوت التغريب و وجوبه على من كان غير محصن ، وأنه من تمام الحد[(١)] .

(١) انظر : أضواء البيان ٤٠٩/٥، نيل الأوطار ١٣ / ٢٣٢ .

(٢) هو الصحابي ، عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات ، وكان عُبادة يعلم أهل الصفة القرآن ، أرسله عمر ﷺ إلى الشام ليعلم الناس القران والدين، وهو أول من ولي قضاء فلسطين ، توفي سنة ٣٤ هـ.

انظر : الاستيعاب ٢ / ٨٠٧ ، أسد الغابة ٣ / ٥٦ ، الإصابة ٣ / ٥٠٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٨٧ .

(١) انظر : نيل الأوطار ١٢ / ٢٣١ ، سبل السلام ٢ / ٤٠٧ .

ونُوقش الحديث فقالوا :

لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخاً ، اقتضى أن يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخاً ، والذي نسخه آية النور ؛ لأن فيها الجلد بغير النفي[(١)] .

وأجيب عن المناقشة :

بأن دعوى النسخ تحتاج إلى ثبوت التاريخ ، والعكس أقرب فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زانٍ فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته ، كما لا يلزم من خلوها من الرجم ذلك[(٢)] .

ثانيا : من الآثار :

استدل أصحاب القول الأول ، بما روي عن جمع كبير من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون وغيرهم[(٣)] رضي الله عنهم من تغريب الزناة الأبكار ، بل إنه نُقل إجماع الصحابة في هذا ، ومن ذلك :

١) قال ابن المنذر – رحمه الله –[(٤)]: (أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف ، أنه يقضى فيه بكتاب الله ، ثم قال: إن عليه جلد مئة وتغريب عام .

وهو المبين لكتاب الله ، وخطب عمر رضي الله عنه بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعا)[(١)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ ، الحاوي الكبير ١٩٣/١٣ ، فتح الباري ١٥٩/١١.

(٢) انظر : فتح الباري ١٥٩/١٢.

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذه الآثار ، ص ٩٨ .

(٤) الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى ، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، نزيل مكة ، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا ،له تصانيف كثيرة منها : الأشراف في اختلاف العلماء و الإجماع و المبسوط وغيرها ، توفي سنة ٣١٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ .

(١) انظر : فتح الباري ١٥٧/١٢.

وقال في موضع آخر : (وأجمعوا على أن على البكر الزاني النفي ، وانفرد النعمان وابن الحسن ، فقالا : لا يغربان)[(١)] .

٢) وقال الإمام الماوردي [(٢)] – رحمه الله – : (روي أن أبا بكر ﷺ جلد وغرب إلى فَدَك[(٣)] ، وجلد عمر ﷺ وغرب إلى الشام ، وجلد عثمان وغرب إلى مصر[(٤)] ، وجلد علي وغرب من الكوفة[(٥)] إلى البصرة[(٦)] [(٧)]، وليس لهم في الصحابة مخالف)[(٨)] .

٣) وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –[(١)]: (ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان إجماعا)[(٢)] .

---

(١) الإجماع ١١٢/١.

(٢) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين ، ولي القضاء ببلدان شتى ، من مؤلفاته : الحاوي الكبير ، والإقناع ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدين والدنيا ، وغيرها ، ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ ، طبقات الشافعية ٢٣٠/١.

(٣) فَدَك بالتحريك بفتحتين وآخره كاف وفَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، بقرب خيبر، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا ، فيها عين فوارة ، ونخيل كثيرة.
انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٤٣٧ ، معجم البلدان ٢٣٨/٤ ، فتح الباري ١ / ١٦٦ .

(٤) مصر: بلدة مشهورة وهي المعروفة الآن، فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
انظر : معجم البلدان ١٣٧/٥.

(٥) الكُوفة : بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وهي المعروفة الآن .
انظر : معجم ما استعجم ١١٤١/٤ ، معجم البلدان ٤٩٠/٤.

(٦) البصرة : بلدة مشهورة وهي المعروفة الآن في أرض العراق .
انظر : معجم ما استعجم ٢٥٤/١ ، معجم البلدان ٤٣٠/١.

(٧) انظر : مصنف الصنعاني ،كتاب الطلاق ، باب النفي ٧ / ٣١٣ .

(٨) الحاوي الكبير ١٩٤/١٣.

(١) الإمام القدوة شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، فقيه محدّث ،كان حجة في المذهب الحنبلي، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، قال ابن تيمية في حقه : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة ، له مصنفات كثيرة منها : المغني و الكافي والمقنع و روظة الناظر ، وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٦٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ٢٨١ .

(٢) المغني ١٢ / ٣٢٣ .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [1] .

والاستدلاَل بِهِ من وجهين [2] :

أَحدهما :

أَنَّه – عز وجل – أَمر بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زَادَ على كتاب اللَّهِ تعالى ، والزيادةُ عليه نسخٌ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

الثاني :

أَنَّه –سبْحانه وتعالى – جعل الجلد جزاءً ، والجزاء اسمٌ لما تَقع بِه الْكفاية مأْخوذٌ من الاجتِزاء وهو الاكتفاء ، فلو أَوْجبنا التغريبَ لا تقع الْكفاية بالجلد ، وهذا خلافُ النَّص.

ونُوقش وجه الدلالة بما سبق الكلام عنه من أدلة أصحاب القول الأول .

ثانيا : من السنة :

١) عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ : ((قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه)) [1] .

---

(١) سورة النور : آية (٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٧.

(١) أخرجه البخاري قي (الصحيح) ،كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، ٢٥٠٨/٦ رقم ٦٤٤٤ .

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((بنفي عام وإقامة الحد عليه)) ، وفي رواية عند النسائي بلفظ ((أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه))[(١)] ، فالباء في اللفظ الأول بمعنى مع ، والمراد بإقامة الحد جلد المئة ، فصح أن النفي تعزير وليس جزءاً من الحد[(٢)] .

ونُوقش الحديث فقالوا :

بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مئة وتغريب عام ، وهو ظاهر في أن الكل حده ، ولم يختلف على راويه في لفظ فهو أرجح من حكاية الصحابة مع الاختلاف[(٣)] .

٢) حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي – ﷺ : ((إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر))[(٤)] .

وجه الدلالة :

يؤخذ وجه الدلالة من قوله : ((فليجلدها)) ، ثم قوله : ((فليبعها)) فدل على سقوط النفي ؛ لأنه لم يأمر مع الجلد بنفي ، ولأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة ، فلا يستقيم مع قوله : ((فليبعها)) ، وإذا سقط النفي عن الأمة سقط عن الحرة، لأنها في معناها ، ويتأكد هذا بحديث النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم ، وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال كذلك[(١)] .

---

(١) أخرجه النسائي في (السنن) ،كتاب الرجم ، باب حد الزاني البكر ، ٢٩٨/٤ رقم ٧٢٣٧ .

(٢) انظر : فتح القدير ٥ / ٢٤٣ ، فتح الباري ١٥٨/١٢.

(٣) انظر : فتح الباري ١٢ / ١٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري في (الصحيح) ،كتاب البيوع ،باب بيع العبد الزاني ، ٧٥٦/٢ رقم ٢٠٤٥ ،ومسلم في (الصحيح)، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا ، ١٣٢٨/٣ رقم ١٧٠٣ .

(١) انظر : فتح الباري ١٥٩/١٣ .

المناقشة :

نُوقش هذا الاستدلال من أوجه [(١)] :

الأول:

أنه استدلال غير وجيه لاختلاف الأَمة والأحرار في أحكام الحد ؛ فهي تجلد خمسين ولو كانت محصنة ، ولا ترجم ، والأحرار بخلاف ذلك ، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود تختلف .

الثاني:

أن هذا الاستدلال مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به ، وهو مذهب ضعيف جداً عند الأصوليين [(٢)].

فنقول : إن الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عاماً في حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد ، فخصت منه الأمة وبقي ما عداها داخلاً في الحكم .

الثالث:

عدم التسليم على أن المراد من قوله : ((فليبعها)) سقوط النفي ؛ لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأَشْبَه الآبِق .

إذ من الجائز أن يتسلمه المشتري مسلوب المنفعة مدة النفي ، أو يَتفِق بَيعُه لمن يَتَوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود النفي .

ثالثا : من الآثار :

استدل الأحناف بمرويات عن الصحابة ومنها :

١) ما رُوي عن علي ﷺ ، أنه قال في البكر يزني بالبكر : حسبهما من الفتنة أن ينفيا [(١)] .

---

(١) انظر : فتح الباري ١٢ / ١٦٥ ، سبل السلام ٤ / ٤ ، نيل الأوطار ١٣ / ٢٣١ ، المحلى ١٢ / ١٧٢ .

(٢) انظر : الموافقات ٤ / ٤٧ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) ٣١٢/٧ رقم ١٣٣١٣.

٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر ﷺ: (لا أغرب مسلماً بعده أبداً)[(١)] .

وجه الدلالة :

صرح علي بن أبي طالب ﷺ بأن التغريب فتنة ، وحلف عمر ﷺ أنه لا يغرب ، ولو كان حداً لما حلف بتركه ، فدلّ أنّ فعلهم كان على طريق التعزير[(٢)] .

ونُوقش وجه الدلالة من الآثار :

١) أما أثر علي ﷺ فمعناه كفى بالنفي عذاباً ، فالفتنة هنا بمعنى العذاب[(٣)] ، كما قال تعالى : ﴿ يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ﴾[(٤)] .

٢) وأما قول عمر ﷺ فإنما كان ذلك في شارب الخمر لما نفاه فارتد ولحق بالروم ، والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز تركه ، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه[(٥)] .

رابعا : من المعقول :

قالوا لأن التغريب فتح لباب الفتنة ، و تعريضٌ للمُغَرَّب على الزّنا ؛ لأَنّه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياءً منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فَيُعَرَّى الدَّاعِي عن الموانع ، فيُقدم عليه ، والزنا قبيحٌ فما أَفضى إليه مثله[(١)] .

---

(١) المرجع السابق ٣١٤/٧ رقم ١٣٣٢٠.

(٢) انظر :بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، الحاوي الكبير ١٩٤/١٣.

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٩٤/١٣.

(٤) سورة الذاريات : آية (١٣) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٩٤/١٣.

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٤ .

ونُوقش:

بأنه لا مجال لتحكيم العقل في الحدود الشرعية ، فالنص إذا ثبت لم يكن من السائغ تأويله بما يصرفه ، عن معناه، على أننا نقول إنه لما لم يمنع ذلك من تغريب الزاني تعزيراً كما تقولون لم يمنع من تغريبه حداً[(١)] .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في نفي الزاني عن محل إقامته ، واستعراض أدلة كل قول ، و مناقشته ، يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو القول الأول ، وهو أن النفي متمم للجلد في حد الزاني البكر ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول وثبوته في الصحيحين ، وسلامته من المعارض الصحيح ، ولصراحة دلالتها في المسألة ، و لإجماع الصحابة ، و هو مذهب المالكية والشافعية و الحنابلة ، **وهو اختيار المباركفوري** [(١)] – رحمهم الله – .

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣/١٩٤ .

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٣ .

المبحث الرابع :

توبة من ارتكب مايوجب الحد .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر ثم تاب المتهم عن جريمته بعد ذلك لم يسقط الحد عنه ، بل يجب إقامة الحد عليه ، فلا يجوز تعطيل الحدود لا بعفو ولا شفاعة [(١)(٢)].

وقد اتفق الفقهاء على قبول توبة قاطع الطريق (المحارب) ، وسقوط الحد عنه ، فيما يغلب فيه حق الله تعالى ، قبل قدرة السلطان عليه [(٣)(١)].

واختلف الفقهاء في سقوط الحد بالتوبة عمن ارتكب مايوجب الحد من غير المحاربين.

فهل تكفيه التوبة سرا ، ويسقط عنه الحد ، أم أنه يأتي الإمام و يسأله إقامة الحد ؟ وهذا محل الخلاف في المسألة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٠ ، روضة الطالبين ١٠ / ٩٥ ، مطالب أولي النهى ٦ / ٢٥٦ .

(٢) قلت : استند الفقهاء في وجوب إقامة الحدود بعد بلوغها السلطان على أدلة منها :

– إنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد ﷺ حين شفع في المخزومية التي سرقت ، فقال ﷺ ((**أتشفع في حد من حدود الله**)) ، أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ٨ / ١٦٠ ، رقم ٦٧٨٨ ، و أخرجه مسلم في (الصحيح) ،كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ٣ / ١٣١٥ ، رقم ١٦٨٨ .

– وحديث أن النبي ﷺ قال : ((**تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب**)) ، أخرجه أبو داود في (السنن) ،كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، ٦ / ٤٢٩ ، رقم ٤٣٧٦ ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ، كتاب الحدود ، رقم ٨١٥٦ ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الألباني : حديث حسن .

انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ١ / ٥٦٨ .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١١٦ ، الذخيرة ١٢ / ١٣٣ ، الحاوي الكبير ١٣ / ٣٦٩ ، المغني ١٢ / ٤٨٣ .

(١) قلت : استند الفقهاء في سقوط الحد عن المحارب فيما يغلب فيه حق الله تعالى قبل بلوغه السلطان ، – على قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة : آية (٣٤) ، فقد أوجب الله عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة و أدلته :

اختار المباركفوري – رحمه الله – في مسألة توبة من ارتكب ما يوجب الحد ، الحكم بجواز توبته سرا ، ويكفيه ذلك .

قال – رحمه الله – : (قول من قال :يجوز أن يتوب سرا ، ويكفيه ذلك هو الظاهر) [١].

واستدل – رحمه الله – بما يلي [٢] :

أولا :

بما ذكره الترمذي ، في باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا – قرأ عليهم الآية – فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له)) [٣] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن من لقي الله تائبا من الكبائر ،تاب الله عليه ،وغفر له [١].

ثانيا :

بما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنهما أمرا رجلا أن يستتر على نفسه، في حديث سعيد بن المسيب[٢] أن رجلا من أَسْلَمَ أتى أبا بكر ﷺ فقال : إن الآخر قد

---

(١) تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، ٨ / ١٥٩ ، رقم ٦٧٨٤ ، ومسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، ٣ / ١٣٣٣ ، رقم ١٧٠٩ .

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ٢ / ٥٠٨ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، و سيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، و كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧ .

زنا ، قال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ، قال : لا ، قال أبو بكر ﷺ : تب إلى الله عز وجل ، واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

قال سعيد بن المسيب : فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر (١).

وجه الدلالة :

أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود والتوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه (٢).

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة و أدلتهم :

اختلف العلماء في سقوط الحد بالتوبة عمن أتى ما يوجب الحد ، قبل قدرة السلطان عليه ، فيما يغلب فيه حق الله تعالى ، من غير قاطع الطريق (المحارب) ، على قولين :

القول الأول :

إذا تاب و أصلح من عليه حد ، فإن الحد يسقط عنه ، فيما يغلب فيه حق الله تعالى ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وهو الأظهر ، ورواية عند الحنابلة (١) ، وهو قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – (٢) ، **وهذا اختيار المباركفوري** (٣).

القول الثاني :

إذا تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ، فإن الحد لا يسقط عنه ، و هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، و أحد قولي الشافعي ، و الرواية الثانية عند الحنابلة (٤).

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ، كتاب الحدود ، باب الإقرار بالزنا ، ٣ / ٦٦ ، رقم ٦٩٩ . قال ابن حجر : حديث مرسل .
انظر : فتح الباري ١٢ / ١٢٢ .
(٢) انظر : الاستذكار ٧ / ٤٦٥ .
(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٣٧٠ ، المغني ١٢ / ٤٨٤ .
(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحصان ، ٧ / ٣٢٢ ، رقم ١٣٣٤٢ .
(٣) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٦ .
(٤) البحر الرائق ٥ / ٣ ، الذخيرة ١٢ / ١٣٥ ، الحاوي الكبير ١٣ / ٣٧٠ ، المغني ١٢ / ٤٨٤ .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلين بسقوط الحد ، عمن تاب وأصلح ، ممن عليه حد ، فيما يغلب فيه حق الله تعالى ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول :

أولا : من الكتاب :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾(١).

٢) وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من خلال الآيتين :

أن من تاب و أصلح من بعد ظلمه ، و ارتكاب مايوجب الحد ، فإن الله يتوب عليه ، ويسقط الحد عنه ، قبل القدرة عليه (١).

ثانيا : من السنة :

١) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) (٢).

---

(١) سورة النساء : آية (١٦) .

(٢) سورة المائدة : آية (٣٩) .

(١) انظر : تفسير القرطبي ٦ / ١٧٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في (السنن) ، أبواب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ٥ / ٣٢٠ ، رقم ٤٢٥٠ ، والطبراني في(الكبير) ١٠ / ١٥٠ ، كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ،قال الألباني في (صحيح الترغيب) ، ٣ / ١٢٢ : رواةُ الطبراني رواةُ الصحيح ، وحسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر في (الفتح) ١٣ / ٤٧١ .

٢) ما رواه يزيد بن نعيم بن هزَّال [(١)] عن أبيه أن النبي ﷺ قال في أمر ماعز رضي الله عنه لما أُخبِر بهربه : ((هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه)) [(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن من لا ذنب له ، فلا حد عليه ، وكل عقوبة تجب حقا لله تعالى تسقط بالتوبة، فليس على تائب حد [(٣)].

ثالثا : القياس :

١) قالوا : أن الحدود التي يغلب فيها حق الله تعالى تسقط بالتوبة ، قياسا على سقوط حد المحارب بالتوبة ، بجامع أنها خالص حق لله تعالى [(١)].

٢) قالوا : أن حدود الحرابة أغلظ من حدود غير الحرابة ، فلما سقط بالتوبة أغلظهما ، كان أولى أن يسقط أخفهما [(٢)].

رابعا : من المعقول :

قالوا : أن الحدود موضوعة للنكال والردع ، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها [(٣)].

---

(١) يزيد بن نعيم بن هزَّال الأسلمي ، حجازي ، تابعي مشهور ، روى عن أبيه وجده ، وقد ذكره البخاري ومسلم وابن حبان .

انظر : الإصابة ٦ / ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ٦ / ٤٧١ ، رقم ٤٤١٩ ، والحاكم في (المستدرك) ، كتاب الحدود ، ٤ / ٤٠٤ ، رقم : ٨٠٨١ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . قال ابن حجر : حسن الإسناد .

انظر : التلخيص الحبير ٤ / ١٦٤ .

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٤٨٤ ، شرح السنة ١٠ / ٢٦٣ .

(١) انظر : المغني ١٢ / ٤٨٤ .

(٢) انظر :الحاوي الكبير ١٣ / ٣٧٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق ١٣ / ٣٧٠ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة ، عمن أتى ما يوجب الحد من غير المحاربين ، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول :

أولا : من الكتاب :

١) قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١).

٢) قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من خلال الآيتين :

أن الله تعالى أمر بإقامة الحد ، وهذا عام في التائب وغيره ، فلا يسقط الحد بالتوبة (١).

ثانيا : من السنة :

١) مارواه سليمان بن بريدة (٢)، أن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية ، وقال في حق ماعز : ((لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)) ، وقال في حق الغامدية : ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له)) (٣).

---

(١) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٢) سورة النور : آية (٢) .

(١) انظر : المغني ١٢ / ٤٨٥ ، تفسير القرطبي ٦ / ١٥٩ .

(٢) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن الحصين ، وغيرهم رضي الله عنهم ، توفي سنة ١٠٥ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ٣ / ١٣٢٠ ، رقم ١٦٩٥.

٢) أن عمرو بن سمرة [١] رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده [٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ أقام الحد على من جاء تائبا يطلب التطهير ، فلا يسقط الحد بالتوبة [٣].

ثالثا : القياس :

قالوا : أن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ، قياسا على كفارة اليمين ، بجامع أنهما تطهير من معصية ، فلا يسقط الحد بالتوبة [١].

رابعا : من المعقول :

قالوا : لا يسقط الحد عمن أتى ما يوجبه بالتوبة ؛ لأنه يتمنى أن يكون ذلك منه تحايلا لإسقاط الحد عنه [٢].

---

(١) هو الصحابي ، عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي ، هو الأقطع .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١١٧٩ ، أسد الغابة ٣ / ٧٣٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، ٢ / ٨٦٣ ، رقم ٢٥٨٨ ، وضعفه الألباني ، في تحقيقه على سنن ابن ماجه .

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٤٨٥ .

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ٣ / ٢٢٥ .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في توبة من أتى ما يوجب الحد ، واستعراض أدلة كل قول ، يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو القول الأول وهو سقوط الحد عمن أتى ما يوجبه بالتوبة ، فيما يتعلق بحق الله تعالى ، قبل قدرة السلطان عليه ، وهذا هو الأظهر من قولي الشافعي ، ورواية عند الحنابلة ، **وهو اختيار المباركفوري** [(١)] ، وهو قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ، وذلك لوجاهة ما استدلوا به في المسألة ، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ بعد أن رجم الأسلمي : ((اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله ، فإنه من يُبدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل)) [(٢)].

وقول النبي ﷺ لهزّال [(١)] في قصة ماعز – رضي الله عنهما – : ((لو سترته بثوبك كان خيرا لك)) [(٢)] ، وذلك أن هزّالا أمر ماعزا أن يأتي النبي ﷺ ليخبره بما وقع منه .

وقول النبي ﷺ : ((تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب))[(٣)].

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ، كتاب التوبة والإنابة ، ٤ / ٢٧٢ ، حديث رقم ٧٦١٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . قال الألباني : حديث صحيح .

انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٢٦٨ .

(١) هو الصحابي ، هزّال بن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي ، أبو نعيم ، روعنه ابنه ومحمد بن المنكدر ، حديثا واحدا .

انظر : الاستيعاب ٤ / ١٥٣٧ ، أسد الغابة ٤ / ٦٢٠ ، الإصابة ٦ / ٤٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ، ٦ / ٤٣٠ ، رقم ٤٣٧٧ ، والحاكم في (المستدرك) ، كتاب الحدود ، ٤ / ٤٠٣ ، رقم ٨٠٨٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الألباني حديث صحيح .

انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢ / ١٣٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١١٠ .

المبحث الخامس :

إقامة الرجل الحد على مملوكه دون بلوغ السلطان .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان أو نائبه [(١)] ؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته ، ثم خلفاؤه من بعده ، و اختلفوا في إقامة الرجل الحد على مملوكه دون بلوغ السلطان ، وهذا محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة و أدلته :

اختار المباركفوري – رحمه الله – ما رجحه الترمذي ، بأن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وقال – رحمه الله – : (والقول الأول أصح لدلالة أحاديث الباب عليه) [(٢)].

واستدل – رحمه الله – على اختياره ، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ، ولو بحبل من شعر)) [(١)].

وحديث علي رضي الله عنه أنه خَطَبَ فقال : ((يا أيها الناس ، أقيموا على أرِقائِكم الحد ، من أحْصَنَ منهم ، ومن لم يُحْصِن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((أحسنت)) [(٢)].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٥٧ ، بداية المجتهد ٤ / ٢٢٨ ، المهذب ٣ / ٣٤١ ، كشاف القناع ٦ / ٧٨ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٩ .

(١) أخرجه الترمذي في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، ٤ / ٤٦ رقم ١٤٤٠ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعند البخاري ومسلم بلفظ : ((إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر)) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، ٣ / ٨٣ ، رقم ٢٢٣٤ ،ومسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ٣ / ١٣٢٨ ، رقم ١٧٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ، ٣ / ١٣٣٠ ، رقم ١٧٠٥ .

وجه الدلالة من الحديثين :

ظاهر الحديثين فيهما دلالة على أنه يَحُد المملوكَ سيدُهُ ، من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحد أم لا (١).

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف الفقهاء في إقامة السيد الحد على مملوكه دون بلوغ السلطان ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يقيم السيد الحد على مملوكه ، في الزنا والقذف وشرب الخمر ، وسائر الحدود ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ، ورواية عند الحنابلة (١)، وروي هذا عن علي ،وابن مسعود، وابن عمر ، وغيرهم ﷺ ، **وهو اختيار المباركفوري** .

القول الثاني :

يقيم السيد الحد على مملوكه ، إذا أتى مايوجب الحد ، باستثناء القطع في السرقه ، والقتل في الردة ، فلا يملكها إلا الإمام ،وهذا مذهب الإمام مالك ،و وجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة (٢).

القول الثالث :

ليس للسيد إقامة الحد ، بل يرده إلى الإمام ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة (٣).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلين بأن السيد يقيم الحد على مملوكه في سائر الحدود ، بأدلة من السنة ، والآثار ، والإجماع ، و القياس :

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٨ .

(١) انظر : المجموع ٢٠ / ٣٥ ، المغني ١٢ / ٣٣٥ .

(٢) انظر : المدونة ٤ / ٥٢٠ ، المهذب ٣ / ٣٤٢ ، المغني ١٢ / ٣٣٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٩ / ٨٠ ، بدائع الصنائع ٧ / ٥٧ .

أولا : من السنة [(١)] :

استدلوا بعموم أحاديث النبي ﷺ ، ومنها :

١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) [(٢)].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثَرِّب [(١)] عليها))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين دلالة على أن السيد يحد مملوكه من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، و بين أن يكون السيد صالحا أم لا ، لعموم النص [(٣)].

المناقشة :

نُوقِش الحديث الأول ،فقالوا : إنما جاء في سياق الجلد في الزنا من حديث علي رضي الله عنه، فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد و ما يشبهه من الجلد [(٤)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٣ / ٢٤٥ ، المغني ١٢ / ٣٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ٢ / ١٣٨ ، رقم ٧٣٦ ، والنسائي في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت ، ٦ / ٤٥٠ ، رقم ٧٢٠١ ، قال الألباني : ضعيف .

انظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٥٩ .

قال ابن حجر : و أصله عند مسلم في (الصحيح) ،كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ، ٣ / ١٣٣٠، رقم ١٧٠٥ ، موقوف من لفظ علي رضي الله عنه ، بلفظ : (أقيموا على أرقائكم الحد) .

انظر : التلخيص الحبير ٤ / ١٦٦.

(١) أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب البيوع ، باب بيع المدبر ، ٣ / ٨٣ ، رقم ٢٢٣٤ ،ومسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ٣ / ١٣٢٨ ، رقم ١٧٠٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٣ / ٣٢٠ .

(٤) انظر : المغني ١٢ / ٣٣٦ .

ثانيا : من الآثار (١):

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن الصحابة ، و من ذلك :

١) ما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – : ((قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنا ، من غير أن يرفعهما)) (٢).

٢) ماروي أن جارية لحفصة (١) – رضي الله عنها – سحرتها ، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها (٢).

٣) ماروي عن عائشة (٣) – رضي الله عنها – أنها أمرت بقطع يد عبد لها سرق (٤).

المناقشة :

نُوقِش ما استُدِل به من الآثار :

١) أن فعل حفصة فقد أنكره عثمان عليها ، وشقَّ ذلك عليه .

٢) وأن ما رُويَ عن ابن عمر ، فلا نعلم ثبوته عنه (٥).

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢٤٦ ، المغني ١٢ / ٣٣٦ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه) ، كتاب اللقطة ، باب سرقة العبد ، ١٠ / ٢٣٩ ، رقم ١٨٩٧٩ .

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشي زوج النبي ﷺ ، وهي شقيقة عبدالله بن عمر ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، توفيت سنة ٤١ هـ ، وقيل ٤٥ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤ / ١٨١١ ، أسد الغابة ٦ / ٦٥ ، الإصابة ٨ / ٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، باب قتل الساحر ، ١٠ / ١٨٣ ، رقم ١٨٧٥٠ .

(٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة القرشي ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنوات ، ودخل بها وهي بنت تسع سنوات ، كانت أحب الناس إلى النبي ﷺ قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة ، توفيت سنة ٥٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ ، أسد الغابة ٦ / ١٨٨ ، الاصابة ٨ / ٢٣١ .

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، ٢ / ٨٣٢ ، رقم ٢٥ .

(٥) انظر : المغني ١٢ / ٣٣٦ .

ثالثا : الإجماع :

روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبيه قال : كان الأنصار عند رأس الحول يخرجون من زنا من إمائهم فيجلدونهم في مجالسهم ، ولا يعرف لهم مخالف فثبت أنه إجماع (١).

رابعا : القياس :

قالوا : أن للإمام حق الوِلاية ، وللسيد حق المِلك ، فيجمع بينهما إحدى علتين :

الأولى : أن كل من ملك تزويجها مع اختلاف الدينين ، ملك حدها كالإمام .

الثانية : أن كل من ملك الإقرار عليه بجناية الخطأ في رقبته ، ملك إقامة الحد على يديه كالإمام ، ولأن تصرف السيد في عبده أعم ،وعقوده فيه أتم من الإمام المتفرد بنظر الولاية، فكان بإقامة الحد أحق .

وخالف في ذلك ، الصبي والمجنون لثبوت الولاية عليهما فلم تصح الولاية منهما (١).

و قالوا : لأنه حد فمَلَك السيد إقامته على مملوكه قياسا على الجلد (٢).

المناقشة :

نُوقِش قياس القطع والقتل على الجلد ، فقالوا : إنما فُوِّض إلى السيد الجلد خاصة ؛ لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده ، وهذا من جنسه ، وإنما افترقا في أن هذا مقدَّر ، والتأديب غير مقدَّر ، وهذا لا أثر له في منع السيد منه ، بخلاف القطع والقتل ، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح ،ولا يملك السيد هذا من عبده ،ولا شيئا من جنسه (٣).

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢٤٦ .

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢٤٦ .

(٢) انظر : المهذب ٣ / ٣٤١ ، المغني ١٢ / ٣٣٦ .

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٣٣٦ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، القائلون بأن السيد يقيم الحد على مملوكه ، إذا أتى مايوجب الحد ، باستثناء القطع في السرقه ، والقتل في الردة ، فلا يملكها إلا الإمام ، بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

أولا : من السنة :

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة ، ومنها :

١) عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) [١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث جاء في سياق الجلد في الزنا ، فإن أوَّلَ الحديث عن علي قال : ((أُخبِرَ النبي ﷺ بأمة لهم فَجَرت ، فأرسلني إليها ، فقال : اجلدها الحد . قال : فانطلقت ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت إليه ، فقال : أفرغت ؟ فقلت : وجدتها لم تجف من دمها .

قال : إذا جفت من دمها ، فاجلدها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)) .

فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحدَّ وشَبَهَه [٢].

٢) عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يُثَرِّب عليها))[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

دلَّ ظاهر الحديث أن السيد يقيم الحد على أمته إذا زنت [٤].

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٢١ .

(٢) انظر : المغني ١٢ / ٣٣٦ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١٢١ .

(٤) انظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ٨ / ٤٧٣ .

ثالثا : القياس :

أن كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية ، جاز له أن يقيم الحد عليه، قياسا على الإمام (١).

رابعا : من المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني من المعقول ، فقالوا :

١) قالوا : أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام ؛ لأنه حق الله تعالى فيفوَّض إلى نائب عن الشرع وهو الإمام .

٢) وقالوا : إنما امتنع عن القطع في السرقة ؛ لأن ذلك ذريعة للتمثيل به (١).

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ، القائلين ليس للسيد إقامة الحد ،بل يرده إلى الإمام، بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أولا : من الكتاب :

استدل أصحاب القول الثالث بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية :

أن استيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة ، فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات يكون استيفاؤه للإمام (٣)، والمخاطب بإقامة الحدود هم الأئمة دون عامة الناس ، ولم تفرِّق الآية بين المحدودين من الأحرار والعبيد ،فوجب أن يكون فيهم جميعا (٤).

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٤ / ١٥٤ .

(١) انظر : الذخيرة ١٢ / ٨٥ .

(٢) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٣) انظر : المبسوط ٩ / ٨١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٣١

ثانيا : من السنة :

استدلوا بقول النبي ﷺ ((أربعة إلى الولاة ، الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والفيء)) [(١)].

وجه الدلالة من الحديث :

دلَّ الحديث على أن الحد لا يقيمه المولى على عبده إلا بإذن الإمام [(١)].

ثالثا : الإجماع :

قال الطحاوي [(٢)] : (لا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه) [(٣)].

تعقيب :

تعقَّب ابن حزم [(٤)] ما ذكره الطحاوي ، بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا [(٥)].

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ٢ / ٩٩ : (حديث أربعة إلى الولاة وذكر منها الحدود لم أجده وذكره ابن أبي شيبة عن الحسن أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء) ،وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٢٦ : (حديث غريب) .

(١) انظر : الجوهرة النيرة ٢ / ١٥٢ .

(٢) الإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ، محدِّث ، فقيه ، درس فقه الشافعية على خاله المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فتفقه على الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران ، مصنفاته كثيرة، منها : شرح معاني الآثار ، اختلاف الفقهاء ، المختصر في الفقه ، والعقيدة الطحاوية ، توفي سنة ٣٢١ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ، الجواهر المضية ١ / ١٠٢ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٩٩ .

(٤) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد القرطبي ، أبو محمد ، الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه الحافظ الظاهري ، نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطا ،كان شافعيا ثم تحوَّل ظاهريا ، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، له مصنفات منها : المحلى بالآثار ، و الإيصال إلى فهم الخصال ، شرائع الإسلام ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٣٥ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٦ .

(٥) انظر : المحلى ١١ / ١٦٥ .

رابعا : من المعقول :

استدل أصحاب القول الثالث من المعقول ، فقالوا :

١) أن الحد حق لله تعالى ، فلا يستوفيه إلا نائب عن الشرع ، وهو الإمام ، بخلاف التعزير ؛ لأنه حق الآدمي ، حتى جاز تعزير الصبي ، وحقوق الشرع موضوعة عنه (١).

٢) أن الإمام قادر على إقامة الحدود ؛ لشوكته ومنعته ، ولا يخاف تَبِعَة الجناة ؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام .

٣) أن تهمة الميل والمحاباة ، والتواني عن إقامة الحد منتفية في حق الإمام ، فيقيم الحدود على وجهها المشروع ، بخلاف السيد فهو متهم في ذلك ، فلا تحصل مصلحة الزجر ، فلا يكون له إقامة الحد (١).

المناقشة :

أجيب عن القول الأول من المعقول ، بأنه وإن كان حقا لله تعالى ففيه استصلاح ، وتأديب للعبد ، وهذا من حق السيد (٢).

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٨٧ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٥٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٢ / ٨٧ .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في إقامة الرجل الحدَّ على مملوكه دون بلوغ السلطان ، واستعراض أدلة كل قول ، وما عرض على بعضها من نقاش وتعقيب ، يظهر لي — والله تعالى أعلم — أن الراجح هو القول الأول ، وهو أن السيد يملك إقامة الحدود على مملوكه، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وثبوت صحته ، ولعموم الأدلة ، وعدم ورود دليل من الشرع يخصصها في حد دون غيره ، ويؤيد هذا ما روي نحو ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وحفصة ﷺ ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ، ورواية عند الحنابلة ، **وهو اختيار المباركفوري** [1] — رحمهم الله – .

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٧٩ .

المبحث السادس :

حكم قطع الخائن والمختلس والمنتهب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المخْتَلِس [١] ، والمنْتَهِب [٢] ، والخَائِن [٣] ، إلا خائن عارية [٤] وجاحدها [٥].

فاختلف الفقهاء في قطع جاحد العَاريَّة ، وهذا محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته :

اختار المباركفوري – رحمه الله – أنه لا يقطع الخائن ، والمختلس ، والمنتهب .

قال – رحمه الله – : (والراجح هو قول الشافعية والحنفية ؛ لأحاديث الباب ، وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج) [٦].

(١) المخْتَلِس :اسم فاعل من اختلس الشيء ،إذا اختطفه ، وهو الذي يسلب المال على طريقة الخِلْسة ، من غير غَلَبة .

انظر : القاموس الفقهي ص ١١٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٥ .

(٢) المنْتَهِب : اسم فاعل من انتهب الشيء ، إذا استلبه ، وهو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر .

انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٥٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٣ .

(٣) الخَائِن : اسم فاعل من خانه خوفا وخيانة ، إذا غدر به ولم يحفظ ما في يده من الأمانات .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٩١ ، القاموس الفقهي ص ١٢٤ .

(٤) العَاريَّة : مأخوذة من عَارَ الشيء ، إذا ذهب وجاء .

وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بغير عوض .

انظر : المطلع على ألفظ المقنع ص ٣٢٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٠ .

(٥) قلت : استند الفقهاء في اتفاقهم هذا على قول النبي ﷺ ((**ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع**)) ، أخرجه الترمذي في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمنتهب والمختلس ، ٤ / ٥٢ ، رقم ١٤٤٨ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في (السنن) ، كتاب قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ، ٨ / ٨٩ ، رقم ٤٩٧١ ، قال الألباني في (التحقيق على النسائي) : حديث صحيح .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٨ ، التلقين ٢ / ٢٠٢ ، مغني المحتاج ٥ / ٤٨٤ ، المبدع ٧ / ٤٢٨ .

(٦) تحفة الأحوذي ٤ / ٧٩٣ .

واستدلَّ على اختياره بحديث الباب ، القوي بمجموع طرقه ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع)) (١).

ومنطوق الحديث ظاهر فيما استدل عليه ، وسيأتي بيانه .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف الفقهاء في قطع خائن العارية وجاحدها على قولين :

القول الأول :

لا قطع على جاحد العارية .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، **وهو اختيار المباركفوري** – رحمهم الله – (٢).

القول الثاني :

يقطع جاحد العارية .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، وذهب إليه سفيان الثوري (٣).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة ، والإجماع ، والآثار ، والقياس ، والمعقول .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ١٢ / ٢٣٠ ، التلقين ٢ / ٢٠٢ ، تحفة المحتاج ٩ / ١٤٤ ، المغني ١٢ / ٤١٧ .

(٣) انظر : المغني ١٢ / ٤١٦ ، الإنصاف ١٠ / ٢٥٣ .

أولا : من السنة :

عن جابر ﷺ ،عن النبي ﷺ قال:((ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع)) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : جاحد العارية خائن ، والحديث دال على أن الخائن لا قطع عليه ، والجاحد ليس بسارق ، وإنما هو خائن [٢].

المناقشة :

نوقِش وجه الدلالة من الحديث ، أن جاحد العارية خائن ، ولا يخفى أن الحديث عام لكل خائن ، ولكنه مخصص بجاحد العارية ، ويكون القطع فيمن جحد العارية ، لا غيره من الخونة [٣].

ثانيا : الإجماع :

أجمع العلماء على أنه ليس على الخائن قطع ، و ممن نقل هذا الإجماع :

١) ابن المنذر ، قال : (وأجمعوا أن لا قطع على الخائن) [٤].

٢) الإمام الخطابي [٥] ، قال : (أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس، والخائن لا يقطعان) [٦].

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : سبل السلام ٤ / ٣٤ ، المغني ١٢ / ٤١٧ .

(٣) انظر : سبل السلام ٤ / ٣٤ .

(٤) الإجماع ص ١١٠ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، يكنى بأبي سليمان، كان – رحمه الله – عالماً في الحديث، والفقه ، واللغة ، والأدب ، من مؤلفاته: معالم السنن ،غريب الحديث ، وأعلام الحديث ، توفي سنة ٣٨٨ هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ٧ / ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ٢/٦١ .

(٦) معالم السنن ٣ / ٢٦٤ .

٣) الإمام ابن رشد [١] ، قال : (أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع)[٢].

٤) الإمام النووي ، قال : (قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار ، لا قطع على من جحد العارية) [٣].

ثالثا : من الآثار :

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن الصحابة في عدم قطع الخائن ، ومن ذلك:

١) عن جابر ﷺ ،قال: (ليس على الخائن ،ولا على المنتهب ، ولا على المختلس قطع)[٤].

٢) أن أبا بكر الصديق ﷺ ، قال في الخيانة: (لا قطع فيها) [٥].

رابعا : القياس :

لا يقطع جاحد العارية قياسا على جاحد الوديعة ، فكلاهما من الأمانات ، وجاحدهما خائن [٦].

نوقِش دليل القياس فقالوا :

أن الخيانة في العارية ليست كالخيانة في الوديعة ؛لأن قابض العارية إنما قبضها لمصلحته، و أما الوديعة فلمصلحة المالك ، فهو قياس مع الفارق [٧].

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ، الكليات في الطب ، ومختصر المستصفى ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر : تكملة الإكمال ٧٠٨/٢ ، شذرات الذهب ٦٢/٤ ، اكتفاء القنوع ٢٢٢/١.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٣٣٤ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ١٨٧ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه) ١٠ / ٢٠٩ .

(٥) المرجع السابق ١٠ / ٢١٠ .

(٦) انظر : المغني ١٢/ ٤١٧ .

(٧) انظر : الشرح الممتع ١٤ / ٣٢٩ .

خامسا : من المعقول :

قالوا : أن الواجب قطع يد السارق، والجاحد إنما هو خائن غير سارق ؛ لقصور في الحرز ؛ لأن المال قد كان في يد الخائن وحرزه ، لا حرز المالك ؛ وذلك لأن حرزه وإن كان حرزا لمالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للأخذ في دخوله (١).

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، القائلون بقطع جاحد العارية ، بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

أولا : من السنة :

استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها (٢).

و في رواية أخرى : أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : ((أتشفع في حد من حدود الله ؟))، فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ((أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي بيده،

---

(١) انظر : فتح القدير ١٢ / ٢٢٩ ، المغني ١٢ / ٤١٧ .

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ٣ / ١٣١٦ ، رقم ١٦٨٨.

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها [١].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دليل على وجوب قطع جاحد العارية [٢].

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني من السنة ، فقالوا :

١) أن النبي ﷺ لم يقطع يدها إلا أنها سرقت ، بدليل قوله ﷺ ((أتشفع في حد من حدود الله)) ، وليس في كتاب الله تعالى ، ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده [٣].

٢) يرد دلالة الحديث أيضا ، قول النبي ﷺ ((فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه)) ، وفي هذا دلالة على أنه إنما قطعها لسرقتها ، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ،وإنما عرّفتها عائشة – رضي الله عنها – لشهرتها بذلك الوصف[٤].

٣) أن العارية ذُكِرت في الحديث تعريفا و وصفا لها ، لا أنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم – رحمه الله – في سائر الطرق المصرِّحة بأنها سرقت وقُطِعَت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات [٥].

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٣١٥ ، رقم ١٦٨٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٣ / ٣٤٦ ، سبل السلام ٤ / ٣٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ٧ / ٥٧٠ ، المغني ١٢ / ٤١٧ .

(٤) انظر : المغني ١٢ / ٤١٧ ، المبدع ٧ / ٤٢٩ .

(٥) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٨٧ ، نيل الأوطار ١٣ / ٣٤٧ .

أجاب أصحاب القول الثاني فقالوا :

أن لفظ الحديث ظاهر في أن القطع كان لجحد العارية ، وتسميتها سارقة في الصحيح ، دليل على إدخال جاحد العارية في اسم السارق ، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، والاعتبار بالتسمية الشرعية (١).

ثانيا : القياس :

قياس قطع جاحد العارية على قطع السارق ؛ لأن الجحد داخل في اسم السرقة ، وكلاهما لا يمكن الاحتراز منهما (٢).

نوقِش دليل القياس فقالوا :

أن جاحد العارية خائن وليس بسارق ، و ورد النص في عدم قطع الخائن ، والمعير سلَّطَه على قبض ماله ، والاحتراز منه ممكن بأن لا يدفع المال إليه (٣).

ثالثا : من المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا :

أن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير، ولا يُمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعرفا ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، فلو عَلِم المعير أنه لا شيء على المستعير إذا جحد ؛ لجرَّ ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع (٤).

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ١٢٤ ، زاد المعاد ٥ / ٤٦ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٥ / ٤٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ٥ / ٣٧٣ ، إعلام الموقعين ٢ / ٤٧ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٤٨ ، نيل الأوطار ١٣ / ٣٤٨ .

أجيب عن هذا ، فقالوا :

أن المستعير مأمون ، و أنه لم يأخذ بغير إذنه ، فضلا أن يأخذ من حرز [١].

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم قطع جاحد العاريَّة ، واستعراض أدلة كل قول ، وما ورد على بعضها من نقاش ، يظهر لي — والله تعالى أعلم — أن الراجح هو القول الأول ، وهو لا قطع على جاحد العارية ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولإجماع العلماء عليه ، ويؤيده ماروي في ذلك عن بعض الصحابة ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وجابر رضي الله عنهم .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، **وهو اختيار المباركفوري** [٢] – رحمهم الله – .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٤ / ٢٢٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٧٩٣ .

المبحث السابع :

حد المرأة إذا ارتدت عن الإسلام .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد (١)(٢).

واختلفوا في حكم المرتدة عن الإسلام ، وهذا محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته :

اختار المباركفوري – رحمه الله – القول بقتل المرتدة عن الإسلام .

قال – رحمه الله – : (وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق لحديث الباب)(٣) .

واستدل – رحمه الله – بحديث الباب ، وهو أُتِيَ علي ﷺ ، بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ﷺ (٤)، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ : ((لا تُعذبوا بعذاب الله)) ، ولَقَتَلْتُهم ، لقول رسول الله ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه ، فإن لفظ (مّنْ) الشرطية في قوله ﷺ ((مَنْ بدَّل دينه)) مِن صيغ العموم ، فهي تعم المؤنث ، فالحكم شامل للرجل والمرأة (٥).

---

(١) الُمرْتَّد : اسم فاعل من ارتدَّ ، وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

انظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٢١ ، القاموس الفقهي ص ١٤٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٦ ، بداية المجتهد ٤ / ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٩ ، المبدع ٧ / ٤٧٩ .

قلت : استند أهل العلم في إجماعهم على وجوب قتل المرتد على أحاديث منها :

– قول النبي ﷺ ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) ، أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ٩ / ١٥ ، رقم ٦٩٢٢ .

– وقول النبي ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة)) ، أخرجه البخاري في (الصحيح) ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين .. ، ٩/ ٥ ، رقم ٦٨٧٨ ، و أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، ٣ / ١٣٠٢ ، رقم ١٦٧٦ .

(٣) تحفة الأحوذي ٤ / ٨٠٨ .

(٤) هو الصحابي ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال ((اللهم علمه التأويل و فقهه الدين)) ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر : الاستيعاب ٣ / ٩٣٣ ، أسد الغابة ٣ / ١٨٦ ، الإصابة ٤ / ١٢١ .

(٥) انظر : التحبير شرح التحرير في الأصول ٥ / ٢٤٨٣ ، سبل السلام ٣ / ٤١١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٨٠٨ .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف الفقهاء في حكم المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، على قولين :

القول الأول :

وجوب قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، و روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي – رضي الله عنهما – [١]، **وهو اختيار المباركفوري – رحمهم الله –** [٢] .

القول الثاني :

أن المرأة المرتدة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ، ولا تقتل ، وهذا مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – [٣].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلين بقتل المرتدة عن الإسلام ، بأدلة من السنة ، والآثار ، والقياس :

أولا : من السنة :

استدلوا لقولهم بنصوص من السنة ، منها :

١) ماروواه ابن عباس أن النبي ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) [٤].

٢) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))[٥].

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٣٩٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٩ ، المبدع ٧ / ٤٨١ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٨٠٨ .

(٣) انظر : العناية شرح الهداية ٦ / ٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ١٣٩ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ١٣٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث عام في وجوب قتل كل من ارتد عن الإسلام ،فهو يشمل الرجل والمرأة [١].

ناقش أصحاب القول الثاني وجه الدلالة فقالوا :

أن هذا الدليل عام يخصصه حديث النهي عن قتل المرأة ، فهو عام مخصوص [٢] ، وأن الدليل محمول على الذكور فلا يشمل النساء [٣].

أجاب أصحاب القول الأول عن ذلك فقالوا :

أن الضمائر إنما ذُكِّرَت للفظ من له ذكر ، ويشمل الفريقين كقوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [٤] ، و لفظ (مّنْ) الشرطية في قوله ﷺ ((مَنْ بدل دينه)) مِن صيغ العموم ، فهي تعم المؤنث كذلك [٥].

ثانيا : من الآثار :

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن الصحابة في قتل المرتدة ، ومن ذلك :

١) ما روي عن أبي بكر ﷺ : أن امرأة يقال لها أم قِرْفة ، كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر ﷺ ، فلم تتب ، فقتلها [٦].

٢) ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أنه قال بقتل المرتدة [٧].

---

(١) انظر : فتح الباري ١٢ / ٢٠٢ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١١ / ١٦٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ١٣ / ٢٢٧ ، العناية شرح الهداية ٦ / ٦٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ .

(٤) سورة النساء : آية (١٢٣) .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢ / ٤١ ، الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٦ ، التحبير شرح التحرير في الأصول ٥ / ٢٤٨٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن والآثار) ، كتاب المرتد ، باب قتل المرتدة عن الإسلام ، ١٢ / ٢٥٥، رقم ١٦٦١٢، وقال : حديث منقطع .

(٧) انظر : المغني ١٢ / ٢٦٤ ، المبدع ٩ / ١٥٣ ، الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٥ ، ولم أجده في المصنفات .

٣) ما روي عن ابن عمر أنه قال : (تقتل المرتدة) [(١)].

ثالثا : القياس :

١) قالوا : أن المرأة شخص مكلف ، بدَّل دين الحق بالباطل ، فتُقتل ، قياسا على الرجل في الردة [(٢)] .

٢) قالوا : أن الردة حد ، يستباح به قتل الرجل ، فجاز أن يستباح به قتل المرأة ، قياسا على حد الزنا [(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، القائلين أن المرأة المرتدة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ، ولا تقتل ، بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول :

أولا : من السنة :

استدلوا بنصوص من السنة منها :

١) قول النبي ﷺ ((لا تقتلوا امرأة ، ولا وليدا)) [(٤)].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث عام في النهي عن قتل المرأة ، ويشمل الكافرة كفرا أصليا أو عارضا [(٥)].

---

(١) انظر : فتح الباري ١٢ / ٢٦٨ .

(٢) انظر : المغني ١٢ / ٢٦٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢ / ٤١ ، الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٧ .

(٤) حديث النهي عن قتل النساء ،أخرجه البخاري في (الصحيح) بنحوه ،كتاب الجهاد ،باب قتل الصبيان في الحرب ، ٤ / ٦١ ، رقم ٣٠١٤ ، ومسلم في (الصحيح) ، كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ،٣ / ١٣٦٤ ، رقم ١٧٤٤ .

(٥) انظر فتح القدير ١٣ / ٢٢٧ .

ناقش أصحاب القول الأول وجه الدلالة فقالوا :

أن المراد بالنهي الكافرة الأصلية ؛ فإن الني ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة ، وكانت كافرة أصلية ، كذلك نهى النبي ﷺ الذي بعثهم إلى ابن أبي الحُقَيْق[١] عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد ، فعُلِم أنه أراد به الحربيات [٢].

ويخالف الكفر الأصليُّ الطاريءَ ؛ بدليل أن الرجل يُقَرُّ عليه ، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ، والكفر الطاريءُ بخلافه [٣].

٢) عن معاذ بن جبل ﷺ [٤]، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها)) [٥].

ثانيا : القياس :

استدلوا بالقياس فقالوا :

١) أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فكذلك لا تقتل بالطاريء وهو الردة ، قياسا على الصبي [٦].

٢) أن المرأة المرتدة لا تقتل قياسا على الحربية في عدم القتل [٧].

---

(١) هو أبو رافع سلام بن أبي الحُقَيق ، وقيل : هو عبدالله بن أبي الحُقَيق اليهودي ، كان يؤذي النبي ﷺ و فيمن حزب الأحزاب على النبي ﷺ ، فاستأذن رجال من الخزرج رسول الله ﷺ في قتله ، فأذن لهم ، فتلوه في بيته بخيبر .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ١٢ ، تاريخ الإسلام ١ / ٢٢٨ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢ / ٤١ ، المغني ١٢ / ٢٦٦ .

(٤) هو الصحابي ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار ، شهد بدرا ، والمشاهد كلها ، أعلم الناس بالحلال والحرام ، مات معاذ بن جبل بناحية الأردن ، في طاعون عمواس ، سنة ١٨ هـ .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٤٠٢ ، أسد الغابة ٤ / ٤١٨ ، الإصابة ٦ / ١٠٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ، أبو ثعلبة الخُشني عن معاذ ، ٢٠ / ٥٣ ، رقم ٩٣ .
قال عنه ابن حجر في (الدراية) ٢ / ١٣٦ : (إسناده ضعيف) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

ناقش أصحاب القول الأول القياس بالصبي فقالوا :

أن المرأة ، والشيخ الهرم ، والكفيف لا يقتلون بالكفر الأصلي ، ويقتلون بالردة ، والأصل غير مُسلَّم به ؛ لأن الصبي غير مكلف و لا تصح منه الردة بخلاف المرأة [١].

ناقش أصحاب القول الأول القياس بالحربية فقالوا :

قياسهم مُنكسِر بالأعمى والزَّمِن [٢] ، فلا يقتلون بالكفر الأصلي ، ويقتلون بالردة ، ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم ، وليست المرتدة مالا [٣].

ثالثا : من المعقول :

قالوا : أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة ، بإظهار محاسن الإسلام ، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة ، فإنهن يُسْلِمن بإسلام أزواجهن ، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ، ولهذا لم تقتل الحربية ، بخلاف الرجل ، فإن الرجل لا يَتبَع رأي غيره ، خصوصا في أمر الدين ، بل يَتبَع رأيَ نفسه ، فكان رجاء الإسلام منه ثابتا فكان شرع القتل مفيدا في حقه [٤].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٧ ، المغني ١٢ / ٢٦٦ .

(٢) الزَّمِن : الذي لا حراك به ، وطال مرضه زمانا .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب ص ٢١٠ ، القاموس الفقهي ص ١٦٠ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ١٥٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم المرأة المرتدة عن الإسلم ، واستعراض أدلة كل قول ، وما عرض على بعضها من نقاش وجواب ، يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو القول الأول ، وهو قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، وثبوته في الصحيحين ، و وجاهة دلالته ، ولعموم الأدلة واشتمالها على الرجل والمرأة في الحكم ، وسلامتها من المعارض الصحيح ، و يؤيد ذلك ما روي عن أبي بكر وعلي وابن عمر ﷺ في قتل المرتدة .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، **وهو اختيار المباركفوري** [(١)] – رحمهم الله – .

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٨٠٨ .

المبحث الثامن :

حد من وقع على ذات مَحْرَم .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

المطلب الرابع : الراجح في المسألة .

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في المسألة :

أجمع أهل العلم على وجوب إقامة حد الزنا على من أتى ما يوجبه [١][٢].

واختلف الفقهاء فيمن وقع على ذات مَحْرَم ، بعقد أو بدونه ، عالما بالمحْرَمية .

هل يُعزر ، أم يقام عليه الحد ؟ وما حده ؟

وهذا محل الخلاف في المسألة .

المطلب الثاني : اختيار المباركفوري في المسألة وأدلته :

اختار المباركفوري – رحمه الله – القول بقتل من وقع على ذات مَحْرَم ، عملا بظاهر الحديث .

قال – رحمه الله – : (والظاهر ما قاله الإمام أحمد ، ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر) [٣].

واستدل – رحمه الله – بحديث الباب ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ، فاضربوه عشرين ، وإذا قال : يا مخنث ، فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه)) [٤].

وجه الدلالة من الحديث :

دلَّ ظاهر الحديث على وجوب قتل من جامع ذات مَحْرَم عالما بتحريمها [٥].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٥٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٤ ، المهذب ٣ / ٣٣٤ ، الكافي ٤ / ٨٤ .

(٢) قلت : استند أهل العلم في إجماعهم على وجوب إقامة حد الزنا على نصوص من الكتاب والسنة ، ومنها :

– قول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، سورة النور : آية (٢) .

– وقول النبي ﷺ : ((**البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة، والرجم**)) ، أخرجه مسلم في (الصحيح) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ٣ / ١٣١٦ ، رقم ١٦٩٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ٤ / ٨١٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، ٤ / ٦٢ ، رقم ١٤٦٢، وقال الترمذي : حديث ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه في (السنن) بنحوه ، أبواب الحدود ،باب حد القذف ، ٣ / ٦٠٠ ، رقم ٢٥٦٨ ، قال الألباني في (ضعيف سنن الترمذي) ص ١٣٨ : ضعيف .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٨١٤ .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم :

اختلف الفقهاء في حكم من وقع على ذات مَحْرَم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن من وقع على ذات مَحْرَم ، فإنه يقام عليه حد الزنا مطلقا .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة [١].

القول الثاني :

أن من وقع على ذات مَحْرَم ، فإنه يُقْتَل مطلقا .

وهو رواية عن الإمام أحمد ،وقال به إسحاق بن راهوية[٢]، **وهذا اختيار المباركفوري** - رحمهم الله - [٣].

القول الثالث :

أن من وقع على ذات مَحْرَم ، فإنه يجب فيه التعزير ، إذا كان ذلك بعقد ، أما إذا كان بغير عقد ، فحده حد الزاني .

وهذا مذهب أبي حنيفة [٤].

---

(١) انظر : المدونة ٤ / ٤٨٣ ، الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٧ .

(٢) انظر : الكافي ٤ / ٨٨ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٨١٤ .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ٦ / ٣٠٦ .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلين بإقامة حد الزنا مطلقا ، فيمن وقع على ذات مَحْرَم ، بأدلة من الكتاب والقياس :

أولا : من الكتاب :

استدلوا من الكتاب بأدلة منها :

١) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : أن الفاحشة في عرف الشرع هي الزنا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ ﴾ [٢].

فمن وقع على ذات مَحْرَم ، أقيم عليه حد الزنا [٣].

٢) قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية عامة في كل زان ، ولم يُخص به من زنا بغير ذات مَحْرَم [٥].

---

(١) سورة النساء : آية (٣٢) .

(٢) سورة النساء : آية (١٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٨ .

(٤) سورة النور : آية (٢) .

(٥) انظر : الكافي ٤ / ٨٤ .

نوقِش وجه الدلالة من الآيات ، فقالوا :

أنه ثبت النص من السنة في قتل من وقع على ذات مَحْرَم ،وهذا تخصيص لعموم الآية [١].

ثانيا : القياس :

استدلوا بالقياس فقالوا :

أنه وطء محرم بدواعيه [٢] ، غير مختلف فيه [٣] ، مع العلم بتحريمه ، فهو موجب للحد ، كما لو لم يوجد العقد ، وصورة المبيح وهو العقد إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة ، والعقد هنا باطل لا تأثير له [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، القائلين بقتل من وقع على ذات مَحْرَم مطلقا ، بأدلة من السنة ، والآثار ، والقياس :

أولا : من السنة :

استدلوا من السنة بأدلة منها :

١) حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((من وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه)) [٥].

---

(١) انظر : المغني ١٢ / ٣٤٣ .

(٢) احتراز من الصائمة والحائض .

انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٩ .

(٣) احتراز من المناكح المختلف فيها .

انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٩ ، المغني ١٢ / ٣٤٢ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ١٤٧ .

نوقِش الاستدلال بهذا الحديث فقالوا :

أن هذا الحديث شاذ ، مخالف لظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة ، فيُحمل ذلك في حق من يستحله [(١)].

٢) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه [(٢)] قال : لقيت عمي ومعه الراية فقلت: إلى أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله [(٣)].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث فقالوا :

هذا الحديث فيه ذكر القتل، وليس فيه ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد ، وقد أجمعوا أن فاعل ذلك لا يجب عليه القتل فيُحمل على الاستحلال فأمر بقتله ردة [(٤)].

وأجيب عن ذلك فقالوا :

هذا تأويل فاسد ، ولو جاز أن يُتأول ذلك في قتله ، لجاز أن يُتأول مثله في رجم من رجمه ﷺ من الزناة فيقال : إنما قتله بالرجم لاستحلال الزنا ، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا ، فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الرأي ، وهذا ما لا خفاء بفساده وإنما أمر ﷺ بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في محارمه [(٥)].

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٦ / ٣٠٧ .

(٢) هو الصحابي ، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، ردَّه النبي ﷺ يوم بدر لصغره ، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث ، سكن الكوفة ، ومات بها سنة ٧٢ هـ .
انظر : الاستيعاب ١ / ١٥٥ ، أسد الغابة ١ / ٢٠٥ ، الإصابة ١ / ٤١١ .

(٣) أخرجه أبو داود في (السنن) ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، ٦ / ٥٠٥ ، رقم ٤٤٥٧ ، والنسائي في (السنن) ، كتاب النكاح ، باب نكاح مانكح الأباء ، ٦ / ١٠٩ ، رقم ٣٣٣٢ ، قال الألباني في (إرواء الغليل) ٨ / ٢١ : حديث صحيح .

(٤) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٧٣٨ .

(٥) انظر : معالم السنن ٣ / ٣٢٨ .

٣) عن معاوية بن قرة عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه وأصفي ماله (١).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث فقالوا :

أن أخذ مال المتزوج أو تخميسه ، يدل على أن المتزوج كان بتزويجه مرتدا محاربا ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ؛ لأن المرتد الذي لم يحارب قد أجمع في ماله على خلاف التخميس (٢).

ثانيا : من الآثار :

١) ماروي عن ابن عباس ، أنه قال : (اقتلوا كل من أتى ذات مَحْرَم) (٣)

٢) ماروي عن جابر بن زيد رضي الله عنه (٤) فيمن أتى ذات مَحْرَم منه ، قال:(ضربة عنقه) (٥).

ثالثا : القياس :

قياس من وقع على ذات مَحْرَم ، على اللوطي ، بجامع عدم إباحة الوطء بحال ، فكان حده القتل (٦).

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ، القائلين أن من وقع على ذات مَحْرَم ، فإنه يجب فيه التعزير ، إذا كان ذلك بعقد ، أما إذا كان بغير عقد ، فحده حد الزاني ، بدليل من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (السنن) ، أبواب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٣ / ٦٣١ ، رقم ٢٦٠٨ ، والنسائي في (السنن) ، كتاب الرجم ، باب عقوبة من أتى ذات مَحْرَم ، ٦ / ٤٤٥ ، رقم ٧١٨٦ ، قال الألباني في (إرواء الغليل) ٨ / ٢١ : حسن صحيح .

(٢) انظر : اللباب ٢ / ٧٣٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في (مصنفه) ، ٥ / ٥٤٩ ، رقم ٢٨٨٦٥ .

(٤) جابر بن زيد الأزدي البصري ، تابعي ثقة ، أحد الأعلام ، كان فقيها ، عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنه ، توفي سنة ٩٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٨١ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في (مصنفه) ، ٥ / ٥٤٩ ، رقم ٢٨٨٦٤ .

(٦) انظر : الجواب الكافي ص ١٧٥ .

المعقول فقالوا : أنه وطء تمكنت منه الشبهة منه ، فلم يوجب الحد ، والشبهة فيه وجود المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه ، وهو الإباحة ، بقيت صورته شبهة يُدرأ بها الحد [١].

أجيب على هذا الاستدلال فقالوا :

أن العقد هنا باطل ومحرم ، فلا يصح أن يكون محل شبهة ، والشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته ، كنكاح المتعة ، وهذا غير مشتبه ؛ للنص على تحريمه ، فلم يكن شبهة [٢].

المطلب الرابع : الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال العلماء في حد من وقع على ذات مَحْرَم ، واستعراض أدلة كل قول ، وما عرِض على بعضها من نقاش وجواب ، يظهر لي — والله تعالى أعلم — أن الراجح هو القول الثاني وهو قتل من وقع على ذات مَحْرَم مطلقا ، وهو قول الإمام أحمد ، **واختاره المباركفوري** [٣] – رحمهما الله — وذلك لثبوت صحة ما استدلوا به ، ولأنه يخصص ما ورد في عموم إقامة حد الزنا مطلقا فيُقدَّم .

وشناعة الجُرم ظاهرة في الفرق بين الزنا بغير ذات المِحْرَم ، وبذات المِحْرَم ، فذات المِحْرَم تعافها الفطرة السليمة ، فهي أشبه ما تكون بوطء الدبر الذي يقتل فاعله ، ثم الواجب عليه صيانة مَحْرَمه ، وحفظها ، وهذا قام بخلاف ذلك .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٦ / ٣٠٧ ، فتح القدير ١١ / ٤٤١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١٣ / ٢١٩ ، المغني ١٢ / ٣٤٢ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذي ٤ / ٨١٤ .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وله الحمد والشكر على ما ألهم بابتدائه ، وأعان على انتهائه وإنجازه .

ففي ختام هذه الرحلة العلمية مع اختيارات الإمام المباركفوري – رحمه الله – الفقهية في أبواب الحدود ، أُجمِل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث فيما يلي :

أولا : النتائج العامة : وهي فيما يتعلق بترجمة المؤلف والكتاب ومسائل الحدود :

١) نشأ الإمام – رحمه الله – محبا للعلم ، ساعيا في طلبه ، حفظ المتون ، فوعى صدره مختلف العلوم ، ونال إجازة شيوخه ، ثم تفرّغ للتدريس والتصنيف ، وكانت له مزية واختصاص بالحديث وفنونه .

٢) مكانة الإمام – رحمه الله – العلمية ، ومنزلته الرفيعة بين الفضلاء من العلماء ، والحفّاظ في عصره ، ويظهر ذلك من ثناء العلماء عليه .

٣) يعتبر كتاب تحفة الأحوذي من أفضل الشروح على جامع الترمذي ، و أعظمها فائدة، وأكثرها نفعا .

٤) يكتسي كتاب التحفة أهميته ، من حيث كونه شرحا لأحد كتب الحديث الستة ، والذي يُعد ثالث الكتب بعد الصحيحين .

٥) براعة المباركفوري – رحمه الله — في نقل وعرض أقوال العلماء ، وأرائهم في المسائل الفقهية ، والجمع بين النقولات .

٦) لم يعتنِ المباركفوري – رحمه الله – بفقه الأحاديث كثيرا ، فهو لم يذكر الفقه عند كل نص يمكن أن يستنبط منه حكم شرعي ، وإن ذكر أقوال الفقهاء في مسألة ، فلا يرجّح في

أغلب ما عرضه ، ففي كتاب الحدود – محل البحث – لم يكن له فيما عرض من مسائل غير ثمانية اختيارات فقهية صرَّح بها .

٧) التزم الإمام – رحمه الله – بمذهب أهل الحديث ، متمسكا بالكتاب ، والسنة ، غير متعصب لمذهب بعينه ، متبعا للدليل ، متقيدا به ، ويظهر ذلك جليا من خلال اختياراته في المسائل الفقهية .

٨) تنوع أسلوب المباركفوري – رحمه الله – في اختياراته وترجيحاته ، فهو تارة يذكر سبب الترجيح ، وتارة يكتفي بالترجيح بناء على ما دلَّ عليه حديث الباب ، وأحيانا برجّح بين مانقله من كتب الفقه ، وتارة يرجّح بذكر الدليل والرد على القول الاخر ، وتارة يؤيد مارجحه بذكر آثار الصحابة في المسألة .

٩) أن اختيارات الإمام – رحمه الله – في أبواب الحدود ، كانت موافقة للدليل من الكتاب ، وصحيح السنة ، فلا تجد الإمام يشُذ في اختياره .

ثانيا : التائج الخاصة : وهي فيما يتعلق باختيارات الإمام – رحمه الله – في أبواب الحدود :

اختيارات المباركفوري – رحمه الله – في مسائل أبوب الحدود كانت على النحو التالي :

١) مسألة : الصلاة على الفساق والمقتولين في الحدود :

اختيار المباركفوري	يصلي الإمام وأهل الفضل على جميع الموتى ، عدولا أم فسّاقا ، والمقتولين في الحدود مطلقا .
المذاهب التي وافقها	الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

٢) مسألة : إقامة حد الزنا على أهل الكتاب :

اختيار المباركفوري	يقام حد الرجم على الزاني من أهل الكتاب .
المذاهب التي وافقها	الشافعية ، والحنابلة .

٣) مسألة : نفي الزاني عن محل إقامته :

اختيار المباركفوري	حد الزاني غير المحصن جلد مئة ونفي سنة .
المذاهب التي وافقها	المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

٤) توبة من ارتكب ما يوجب الحد :

اختيار المباركفوري	أن الحد يسقط عمّن تاب وأصلح ، إذا لم يبلغ الإمام ، فيما يغلب عليه حق الله تعالى .
المذاهب التي وافقها	الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

٥) إقامة الرجل الحدَّ على مملوكه دون بلوغ السلطان :

اختيار المباركفوري	للسيد أن يقيم الحد على مملوكه .
المذاهب التي وافقها	الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

٦) حكم قطع الخائن والمختلس والمنتهب :

اختيار المباركفوري	لا قطع على جاحد العارية .
المذاهب التي وافقها	الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

٧) حدّ المرأة إذا ارتدت عن الإسلام :

اختيار المباركفوري	وجوب قتل المرأة المرتدة عن الإسلام .
المذاهب التي وافقها	المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

٨) حدّ من وقع على ذات مَحْرَم :

اختيار المباركفوري	قتل من وقع على ذات مَحْرَم .
المذاهب التي وافقها	أحد الروايتين عند الحنابلة .

- **التوصيات** :

١) العمل على كتب المباركفوري – رحمه الله – التي أُلِّفت باللغة الأردية وترجمتها إلى اللغة العربية ، والعمل على تحقيقها ودراستها .

٢) بعض المسائل في أبواب الحدود ، تحتاج إلى بحث مستقل ومتكامل ، كأحكام المرأة المرتدة المتعلقة بالنكاح .

وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا محمد ، خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن سار على نهجه إلى يوم القيام .

فهرس الآيات :

١٣	﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ... ﴾	٣٩	المائدة	١١٣
١٤	﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا ﴾	٤٨	المائدة	٩٢
١٥	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٨٤	التوبة	٧٧
١٦	﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾	٨٨	هود	٢٠
١٧	﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	٩١	هود	٢٥
١٨	﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾	٤٤	الإسراء	٢٥
١٩	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	٢	النور	٩٧ ١٠٤ ١١٥ ١٤٧ ١٤٩
٢٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ ﴾	٧٠- ٧١	الأحزاب	٦
٢١	﴿ يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ﴾	١٣	الذاريات	١٠٧

فهرس الأحاديث النبوية :

٢٢	((لا تسافرن امرأة إلا بذي محرم))	٩٩
٢٣	((لا تعذبوا بعذاب الله ...))	١٣٩
٢٤	((لا تقتلوا امرأة ، ولا وليدا))	١٤٢
٢٥	((لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ...))	١٣٩،١٤٠
٢٦	((لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له))	١١٥
٢٧	((لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم))	٧٨،١١٥
٢٨	((لو سترته بثوبك كان خيرا لك))	١١٧
٢٩	((ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع))	١٣٠،١٣١،١٣٢
٣٠	((ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ...))	٨٩
٣١	((من أشرك بالله فليس بمحصن))	٩٠
٣٢	((من بدل دينه فاقتلوه))	١٣٩،١٤٠
٣٣	((من وقع على ذات مَحْرَم فاقتلوه))	١٤٧،١٥٠
٣٤	((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))	٧
٣٥	((هل ترك لدينه من قضاء ؟ ...))	٨٢
٣٦	((هلاَّ تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه))	١١٤
٣٧	((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله ...))	١٠٠
٣٨	((يا أيها الناس ، أقيموا على أرِقائِكم الحد ...))	١١٩
٣٩	((يا رسول الله ، إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني...))	١١٦
٤٠	((يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، ...))	٨٣

فهرس الأعلام *:

* الرقم المحدد يشير إلى صفحة الترجمة لمن وقفت على ترجمته من الأعلام .

٤٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب	**١٢٢** ، ١٢٨
٤٧	حماد بن شاكر الورّاق	**٣٤**
٤٨	داود بن نصر اليزدوي	**٣٤**
٤٩	رقية بنت خليل الأنصاري	٥٣
٥٠	زيد بن خالد الجهني	**٨١** ، ١٠٠
٥١	سراج الدين عمر الملقن	**٤١**
٥٢	سفيان بن سعيد الثوري	**٩٨** ، ١٣١
٥٣	سلامة الله الجيراج فوري	**٤٩**
٥٤	سليمان بن أحمد الطبراني	**٥١** ، ٦٩
٥٥	سليمان بن بُريدة الأسلمي	**١١٤**
٥٦	صديق حسن خان	**٤٤**
٥٧	طاووس بن كيسان الخولاني	**٩٨**
٥٨	ظهير أحسن بن سبحان النيموي	**٥٨** ، ٦٠
٥٩	عائشة بنت أبي بكر الصديق	**١٢٢** ، ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥
٦٠	عبادة بن الصامت الأنصاري	**١٠١** ، ١١١
٦١	محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي	**٦٧**
٦٢	عبد الحي بن فخر الدين الحسني	**٥٤**
٦٣	عبد الرحمن الفريوائي	٥٦
٦٤	عبد الرحمن النكرنهسوي	٥٣
٦٥	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	**٤١**
٦٦	عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري	**٤٧ ، ٤٩**
٦٧	عبد السلام بن خان المباركفوري	**٥٢**
٦٨	عبد السميع بن محمد المباركفوري	**٥٦**
٦٩	عبد الله الغازيفوري	**٥٠**
٧٠	عبد الله النجدي القرعاوي	٥٢

٩٤	مبارك بن محمد بن الأثير	**٦٩**
٩٥	مجد الدين عبد السلام بن تيمية	**٦٩**
٩٦	محمد إسحاق الأروي	٥٣
٩٧	محمد بن أبان المستملي	**٣٣**
٩٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر	**١٠٢** ، ١٣٢
٩٩	محمد بن أحمد الذهبي	**٣٦** ، ٤٠ ، ٤٣
١٠٠	محمد بن الحسن الشيباني	**٨**، ٦٩
١٠١	محمد بن السائب الكلبي	**٤٣**
١٠٢	محمد بن حبان التميمي	**٣٦** ، ٦٨
١٠٣	محمد بن حسين بن نصيف	**٥٥**
١٠٤	محمد بن سعيد الأسدي	**٤٣**
١٠٥	محمد بن عبد الرؤوف المناوي	**٤٣**
١٠٦	محمد بن عبد القادر الهلالي	**٥٢**
١٠٧	محمد بن عبد الله الحاكم	**٣٩** ، ٦٨
١٠٨	محمد بن عبد الواحد بن الهمام	**٦٨**
١٠٩	محمد بن علي الشوكاني	**٥١** ، ٦٧ ، ٦٩
١١٠	محمد بن محمد بن سيد الناس	**٤٠**
١١١	محمد بن يزيد بن ماجة	**٥٠** ، ٦٧
١١٢	محمد شمس الحق العظيم آبادي	**٥٤** ، ٦٠
١١٣	محمود الحسن الديوبندي	**٤٢**
١١٤	مسلم بن الحجاج	**٣٤** ، ٦٨
١١٥	معاذ بن جبل الأنصاري	**١٤٣**
١١٦	معاوية بن أبي سفيان	**٧**
١١٧	موفق الدين عبدالله بن قدامة	**١٠٣**
١١٨	ناصر بن عبد السيد المطرزي	**٦٩**

١١٩	نذير حسين الدهلوي	**٥٠**
١٢٠	هزَّال بن ذئاب الأسلمي	**١١٧**
١٢١	الهيثم بن كليب الشاشي	**٣٤**
١٢٢	يحي بن سعيد الأنصاري	١٢٣
١٢٣	يزيد بن نعيم بن هزَّال	**١١٤**

فهرس المصادر والمراجع :

١	الإجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ،مكتبة الفرقان – عجمان ،الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
٢	أبجد العلوم ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي ، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٣	أبو الحسن علي الندوي الداعية الحكيم والمربي الجليل ، محمد اجتباء الندوي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٤	أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٥	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، مطبعة الوفاء – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ .
٦	الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ.
٧	الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها ، أحمد بن محمد معبوط ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .
٨	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ، الشركة الأفريقية للطباعة .
٩	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
١٠	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
١١	أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
١٢	الاستذكار ، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
١٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٤	أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير مجد الدين علي بن محمد الجزري ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
١٥	الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٦	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥ هـ .
١٧	الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم – بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ م .
١٨	الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، عمر بن علي البزار ،المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ .
١٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
٢٠	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ، دار المعرفة – بيروت .
٢١	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، ادوارد كرنيليوس فانديك ، مطبعة التأليف – مصر ، ١٣١٣هـ .
٢٢	إكمال المعْلِم بفوائد مسلم ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، دار الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٢٣	الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٣ هـ .
٢٤	الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ، نور الدين محمد عتر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .
٢٥	الأنساب ، عبد الكريم بن محمد السمعاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ .
٢٦	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الحسن علي المرداوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٢٧	بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، يوسف بن حسن الصالحي الحنبلي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٢٨	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت .
٢٩	بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى الحلبي – مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥ هـ .
٣٠	البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٣١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢ م .
٣٢	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة – بيروت.
٣٣	البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي ،دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
٣٤	بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، دار الفلق – الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤ هـ .
٣٥	البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٣٦	البيان و التحصيل ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
٣٧	تاج التراجم ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
٣٨	تاريخ اربل ، شرف الدين المبارك بن أحمد الأربلي المعروف بابن المستوفي ، وزارة الثقافة و الإعلام – العراق ، ١٩٨٠ م .
٣٩	تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
٤٠	تاريخ البخاري الكبير ، أبو عبد الله إسماعيل بن ابراهيم البخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
٤١	تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٤٢	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٤٣	تحفة الأحوذي ومقدمته ، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الفيحاء – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ .
٤٤	تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار أصالة الحاضر – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .
٤٥	تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، دار الهجرة – الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
٤٦	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار طيبة .
٤٧	تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٤٨	تراث الترمذي العلمي ، أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار – المدينة المنورة .
٤٩	تقريب التهذيب ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، دار الرشيد – سوريا ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .
٥٠	تكملة الإكمال ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٥١	تكملة معجم المؤلفين ، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٥٢	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر أحمد العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٩ هـ .
٥٣	التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٥٤	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
٥٥	تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٦	تهذيب التهذيب ،ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ،مطبعة دار المعارف النظامية – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .
٥٧	تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن القضاعي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
٥٨	الثقات ، محمد بن حبان التميمي ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ .
٥٩	جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، مكتبة الحلواني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ .
٦٠	الجامع الصحيح المختصر ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
٦١	جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عبد النبي بن عبد الرسول نكري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٦٢	جامع العلوم والحكم في شرح خمسون حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٢ هـ .
٦٣	الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ هـ .
٦٤	جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة ، عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مطبوعات الجامعة السلفية – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
٦٥	الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ،دار المعرفة – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٦٦	الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي ، دار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٦٧	الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي الحداد اليمني ، مكتبة حقانية – باكستان .
٦٨	حاشية الجمل على منهج الطلاب ، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل ، دار الفكر – بيروت .
٦٩	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر – بيروت .

٧٠	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بـ ابن عابدين ،دار الفكر– بيروت ، ١٤٢ هـ .
٧١	الحاوي في فقه الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٧٢	الحطة في ذكر الصحاح الستة ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٧٣	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، مكتبة السعادة – مصر ، ١٣٩٤ هـ .
٧٤	الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ،دار المعرفة – بيروت .
٧٥	الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .
٧٦	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون ابراهيم بن علي اليعمري ، دار التراث – القاهرة .
٧٧	الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
٧٨	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، محمد بن أحمد أبو الطيب الفاسي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٧٩	ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٨٠	الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد الله الحِميري ، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .
٨١	روضة الطالبين و عمدة المفتين ، يحي بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٨٢	زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ .
٨٣	سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤٣٢ هـ .

٨٤	سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
٨٥	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل بن علي الحسني ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
٨٦	سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .
٨٧	سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .
٨٨	سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
٨٩	سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
٩٠	السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ .
٩١	سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
٩٢	سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
٩٣	سيرة الإمام البخاري ، عبد السلام المباركفوري ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
٩٤	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين عبد الحي بن العماد ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٩٥	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في الأصول ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٩٦	شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبدالله محمد الزركشي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٣هـ .
٩٧	شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٩٨	الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي – الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ .
٩٩	شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، دارعالم الكتب – بيروت ، ١٩٩٦ م .
١٠٠	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ .
١٠١	صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
١٠٢	صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
١٠٣	ضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
١٠٤	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة – بيروت .
١٠٥	طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١٠٦	الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية – القاهرة ، ١٣٩٠ هـ .
١٠٧	طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد الدمشقي ، دار عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
١٠٨	طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
١٠٩	طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الرائد العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .
١١٠	الطبقات الكبرى ، ابن سعد أبو عبد الله محمد البغدادي ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ م .
١١١	العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي ، دار الكاتب العربي – بيروت .

١١٢	العلامة المحدث المباركفوري ومنهجه في كتابه تحفة الأحوذي ، عبد الله بن رفدان الشهراني ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٣٠ هـ .
١١٣	العلل الصغير ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١١٤	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
١١٥	العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر – بيروت .
١١٦	غريب الحديث ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
١١٧	الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية .
١١٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ،دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
١١٩	فتح القدير ، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
١٢٠	الفروع ، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
١٢١	الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية عشر .
١٢٢	فقه اللغة وسر العربية ، عبدالملك بن محمد الثعالبي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٢٣	الفهرست ، ابن النديم محمد بن إسحاق البغدادي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .
١٢٤	فوات الوفيات ، صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ م .
١٢٥	فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

١٢٦	القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
١٢٧	القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ هـ .
١٢٨	الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
١٢٩	كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
١٣٠	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٩٤١ هـ .
١٣١	الكليات ، أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٩ هـ .
١٣٢	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين محمد الغزي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٣٣	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين علي بن زكريا الأنصاري ، دار القلم – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
١٣٤	اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المكتبة العلمية – بيروت .
١٣٥	لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
١٣٦	لسان الميزان ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ .
١٣٧	المبدع شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣ هـ .
١٣٨	المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤ هـ .
١٣٩	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان التميمي ، دار الوعي – حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

١٤٠	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بـ شيخي زاده ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٩ هـ .
١٤١	مجمل اللغة ، أحمد بن فارس القزويني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
١٤٢	مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ .
١٤٣	المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد – جدة .
١٤٤	المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
١٤٥	المحلى بالآثار ، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد القرطبي ، دار الفكر – بيروت .
١٤٦	المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد النجاري مازه ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤٧	مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .
١٤٨	المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
١٤٩	المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٥٠	المراسيل ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
١٥١	المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
١٥٢	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
١٥٣	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٥٤	مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ م .
١٥٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .
١٥٦	المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المجلس العلمي – الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
١٥٧	مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
١٥٨	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق ، ١٩٦١ م .
١٥٩	المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي ، مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
١٦٠	معارف السنن شرح جامع الترمذي ،محمد يوسف بن زكريا البنوري ،شركة سعيد –كراتشي ، ١٤١٣ هـ .
١٦١	معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ .
١٦٢	معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ م .
١٦٣	المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم و الحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
١٦٤	معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .
١٦٥	معجم المحدثين ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، مكتبة الصديق – الطائف ، ١٤٠٨هـ.
١٦٦	معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٦٧	المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة .

١٦٨	معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
١٦٩	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،عبد الله بن عبد العزيز البكري ،عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٠	معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس القزويني ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
١٧١	معرفة السنن والآثار ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار قتيبة – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
١٧٢	المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
١٧٣	المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر الدين ابن المطرزي ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م.
١٧٤	المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٣٢ هـ .
١٧٥	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت .
١٧٦	المقدمات الممهدات ، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
١٧٧	مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ، أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
١٧٨	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ .
١٧٩	المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي ، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
١٨٠	منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد أحمد عليش ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
١٨١	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

١٨٢	مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ، دار عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣ هـ .
١٨٣	الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت ، دار ذات السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
١٨٤	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي التهانوي ، مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
١٨٥	موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
١٨٦	ميزان الاعتدال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ .
١٨٧	نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، عبد الحي بن فخر الدين الحسني ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
١٨٨	نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار القبلة – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
١٨٩	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
١٩٠	نهاية المطلب في دراية المذهب ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
١٩١	النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
١٩٢	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ،دار ابن الجوزي – الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
١٩٣	الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
١٩٤	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م .

فهرس الموضوعات :